UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF JUSTICE

الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل

تشريعات تنظيم الاتصالات والتحول الرقمي

- قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2023م بشأن لجنة مكافحة التهديدات السيبرانية والبرمجيات الخبيثة.
- الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية.
- ضوابط عقد الجلسات المرئية عن بُعد للمحامين في المحاكم الاتحادية.
- تنظيم التسويق عبر المكالمات الهاتفية.
- ضوابط استخدام وسائل تقنية المعلومات في أعمال الكاتب العدل.

ISBN 9948-8580-0-X
9 789948 858003
9 789948 743002

معهد التدريب القضائي - تشريعات تنظيم الاتصالات والتحول الرقمي

- مرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003م في شأن تنظيم قطاع الاتصالات، وتعديلاته.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021م في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، وتعديلاته.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (44) لسنة 2021م بشأن إنشاء مكتب الإمارات للبيانات.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (45) لسنة 2021م بشأن حماية البيانات الشخصية.
- قانون اتحادي رقم (6) لسنة 2010م في شأن المعلومات الائتمانية وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (46) لسنة 2021م بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة ولائحته التنفيذية.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2023م في شأن التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
- قانون اتحادي رقم (2) لسنة 2019م في شأن استخدام تقنية المعلومات والاتصالات في المجالات الصحية ولائحته التنفيذية.

طبعة (16) - أكتوبر 2025

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة السادسة عشرة

1447 هـ - 2025م

الإمارات العربية المتحدة

اسم المطبـــوع: تشريعـات تنظيم الاتصالات والتحـول الـرقمي

نوع المطبـــوع: كتـاب

اللغـــــــة : العـربية

النـــــاشـــر: وزارة العـدل - معهد التدريب القضائي

الترقيم الدولي: ISBN 978-9948-743-00-2

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي مسبق من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing of the publisher.

(١)

مرسوم بقانون اتحادي في شأن تنظيم قطـــاع الاتصالات

مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣م(*)
في شأن تنظيم قطاع الاتصالات

نحن زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٧٣ في شأن الأجهزة والاتصالات اللاسلكية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء ديوان المحاسبة، وتعديلاته،

---

* الجريدة الرسمية - العدد ٤١١ - السنة الرابعة والثلاثون
٢٤ صفر ١٤٢٥هـ، ١٤ إبريل ٢٠٠٤م.

- مُعدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ والذي نص على:

١. تستبدل بعبارة "وزارة المواصلات" حيثما وردت في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه وتعديلاته عبارة "الجهة المختصة". ويصدر بتحديد هذه الجهة قرار من مجلس الوزراء.
٢. تستبدل بعبارة "اللجنة العليا" حيثما وردت في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه وتعديلاته عبارة "مجلس الإدارة"، باستثناء ما ورد في المواد (١٩، ٢٢، ٢٣) فيستبدل بعبارة اللجنة العليا عبارة مجلس الوزراء أو من يفوضه".

- نصت المادة الأولى من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٠ على أن تستبدل بعبارة (الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات) عبارة (الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية)، وذلك أينما وردت في أي مادة من مواد المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ في شأن تنظيم قطاع الاتصالات، وتعديلاته، وفي أي تشريع اتحادي نافذ في الدولة.

- نص القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١١ على:

"يلغى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للمعلومات وتعديلاته، وتؤول إلى الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية جميع موجودات وحقوق والتزامات الهيئة العامة للمعلومات.

تنقل الموازنة السنوية للهيئة العامة للمعلومات لسنة ٢٠١١ إلى الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية.

ينقل موظفو الهيئة العامة للمعلومات بدرجاتهم الوظيفية ومخططاتهم المالية إلى الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية.

يصدر مجلس الوزراء القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، بما في ذلك تسوية الأوضاع المترتبة على إلغاء الهيئة العامة للمعلومات."..... لذا اقتضى التنويه.

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بإصدار قانون المعاملات المدنية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٩١ في شأن مؤسسة الإمارات للاتصالات،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ بإصدار قانون المعاملات التجارية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية،

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

الباب الأول

التعاريف

المادة (١)(*)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:-

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الحكومة: حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

الجهات الحكومية: الوزارات الاتحادية والدوائر المحلية والسلطات والهيئات والمؤسسات العامة التابعة لها بما في ذلك القوات المسلحة والشرطة وأجهزة أمن الدولة، ويستثنى من ذلك أية شركة أو مؤسسة تجارية ولو كانت مملوكة من قِبل هذه الجهات أو تملك مصالح فيها.

* مُعدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨م.

الهيئة: الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة.

رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة الهيئة.

أعضاء المجلس: الأشخاص الذين يتم تعيينهم كأعضاء في المجلس وفقاً لأحكام القانون.

المدير العام: مدير عام الهيئة.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية الصادرة وفقاً لأحكام القانون.

الأنشطة المنظمة: تشغيل شبكة اتصالات عامة أو تزويد المشتركين بخدمات الاتصالات وجميع الأنواع الأخرى من النشاطات التي يحددها مجلس الإدارة بموجب أحكام القانون.

المرخص لهم: مؤسسة الاتصالات والأشخاص الاعتبارية الذين يتم الترخيص لهم من قِبل الهيئة وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

الترخيص أو الرخصة: التخويل الصادر بموجب أحكام القانون ولائحته التنفيذية والذي يسمح بموجبه للمرخص له مباشرة أي من الأنشطة المنظمة.

الربط: ربط شبكات الاتصالات بأية وسيلة كانت لتمكين مستخدمي جهة معينة من الاتصال مع مستخدمي ذات الجهة أو أية جهة أخرى، أو تمكينهم من الاستفادة من خدمات الاتصالات التي تقوم بتقديمها جهة أخرى.

اتفاقية الربط: الاتفاقية التي يتحقق الربط من خلالها، وفقاً للقواعد والشروط التي تصدرها الهيئة.

شبكة الاتصالات: منظومة تحتوي على جهاز أو وسيلة اتصال أو أكثر، بهدف نقل أو بث أو تحويل أو استقبال أي من خدمات الاتصالات، وذلك بواسطة أي طاقة كهربائية أو مغناطيسية أو إلكترومغناطيسية أو إلكتروكيميائية أو إلكتروميكانيكية وغير ذلك من وسائل الاتصال.

شبكة الاتصالات العامة: شبكة اتصالات تشغل لتقديم الاتصالات العامة للمشتركين من قِبل مرخص له وفقاً لأحكام القانون.

شبكة الاتصالات الخاصة: شبكات اتصالات تشغل بصورة حصرية لمصلحة شخص واحد أو مجموعة واحدة من الأشخاص تجمعهم ملكية مشتركة لخدمة حاجاتهم الخاصة.

خدمات الاتصـــــالات: خدمة نقل أو بث أو تحويل أو استقبال من خلال شبكة الاتصالات لأي مما يأتي:-

١. الاتصالات السلكية واللاسلكية.

٢. الحديث والموسيقى وغيرها من الأصوات.

٣. الصور المرئية.

٤. الإشارات التي تستخدم في البث الإذاعي والتلفزيوني.

٥. الإشارات المستخدمة في تشغيل والسيطرة على أية آلات أو أجهزة.

٦. تركيب أو صيانة أو ضبط أو إصلاح أو تغيير أو نقل أو إزالة الأجهزة التي سيتم ربطها أو تكون مرتبطة بشبكة اتصالات عامة.

٧. إنشاء وصيانة وتشغيل شبكات البرق والهاتف والتلكس والدوائر المؤجرة والمعطيات المحلية والدولية والإنترنت والإرسال اللاسلكي.

٨. أية خدمات اتصالات أخرى يعتمدها مجلس الإدارة.

خدمات الاتصالات العامة: أي من خدمات الاتصالات المقدمة للمشتركين عامة أو لفئة معينة منهم مقابل أجر.

الإرسال اللاسلكـــــي: إرسال أو استقبال طاقة إلكترومغناطيسية يمكن استخدامها لنقل المعلومات أو الرسائل أو الأصوات أو الصور المرئية أو لتشغيل أو السيطرة على الآلات والأجهزة.

أجهزة الاتصـــــالات: الأجهزة المصنعة أو المهيأة لبث واستقبال ونقل أي من خدمات الاتصالات من خلال شبكة الاتصالات المخصصة لذلك.

مؤسسة الاتصالات: مؤسسة الإمارات للاتصالات المنظمة بموجب القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٩١ بشأن مؤسسة الإمارات للاتصالات.

الأراضي المرخصة: أية أرض مملوكة أو ممنوحة أو مؤجرة لأي شخص غير الجهات الحكومية.

الأراضي العامـــة: جميع الأراضي التي تقع تحت سيطرة أو ملكية أية جهة حكومية باستثناء الأراضي الخاصة.

القانـــــــون: المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته.

الباب الثاني
مجلس الإدارة للإشراف على قطاع الاتصالات
المواد (٢) إلـــى (٥)[*]

الباب الثالث
الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية

الفصل الأول
إنشاء الهيئة

المادة (٦)

تُنشأ هيئة عامة مستقلة تسمى (الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية) تهدف إلى القيام بالواجبات والمهام المنوطة بها بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

المادة (٧)

يكون للهيئة شخصية اعتبارية مستقلة، تتمتع بالأهلية الكاملة للقيام بكافة التصرفات القانونية طبقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون، بما في ذلك أهلية إبرام العقود بأنواعها، وتملك وتأجير الأموال المنقولة وغير المنقولة وحق التقاضي، وتتمتع الهيئة بالاستقلال المالي والإداري في جميع شؤونها.

* ألغيت المواد من (٢) إلى (٥) بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨م.

المادة (٨)

يكون مقر الهيئة في مدينة أبو ظبي، ويكون لها فرع في مدينة دبي، ولمجلس الإدارة أن ينشئ لها مكاتب أخرى داخل الدولة.

المادة (٩)

تمارس الهيئة أعمالها وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية، ويكون للهيئة صلاحية إصدار اللوائح المالية والتنظيمية وأنظمة العقود والمشتريات وكذلك جميع أنظمة التوظيف والتأديب لجميع العاملين في الهيئة، وذلك دون التقيد بالقوانين والقرارات والقواعد والأنظمة الحكومية المطبقة في هذا الخصوص.

المادة (١٠)[*]

(أ) يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يتم تشكيله وتحديد الأحكام الخاصة به بمرسوم اتحادي وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة ويختص مجلس الإدارة بما يأتي:-

١- إصدار اللائحة التنفيذية للقانون بعد اعتمادها من مجلس الوزراء.

٢- وضع السياسة العليا لقطاع الاتصالات في الدولة، ورفعها لمجلس الوزراء لاعتمادها، ومتابعة تنفيذ بعد اعتمادها.

٣- إصدار أية توجيهات أو تعليمات عامة تخص قطاع الاتصالات، وتقتضيها مصلحة الأمن القومي أو العلاقات الدولية بعد اعتمادها مجلس الوزراء.

٤- إصدار القرارات والقواعد والأنظمة والتعليمات الخاصة بتنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية، بما في ذلك قرارات تأسيس الأشخاص الاعتبارية العاملة في قطاع الاتصالات، وتحديد رسوم الخدمات والتسهيلات التي تقدم للمرخص لهم، والجهة التي تؤول إليها تلك الرسوم.

٥- إصدار التراخيص أو تمديدها أو إلغاؤها أو تعليقها، وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

٦- تحديد رسوم التراخيص والتصاريح والموافقات والخدمات التي يصدرها أو تؤمنها أو تقدمها الهيئة وفقاً لأحكام القانون وتعديلاته أو لائحته التنفيذية.

* مُعدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨م.

٧- إصدار الأنظمة الداخلية الخاصة بعمله.

٨- أية اختصاصات أخرى مناطة به وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

(ب) يكون للهيئة مدير عام يعين بمرسوم اتحادي، ويكون الممثل القانوني للهيئة، كما يكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عن إدارة الأعمال اليومية، وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصاته.

المادة (١١)[*]

الفصل الثاني
مهام وصلاحيات واختصاصات الهيئة

المادة (١٢)

الهيئة هي السلطة المختصة بالرقابة على قطاع الاتصالات والمرخص لهم، وذلك وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والتعليمات الصادرة عن مجلس الإدارة، وللهيئة تقديم المقترحات اللازمة للجنة العليا فيما يتعلق برسم السياسة العامة لهذا القطاع كما ترفع إلى مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية تقريرًا عن نشاطها والأعمال التي قامت بها خلال تلك السنة.

المادة (١٣)

تهدف الهيئة عند ممارسة الاختصاصات المقررة لها وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية إلى تحقيق ما يأتي:

١- تأمين توصيل خدمات الاتصالات لجميع أنحاء الدولة بما يكفل تلبية احتياجات الراغبين في الاستفادة من هذه الخدمات.

٢- الارتقاء بمستوى الخدمة التي يقدمها قطاع الاتصالات بما يحقق صالح المشتركين.

٣- تقيد المرخص لهم بمعايير الجودة في الأداء والالتزام بالشروط المحددة في التراخيص الممنوحة لهم.

٤- تشجيع وتطوير وتنمية صناعة الاتصالات ونظم المعلومات في الدولة.

٥- العمل على تطوير وتحديث نظام الاتصالات في الدولة، عن طريق التدريب والتأهيل وإنشاء مؤسسات التعليم ذات العلاقة، والحصول على أحدث الأجهزة

* ألغيت بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨م.

والمعدات والتسهيلات التي توصلت إليها تقنية الاتصالات.

المادة (١٤)[*]

تختص الهيئة بإصدار التراخيص وفقاً لأحكام القانون، وكذلك الأنظمة والتعليمات والقرارات والقواعد المنظمة لما يأتي:-

١. التعرفة والأجور والرسوم التي يحصلها المرخص لهم وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة.

٢. كل ما يتعلق بالاستخدام والربط بشبكات الاتصالات وخدمات الاتصالات التي يقدمها المرخص لهم، وحق اشتراك المرخص لهم في المواقع والمشاركة في البنية التحتية، بما في ذلك الشروط الخاصة بتكلفة الربط وحق الاستخدام والمشاركة في المواقع والفترات الزمنية ومبادئ التفاوض واستكمال الاتفاقيات بين الجهات العاملة في شأن ما تقدم، وكذلك وضع قواعد حل النزاعات بين أطراف تلك الاتفاقيات.

٣. شروط ومستوى ونطاق الخدمات التي يقدمها المرخص لهم للمشتركين والخدمات الشمولية والخدمات الطارئة، بما في ذلك معايير جودة الخدمات المقدمة وشروط تقديم الخدمات والفصل في شكاوى المشتركين والنزاعات وتزويد المشتركين بالمعلومات واستخدام المعلومات الخاصة بالمشتركين وتزويدهم بالفواتير.

٤. تنظيم وتأمين المنافسة في قطاع الاتصالات بما لا يخل بالقوانين والأنظمة النافذة.

٥. طلب أية معلومات لازمة لأنشطة الهيئة.

٦. وضع مواصفات المعدات المستخدمة من قبل المرخص لهم، بما في ذلك المعايير الفنية وأنواع تلك المعدات.

٧. استيراد وتصنيع واستخدام أجهزة الاتصالات والتعامل معها، والتصاريح الخاصة بهذه الأجهزة.

٨. تخصيص أرقام الهواتف، ووضع الخطة الخاصة بالترقيم ونقل الأرقام.

* مُعدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨م، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٠م.

٩. تنظيم استخدام الطيف الترددي وفقاً لأحكام القانون، بما في ذلك تخصيص وإعادة تخصيص واستخدام تلك الترددات ومنح التصاريح الخاصة بها.

١٠. شروط توفير وإعداد وتزويد خدمات الاستعلامات والدليل.

١١. إصدار ضوابط منع تشويش الاتصالات بالدولة عن طريق موجات راديوية أو كهربائية أو أية وسائل أخرى.

١٢. تأهيل الأشخاص للقيام بأعمال تركيب وتوصيل وتعديل وصيانة أجهزة الاتصالات.

١٣. نشر الإعلانات الخاصة بأجهزة الاتصالات.

١٤. الأعمال الأخرى التي تكلف بها من قبل مجلس الوزراء.

١٥- اقتراح وإعداد الاستراتيجيات والسياسات والتشريعات المتعلقة بالتطور الرقمي المتكامل لحكومة الإمارات، بما يشمل الشبكات والأنظمة والبرامج والخدمات والمنصات الرقمية، ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها من مجلس الوزراء.

١٦- اقتراح وإعداد وتنفيذ الأنظمة والأدلة المتعلقة بالخدمات الحكومية الرقمية وتشمل معايير الاستخدام والتوظيف الأمثل لمشاريع تقنية المعلومات والاتصالات من قبل الجهات الحكومية الاتحادية.

١٧- تنسيق برامج ومشاريع حكومة الإمارات في مجال التقنيات والتطور الرقمي، وتقديم الاستشارات التقنية لمختلف الجهات الحكومية الاتحادية، لضمان توفر بيئة رقمية متطورة.

١٨- إعداد وتنفيذ وإدارة برامج ومشاريع التحول الرقمي لخدمات حكومة الإمارات بالتنسيق مع الجهات المعنية، وفق أفضل الممارسات العالمية في تصميم وتطوير وتقديم الخدمات.

١٩- إنشاء وإدارة الممكنات الحكومية الرقمية شاملة الأنظمة والشبكات والبنية التحتية الحكومية الرقمية المشتركة في الحكومة الاتحادية، وفق أفضل الحلول والبرامج والمواصفات التقنية المتقدمة، بما يعزز من كفاءة وفعالية أنظمة وبرامج الحكومة الاتحادية الرقمية، وبما يدعم التكامل والترابط بين مختلف الأنظمة.

٢٠- وضع المعايير والمواصفات التقنية للحكومة الرقمية ورفع تقارير لمجلس الوزراء عن مدى امتثال الجهات الحكومية الاتحادية لهذه المعايير والاشتراطات بما

يعزز الكفاءة والتكامل.

٢١- التنسيق مع الجهات المعنية في الدولة لضمان امتثال الأنظمة والمكنات الحكومية الرقمية والشبكات والبنية التحتية الحكومية الرقمية في الحكومة الاتحادية للمعايير والاشتراطات بما يعزز جاهزيتها للتصدي ومواجهة المخاطر والتهديدات.

٢٢- تطوير وتنفيذ البرامج الحكومية لرفع مستوى جودة وكفاءة الخدمات الحكومية الرقمية وتقديم تجربة متعامل متميزة وسلسة.

٢٣- تطوير وتنفيذ منظومة متكاملة لمتابعة وتقييم أداء خدمات حكومة الإمارات الرقمية لرفع مستوى جودة وكفاءة الخدمات وتقديم تجربة متعامل متميزة وسلسة.

الفصل الثالث
الشؤون المالية

المادة (١٥)

تبدأ السنة المالية للهيئة في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة واستثناءً من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى للهيئة من تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون وتنتهي في آخر ديسمبر من السنة المالية التالية لها.

المادة (١٦)

يكون للهيئة ميزانية مستقلة، ويقوم مجلس الإدارة بإصدار الميزانية الخاصة بالسنة المالية الأولى، ويقوم المدير العام بإعداد الميزانية الخاصة بكل سنة من السنوات اللاحقة لاعتمادها من مجلس الإدارة ورفعها إلى مجلس الإدارة لإصدارها.

المادة (١٧)

تتكون الموارد المالية للهيئة من الآتي:

١- الاعتمادات المالية التي تخصص لها في الميزانية العامة للدولة.

٢- رسوم التراخيص التي يفرضها مجلس الإدارة وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والأنظمة الصادرة بموجبه.

٣- الرسوم التي تفرضها مجلس الإدارة مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة أو

التصاريح أو الموافقات التي تصدرها الهيئة طبقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية، ووفقًا للقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة.

٤- أي مصادر دخل أخرى تحصلها الهيئة عند تنفيذها لنشاطاتها وأعمالها.

٥ - أي موارد مالية أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة.

المادة (١٨)

تقوم الهيئة بتحصيل الرسوم التي يفرضها مجلس الإدارة بشأن التراخيص التي تصدرها مجلس الإدارة والتصاريح والموافقات والخدمات التي تقدمها الهيئة، وأي مبالغ أخرى بشأن الطيف الترددي.

المادة (١٩)

يجوز للهيئة بعد موافقة مجلس الوزراء أو من يفوضه أن تقوم بالاقتراض من الحكومة أو البنوك أو المؤسسات المالية سواء داخل الدولة أو خارجها وللهيئة صلاحية إصدار سندات الدين أو سندات القرض بالشروط التي يحددها مجلس الوزراء أو من يفوضه وفقًا لقرار صادر عن مجلس الوزراء أو من يفوضه

المادة (٢٠)

يجوز للهيئة استثمار أموالها بأوجه الاستثمار المعتمدة من قِبل مجلس الإدارة.

المادة (٢١)

تعفى الهيئة وتعاملاتها من جميع الضرائب والرسوم الحكومية.

المادة (٢٢)

لا تسري على أعمال الهيئة أحكام الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة المقررة في القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته، وليس لديوان المحاسبة أن يتدخل في تسيير أعمال الهيئة وقرارات مجلس إدارتها، أو التعرض للسياسات التي يقررها مجلس الوزراء أو من يفوضه وتنفذها الهيئة.

المادة (٢٣)

١- يعين مجلس الوزراء أو من يفوضه مدقق حسابات مستقل، مسجل لدى الجهات

المختصة في الدولة، لتدقيق حساباتها، وإعداد تقرير بنتيجة التدقيق.

٢- ترفع الهيئة نسخة من حساباتها المدققة بعد اعتمادها من مجلس الوزراء أو من يفوضه إلى مجلس الوزراء أو من يفوضه، مرفقًا بها تقرير مدقق الحسابات.

الباب الرابع
إعادة هيكلة قطاع الاتصالات

الفصل الأول
مؤسسة الاتصالات

المادة (٢٤)

يُلغى اختصاص مؤسسة الاتصالات الحصري بنقل الاتصالات السلكية واللاسلكية وتشغيل وصيانة وتطوير نظام الاتصالات العامة في الدولة، وكذلك بين الدولة والخارج الممنوح لهذه المؤسسة بموجب المادة (٤) من القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٩١ بشأن مؤسسة الإمارات للاتصالات، وذلك مع عدم المساس برسوم الخدمات والتسهيلات الحكومية المقدمة للمؤسسة والواجبة الأداء للحكومة، وفقًا لأحكام القوانين واللوائح والقرارات النافذة بتاريخ صدور هذا المرسوم بقانون، ويؤول إلى مجلس الإدارة اختصاص فرض وتعديل تلك الرسوم.

المادة (٢٥)

بدون إخلال بأي أحكام انتقالية في هذا المرسوم بقانون، لا يجوز لمؤسسة الاتصالات ممارسة أي من الاختصاصات التي كانت ممنوحة لها بموجب القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٩١ بشأن مؤسسة الإمارات للاتصالات والتي تتعارض مع صلاحيات ومهام واختصاصات مجلس الإدارة أو الهيئة الواردة في هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

المادة (٢٦)(*)

يعهد إلى جهاز الإمارات للاستثمار اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون مسؤولية تمثيل الحكومة في المؤسسات والشركات التي تساهم فيها الحكومة في قطاع الاتصالات وممارسة الصلاحيات اللازمة، ما لم تنص قوانين تأسيسها أو أنظمتها الأساسية على خلاف ذلك.

* مُعدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨م.

المادة (٢٧)

تلتزم مؤسسة الاتصالات وخلال مدة أقصاها تسعون يومًا من تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون بالقيام بكافة الإجراءات اللازمة لتعديل نظامها الأساسي واللوائح والأنظمة النافذة فيها بما يتوافق مع أحكام هذا المرسوم بقانون وأي لوائح أو قرارات تصدر عن مجلس الإدارة.

الفصل الثاني
الأشخاص الاعتبارية المرخص لهم

المادة (٢٨)

يحدد مجلس الإدارة بقرار صادر عنها أنواع الأنشطة المنظمة المختلفة، التي يجوز إصدار تراخيص بشأنها، وكذلك الشروط الواجب توافرها في الأشخاص المراد إصدار تراخيص لهم.

وفي جميع الأحوال لا يجوز إصدار أي ترخيص إلا لشخص اعتباري تم تأسيسه بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة، ويجوز لذلك الشخص الاعتباري بعد الحصول على موافقة مجلس الإدارة تأسيس شركات تابعة تمارس بعضًا من الأنشطة المنظمة.

المادة (٢٩)

فيما عدا حكم اكتساب الشركات المؤسسة في الدولة لجنسية الدولة، لا تسري أحكام القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له أو التي تحل محلها، على الأشخاص الاعتبارية المرخص لها وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية، وذلك فيما يرد بشأنه نص خاص في عقودها التأسيسية وأنظمتها الأساسية المعتمدة من قِبل مجلس الإدارة، وتلتزم السلطات المختصة بتسجيل تلك الأشخاص.

المادة (٣٠)

على جميع المرخص لهم، مراعاة الاحتياجات والمتطلبات الخاصة فيما يتعلق بنوعية الخدمات وأجهزة الاتصالات وضمان عدم التمييز عند تقديم مثل هذه الخدمات والأجهزة.

المادة (٣١)

لا يجوز مباشرة أي من الأنشطة المنظمة إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق أو الإعفاء منه وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون أو لائحته التنفيذية.

المادة (٣٢)

يحدد مجلس الإدارة شكل ومضمون أي ترخيص يصدر وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون، ويجب أن ينص فيه على مدة سريانه، كما يجوز أن يضمن الشروط الضرورية التي تحددها مجلس الإدارة.

المادة (٣٣)

يقدم طلب الترخيص إلى الهيئة على النموذج المعد من قبلها، مستوفيًا للشروط التي تحددها مجلس الإدارة، وتقوم الهيئة وخلال فترة أقصاها ثلاثون يومًا من تاريخ تقديم الطلب بدراسته، ورفع نتائج الدارسة وتوصياتها إلى مجلس الإدارة.

المادة (٣٤)

يكون لمجلس الإدارة الصلاحية لمنح ترخيص لمقدم الطلب أو رفضه، ويعتبر قرارها نهائيًا وملزمًا لمقدم الطلب، ولا يجوز الطعن به أو استئنافه بأي طريقة من طرق الطعن.

المادة (٣٥)

لا يعفي حصول أي شخص على ترخيص وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون من ضرورة الحصول على أي تراخيص أو تصاريح أخرى قد تكون مطلوبة من أي جهة حكومية أخرى لتمكين ذلك الشخص من مباشرة أعماله.

الفصل الثالث
الإعفاءات والاستثناءات

المادة (٣٦)

لمجلس الإدارة وعند قيام المقتضى ممارسة الصلاحيات الآتية:

١- إعفاء أي من المرخص لهم من الالتزام بشروط الترخيص لفترة زمنية معينة، وبشروط يحددها قرار الإعفاء.

٢- إصدار إعفاء عام للمرخص لهم أو بعضهم أو فئة منهم من الالتزام بشروط التراخيص لفترة زمنية معينة، وبشروط يحددها قرار الإعفاء.

كما يجوز لمجلس الإدارة إلغاء أو تعديل أو تمديد أي إعفاء خاص أو عام صادر بموجب أحكام هذه المادة.

المادة (٣٧)

١- لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري بما في ذلك الجهات الحكومية، تقديم خدمات الاتصالات من خلال شبكات اتصالات عامة إلى عملاء أو مشتركين، إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من مجلس الإدارة وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون، وتنظم اللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة إنشاء وتشغيل شبكات الاتصالات الخاصة.

٢- في جميع الأحوال يتعين على المشمولين بحكم الفقرة السابقة الالتزام بالشروط والمتطلبات المرتبطة باستخدام الترددات المخصصة لهم وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

الباب الخامس
الشبكات والأجهزة والترقيم

الفصل الأول
ربط الشبكات والاشتراك في المواقع

المادة (٣٨)

تقوم الهيئة بالأعمال اللازمة لتسهيل ربط الشبكات الاتصالات ومتابعة التزام جميع الأطراف بأحكام اتفاقيات الربط ويكون لها في سبيل ذلك ممارسة كافة الصلاحيات.

المادة (٣٩)

١- في حال نشوء نزاع يتعلق بالربط، يجوز لأي من أطراف النزاع أن يطلب من الهيئة الفصل فيه بقرارات ملزمة.

٢- تقوم الهيئة بالفصل في النزاعات المعروضة عليها بموجب هذه المادة على النحو المبين في اللائحة التنفيذية.

المادة (٤٠)

١- يجوز لأي مرخص له أن يطلب من الهيئة الفصل في أي نزاع ينشأ بينه وبين مرخص له آخر بشأن الاشتراك في المرافق أو المواقع، وعلى الهيئة أن تفصل في النزاع المعروض عليها.

٢- للهيئة إجراء التحقيق المناسب وطلب المعلومات التي تراها ضرورية للفصل في النزاعات المعروضة عليها بموجب أحكام هذه المادة.

٣- يجوز أن يتضمن القرار الصادر عن الهيئة لحل النزاع الخطوات التي يتوجب على الأطراف إتباعها، أو أن يحدد الشروط التي يمكن للمرخص له فرضها في عروض الاشتراك في المرافق، أو أن يُلزم أحد الأطراف أو كليهما إبرام اتفاقية اشتراك في المرافق وفقًا للشروط المحددة في القرار.

وفي جميع الأحوال تكون قرارات الهيئة نهائية وملزمة لجميع الأطراف.

المادة (٤١)

تلتزم مؤسسة الاتصالات والجهات التابعة لها بناءً على طلب الهيئة الاستجابة إلى كافة طلبات المرخص لهم والمتعلقة بالربط والاشتراك في المواقع والمرافق عند أنسب نقطة ربط- كما تحددها الهيئة- وبصورة عاجلة وفعالة وبأقل التكاليف، وعلى وجه الخصوص تلتزم بما يأتي:

١- التقيد بأي أنظمة أو توجيهات أو شروط ترخيص صادرة وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون أو لائحته التنفيذية تتعلق بالربط أو الاشتراك في المواقع والمرافق.

٢- عرض وتزويد الربط والاشتراك في المواقع أو المرافق بشروط وأحكام تتوافق مع أفضل الممارسات الدولية بما في ذلك الشروط المتعلقة بالتكلفة والجودة ما لم يخالف ذلك الأنظمة الصادرة بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون أو لائحته التنفيذية.

٣- تقديم التسهيلات والمرافق والمعلومات فيما يتعلق بالربط والاشتراك في المواقع إلى المرخص لهم والشركات التابعة لهم بنفس الشروط والجودة التي توفرها مؤسسة الاتصالات لنفسها أو للجهات التابعة لها أو لشركاتها.

الفصل الثاني

تصاريح الأجهزة

المادة (٤٢)

تختص الهيئة دون سواها بإصدار كافة تصاريح وإجازات أجهزة الاتصالات التي تشكل جزء من شبكة الاتصالات أو تستخدم فيها أو تستخدم لتقديم خدمات الاتصالات، وذلك على النحو الذي تقرره اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون والتعليمات الصادرة للهيئة من قِبل مجلس الإدارة.

ولا يجوز لأي شخص استخدام أي أجهزة اتصالات أو بيعها أو عرضها للبيع أو ربطها مع أي شبكة اتصالات ما لم يتم إجازتها من قِبل الهيئة.

المادة (٤٣)

تُعفى الجهات الحكومية في الدولة من ضرورة الحصول على تصريح من الهيئة بشأن أجهزة الاتصالات التي تستخدمها تلك الجهات.

الفصل الثالث

الترقيم

المادة (٤٤)

تتولى الهيئة مسؤولية توزيع مفاتيح الخطوط وأرقام الهواتف الخاصة ونطاق الأرقام على المرخص لهم ووفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية، وطبقًا للشروط التي تحددها الهيئة بقرار منها بعد موافقة مجلس الإدارة.

الباب السادس

تنظيم وتوزيع الترددات

المادة (٤٥)(*)

المادة (٤٦)(**)

١- تشكل بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو من يفوضه، لجنة تسمى "لجنة التنسيق" برئاسة المدير العام وعضوية ممثلين عن الهيئة بالإضافة إلى ممثلين عن القوات

* ألغيت بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨م.

** مُعدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨م.

المسلحة ووزارة الداخلية وجهاز أمن الدولة والمجلس الوطني للإعلام ويجوز ضم ممثلين عن جهات أخرى عند قيام المقتضى لذلك بقرار صادر عن مجلس الإدارة.

٢- تختص لجنة التنسيق بوضع خطة وطنية للترددات المخصصة لخدمات الاتصالات، لاعتمادها من مجلس الإدارة بهدف ضمان فعالية الطيف الترددي واستعماله، دون أي تشويش أو تداخلات، ويجوز للهيئة من وقت لآخر أن تطلب من لجنة التنسيق مراجعة وتعديل الخطة عند قيام المقتضى لذلك.

المادة (٤٧)

يجب أن تتوافق الخطة الوطنية للترددات مع الأنظمة الدولية المطبقة على الطيف الترددي والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تكون الدولة طرفًا فيها، ويجب أن تشتمل الخطة الوطنية للترددات على ما يأتي:

١- تخصيص قنوات من الطيف الترددي بناءً على توصية من الهيئة، لتقديم خدمات الاتصالات من خلال شبكات الاتصالات.

٢- إجراء التعديلات اللازمة على حصة مستخدمي الطيف الترددي الحاليين وذلك للسماح بتطوير خدمات جديدة.

٣- إعادة توزيع الطيف الترددي عند انتهاء التصاريح أو التراخيص الصادرة بشأنه.

المادة (٤٨)[*]

تختص الهيئة بتوزيع وتخصيص وإلغاء الطيف الترددي ويجب أن يكون هذا التوزيع متوافقاً مع الخطة الوطنية للترددات، وبناء على إجراءات ومعايير موضوعية تحدد بمقتضى أنظمة تصدر عن الهيئة.

المادة (٤٩)[**]

تقوم الهيئة خلال تسعة شهور من تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون، وبعد إخطار الجهة المختصة ولجنة التنسيق بإعداد ونشر مخطط لإعادة توزيع الطيف الترددي المرخص حاليًا، لتقديم خدمات الاتصالات.

* مُعدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨م.
** مُعدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨م.

المادة (٥٠)

يحظر إنشاء أو استعمال أي محطة إرسال لاسلكي أو تركيب أو استعمال أي جهاز إرسال لاسلكي ما لم يكن ذلك وفقًا لتصريح طيف ترددي صادر عن الهيئة بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون أو لائحته التنفيذية، أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة عن الهيئة.

المادة (٥١)

يتعين على من يصدر لصالحه أو يجدد له تصريح الطيف الترددي أن يسدد للهيئة الرسوم المقررة بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بموجبهما.

الباب السابع
تشغيل وحماية شبكات وخطوط الاتصالات

الفصل الأول
تشغيل الشبكات

المادة (٥٢)

على الجهات الحكومية وفقًا لاختصاص كل منها منح المرخص لهم بتشغيل شبكات الاتصالات العامة، من دون مقابل، حق شغل واستخدام الأراضي العامة بما في ذلك حق المرور عبر الأراضي العامة وحق الدخول إليهما، وذلك لتمكينهم من ممارسة نشاطاتهم المحددة في التراخيص الصادرة لهم ويشمل ذلك ما يأتي:

١ - تشييد المباني وغيرها من التجهيزات.

٢ - تركيب الأجهزة والمعدات.

٣ - إنشاء وتمديد وتطوير وصيانة شبكات الاتصالات العامة ووضع وتمديد الأسلاك وخطوط الخدمات الأرضية والهوائية.

المادة (٥٣)

لا تسري أحكام المادة (٥٢) من هذا المرسوم بقانون على أي أراضي عامة تشغلها أي من الجهات الحكومية، التي يحددها مجلس الإدارة بقرار صادر عنها.

المادة (٥٤)

يجوز للمرخص له بتشغيل شبكة اتصالات عامة وبعد الحصول على موافقة مجلس الإدارة بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية إزالة أو تغيير موقع شجرة أو مجموعة أشجار أو غيرها من النباتات وذلك في الحالات الآتية:

١ - إعاقة المرخص له عن تركيب أو صيانة الأسلاك الهوائية.

٢- إعاقة جوهرية للإشارات التي يتم إرسالها أو استقبالها بواسطة أدوات أو أجهزة المرخص له.

٣- منع أو اعتراض سبيل المرخص له بإنشاء أو تطوير أو تشغيل شبكة اتصالات عامة.

على أن تكون الإزالة أو التغيير بالقدر اللازم لدخول الأراضي العامة للقيام بالأعمال الضرورية.

المادة (٥٥)

يُعفى المرخص لهم بتشغيل شبكات اتصالات عامة من جميع الرسوم والضرائب المفروضة على الأراضي والطرقات العامة المستخدمة لأي من الأغراض المشار إليها في المادة (٥٢) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (٥٦)

يجوز لمجلس الإدارة إصدار أنظمة يسمح بموجبها للمرخص لهم الدخول إلى الأراضي الخاصة وأي مباني أو أماكن مقامة عليها، وذلك لأي من الأغراض الوارد ذكرها في المادة (٥٢) من هذا المرسوم بقانون، وتبين اللائحة التنفيذية ضوابط وشروط ذلك.

الفصل الثاني
حماية خطوط وشبكات الاتصالات

المادة (٥٧)

يجب على كل من يقوم بأعمال في أمكنة قريبة من مسارات خطوط الخدمات أو أسلاك أو كوابل أو أجهزة أو معدات تابعة لمرخص له، أن يتخذ جميع الاحتياطات والتدابير التي تمنع إلحاق الضرر أو المساس بسلامة هذه الخطوط والأسلاك والكوابل والأجهزة والمعدات.

المادة (٥٨)

إذا استدعى إنجاز عمل أي شخص أو جهة قطع مسار أي خط من خطوط الخدمات أو أسلاك أو كوابل أو أجهزة أو معدات تابعة لمرخص له أو التعرض لها بأي طريقة، وجب على من يقوم بهذا العمل إبلاغ المرخص له والهيئة على الفور، ويحظر الشروع في العمل قبل حضور مندوب المرخص له لتحديد كيفية إنجاز العمل، دون المساس بسلامة تلك الخطوط أو الأسلاك أو الكوابل أو الأجهزة أو المعدات.

المادة (٥٩)

بالإضافة إلى العقوبات المقررة في هذا المرسوم بقانون أو أي قانون آخر يلتزم كل من يلحق ضررًا بأي خط من خطوط الخدمات أو الأسلاك أو الكوابل أو الأجهزة أو المعدات التابعة لمرخص له، بالتعويض الذي تحدده الهيئة بموجب أنظمة تصدر عنها.

الباب الثامن
أحكام انتقالية

المادة (٦٠)

لمجلس الإدارة أن تمنح أي شركة مملوكة من قِبل مؤسسة الاتصالات رخصة مؤقتة تخول بموجبها تلك الشركة الاستمرار بمباشرة الأنشطة المنظمة التي تمارسها في تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون، وذلك إلى حين صدور ترخيص لها بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

المادة (٦١)(*)

يجوز لمؤسسة الاتصالات أن تستمر في استخدام الطيف الترددي المخصص لها من قِبل الجهة المختصة وفقًا للأغراض والأحكام والشروط المبينة في ذلك التخصيص، وذلك لحين قيام الهيئة بإعادة توزيع الطيف الترددي طبقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون، وإصدار تصريح خاص بالترددات لمؤسسة الاتصالات.

المادة (٦٢)

على المؤسسة تزويد الهيئة وخلال مدة أقصاها تسعون يومًا من تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون بما يأتي:

* مُعدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨م.

١ - صور عن جميع الرخص والتصاريح الخاصة بأنواع معينة من الأجهزة، كما هي محددة في تلك التصاريح والأذونات الحالية المتعلقة بأجهزة الاتصالات أو غيرها من الأمور الصادرة عن مؤسسة الاتصالات بموجب القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٩١ بشأن مؤسسة الإمارات للاتصالات.

٢- صور عن جميع القرارات والأنظمة التي تحتوي على المواصفات الفنية الخاصة بأجهزة الاتصالات الصادرة عن مؤسسة الاتصالات بموجب القانون المشار إليه في الفترة السابقة.

٣- أية معلومات أخرى تكون في حيازة أو تحت سيطرة مؤسسة الاتصالات والتي قد تحتاجها الهيئة لأغراض تقييم الوضع الحالي لقطاع الاتصالات في الدولة.

المادة (٦٣)(*)

تقوم الجهة المختصة خلال مدة أقصاها تسعون يومًا من تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون بتزويد الهيئة بالمعلومات والمستندات التي قد تطلبها لأغراض تقييم الوضع الحالي لقطاع الاتصالات في الدولة.

المادة (٦٤)

تلتزم مؤسسة الاتصالات بتسليم الهيئة وخلال مدة أقصاها ستون يومًا من تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون جميع الدفاتر والسجلات والقيود وقواعد البيانات والمستندات وغيرها من المعلومات المتوفرة لدى مؤسسة الاتصالات أو المحفوظة لديها، والمتعلقة بأي من وظائف مؤسسة الاتصالات، التي أصبحت بموجب هذا المرسوم بقانون من اختصاص الهيئة أو مجلس الإدارة، أو تلك التي ترى الهيئة أنها ضرورية لتمكينها من ممارسة الاختصاصات المقررة لها بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية، ويجوز لمؤسسة الاتصالات الاحتفاظ بصور عن أي مما سبق ذكره متى كان ذلك ضروريًا لتمكينها من القيام ببعض الوظائف بموافقة الهيئة طبقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٦٥)

١- لمجلس الإدارة صلاحية إصدار التعليمات اللازمة لنقل الأصول والحقوق من مؤسسة الاتصالات إلى الهيئة وفقًا لما تراه مجلس الإدارة ضروريًا لتمكين الهيئة من القيام بالاختصاصات المناطة بها بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون، والتي

* مُعدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨م.

كانت تتولاها مؤسسة الاتصالات وفي التاريخ الذي تحدده مجلس الإدارة، ويسري هذا الحكم في مواجهة مؤسسة الاتصالات والغير.

٢- يجوز أن تتضمن تلك التعليمات أحكام تتعلق بتوقيع غرامات في حال عدم الالتزام ببنودها وكذلك دفع تعويضات لمؤسسة الاتصالات عند قيام المقتضى لذلك، ويكون قرار مجلس الإدارة في هذا الخصوص ملزمًا ونهائيًا.

المادة (٦٦)

تختص مجلس الإدارة دون سواها بالفصل في جميع المسائل التي تنشأ بسبب تفسير أو تطبيق ما تصدره من تعليمات وفقًا لأحكام المادة (٦٥) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (٦٧)

على جميع الجهات الحكومية عند الطلب اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لتسهيل عملية نقل ملكية أو تسجيل أي من الأصول أو الحقوق التي تم نقلها من مؤسسة الاتصالات إلى الهيئة وفقًا للتعليمات الصادرة عن مجلس الإدارة بموجب أحكام المادة (٦٥) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (٦٨)

لمجلس الإدارة تكليف مؤسسة الاتصالات بممارسة بعض الاختصاصات المقررة للهيئة وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون، وذلك لفترة لا تتجاوز سنة من تاريخ العمل بأحكامه، وعلى مؤسسة الاتصالات في هذه الحالة الاحتفاظ بسجلات منظمة وبإخطار الهيئة بصورة فورية بجميع التصرفات التي قامت بها، وعلى وجه الخصوص بتزويد الهيئة بصور عن جميع الوثائق الخاصة بتلك التصرفات متى طلبت الهيئة ذلك.

المادة (٦٩)

يستمر العمل بالقرارات والأنظمة السارية المفعول في تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون والصادرة عن مؤسسة الاتصالات في شأن تحديد وتقرير المواصفات الفنية لأجهزة الاتصالات والمرخص باستخدامها في الدولة، وذلك لحين انتهاء مدتها أو إلغائها من قِبل الهيئة أو لحين اتخاذ القرار الذي تراه الهيئة مناسبًا في شأنها.

المادة (٧٠)(*)

١- يستمر العمل بأي ترخيص أو تصريح صادر عن مؤسسة الاتصالات بموجب المواد (٤ (و)) أو ١٠/ ١ أو ١٠/ ٢ من القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٩١ بشأن مؤسسة الإمارات للاتصالات أو صادر عن الجهة المختصة بموجب القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٧٣ في شأن الأجهزة والاتصالات السلكية واللاسلكية والقوانين المعدلة له، وبالقدر الذي لا يكون فيه ذلك الترخيص أو التصريح مخالفًا لأحكام هذا المرسوم بقانون، وذلك لحين انتهاء مدته أو استبداله بتصريح جديد صادر عن الهيئة وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

٢- تختص الهيئة بصلاحية تحديد مدى توافق أي من تلك التراخيص أو التصاريح مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

الباب التاسع
العقوبات

المادة (٧١)(**)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١. كل من يباشر أياً من الأنشطة المنظمة دون أن يكون مرخصاً له أو معفياً من ضرورة الحصول على ترخيص، وفقاً لأحكام القانون.

٢. كل من يقوم متعمداً بتغيير أو إتلاف أو إخفاء أية وثيقة أو معلومة يطلبها المجلس أو الهيئة بموجب أحكام القانون.

٣. كل من لم يقم بتعديل أوضاعه وفقاً لأحكام القانون وخلال المدة المحددة في المادة (٨١) من القانون.

المادة (٧٢)(***)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين:

* مُعدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨م.
** مُعدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨م.
*** مُعدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨م.

١. كل من استغل أجهزة الاتصالات في الإساءة أو الإزعاج أو إيذاء مشاعر الآخرين أو لغرض آخر غير مشروع.

٢. كل من نسخ أو أفشى أو وزع بدون وجه حق فحوى أي اتصال أو رسالة هاتفية أو أي من خدمات الاتصالات سواء كان عاملاً لدى أي مرخص له أو مرتبطاً معه بأية علاقة تتيح له الاطلاع على فحوى أي اتصال أو رسالة هاتفية أو أي من خدمات الاتصالات.

٣. كل من خالف أحكام المادة (٥٠) من القانون.

المادة (٧٢) مكرراً (١)(*)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين:-

١. كل من قام متعمداً بالدخول غير المشروع لشبكة اتصالات أو قام بتعطيل أي من خدمات الاتصالات.

٢. كل من استغل بغير وجه حق أي من خدمات الاتصالات.

المادة (٧٢) مكرراً (٢)

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تنصت على محتوى أو مضمون المكالمات دون إذن مسبق من السلطات القضائية المختصة.

المادة (٧٢) مكرراً (٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تزيد عن (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استغل أو استخدم خدمات الاتصالات في الإساءة أو الإزعاج أو إيذاء مشاعر الآخرين أو لغرض آخر غير مشروع.

المادة (٧٢) مكرراً (٤)

يعاقب بالسجن وبالغرامة التي لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بالتزوير أو بالاحتيال بهدف الحصول على أي من خدمات الاتصالات أو الاشتراك بها أو توفيرها للغير.

* أضيفت المواد "٧٢ مكرراً (١، ٢، ٣، ٤، ٥)" بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨م.

ويعتبر ظرفاً مشدداً القيام بأي من الأفعال السابقة بهدف ارتكاب جريمة.

المادة (٧٢) مكرراً (٥)

يعاقب بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بتزويد الغير بأي من خدمات الاتصالات دون الحصول على الوثائق التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٧٣)(*)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين:-

١. كل من صنع أو استخدم أو باع أو عرض للبيع أو للاستخدام أجهزة اتصالات لربطها بشبكة اتصالات مع علمه بأن تلك الأجهزة غير مرخصة أو معتمدة وفقاً لأحكام أي من القوانين السارية.

٢. كل من خالف متعمداً أحكام المادة (٥٧) من القانون وأدى ذلك إلى إلحاق ضرر بخطوط أو أسلاك أو كوابل أو أجهزة أو معدات مملوكة من قبل شخص مرخص له أو تحت إدارته أو تصرفه.

المادة (٧٤)(**)

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم:-

١. كل من قام بتصنيع أو توزيع أو عرض أو توفير أية أجهزة اتصالات لاستخدامها في الدولة لا تتوافق مع الأنظمة والتوجيهات والتعليمات والقرارات الصادرة عن الهيئة وفقاً لأحكام القانون أو لائحته التنفيذية.

٢. كل من رفض إخضاع أجهزة الاتصالات التي تكون تحت تصرفه للفحص والتدقيق وفقاً لأحكام القانون أو لائحته التنفيذية أو الأنظمة أو القرارات أو التعليمات أو القواعد الصادرة بموجبهما، أو لم يسمح للموظفين المخولين بالدخول إلى موقعه وفقاً لأحكام القانون أو لائحته التنفيذية.

* مُعدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨م.
** مُعدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨م.

٣. المرخص له الذي يقوم باستخدام أو توظيف أي شخص مع علمه بأن ذلك الشخص غير مؤهل أو ليس لديه الخبرة اللازمة للقيام بأعمال تركيب أو توصيل أو تعديل أو صيانة أية أجهزة اتصالات وفقاً للقواعد الصادرة عن الهيئة.

٤. كل من قدم وصفاً أو نشر إعلاناً بشأن جهاز اتصالات بقصد ترويج ذلك الجهاز في تجارة أو عمل، دون مراعاة القواعد الصادرة عن الهيئة.

المادة (٧٥)

يجوز للمرخص له بعد الحصول على إذن مسبق من الهيئة أن يضع تحت المراقبة أي جهاز أو خلافه إذا توافرت لديه أسباب مقبولة للاعتقاد بأنه يستغل في أي مخالفة منصوص عليها في المادة (٧٢) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (٧٦)

يحكم بمصادرة الأجهزة السلكية واللاسلكية وغيرها من المعدات والأدوات المستخدمة بالمخالفة للمرسوم بقانون أو لائحته التنفيذية أو الأنظمة أو القرارات أو التعليمات أو القواعد الصادرة بموجبهما، وللمحكمة أن تأمر عند الاقتضاء بإتلاف تلك الأجهزة والمعدات والأدوات.

المادة (٧٧)

إذا ارتكبت إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب من قبل أي شخص اعتباري تطبق عندئذ على ذلك الشخص الاعتباري عقوبة الغرامة المقررة لتلك الجريمة في هذا الباب.

المادة (٧٨)

لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أية عقوبات أشد ينص عليها قانون آخر.

المادة (٧٩)

تضاعف العقوبات للجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون في حالة العود.

المادة (٧٩) مكرراً (١)[*]

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف درهم ولا تجاوز (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم كل من خالف أي حكم آخر من أحكام القانون أو لائحته التنفيذية أو الأنظمة أو القرارات أو التعليمات أو القواعد الصادرة بموجبهما.

المادة (٧٩) مكرراً (٢)

لمجلس الإدارة توقيع غرامات إدارية بحق المرخص لهم في حال مخالفتهم أحكام القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات أو الأنظمة أو السياسات أو التعليمات الصادرة عن مجلس الإدارة أو الهيئة.

ويصدر مجلس الوزراء قراراً بجدول المخالفات والغرامات التي توقع على المرخص لهم وبما لا يزيد على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين درهم عن كل مخالفة.

الباب العاشر
أحكام ختامية

المادة (٨٠)

مع عدم الإخلال بأي أحكام انتقالية واردة في هذا المرسوم بقانون، يعدل القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٩١ بشأن مؤسسة الإمارات للاتصالات وفقًا لما يأتي:

١ - تلغى المواد (١٠) و(١١) و(١٢) و(١٣) و(١٤) و(١٥) و(١٦) و(١٧) و(١٨) و(١٩) و(٤٠) و(٤٢) و(٤٣) و(٤٤) و(٤٥) و(٤٦) و(٤٨).

٢ - تعدل المادة (١) بإلغاء الكلمات والعبارات التالية وتعاريفها:

(أ) الوزير.

(ب) أجهزة الاتصالات.

(ج) الجدول.

(د) خطوط الخدمات.

٣ - تعدل المادة (٢٤) من القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٩١ المشار إليه بإضافة العبارة التالية في بدايتها:

(مع مراعاة الأنظمة والتعليمات والقرارات والقواعد الصادرة عن الهيئة العامة

* أضيفت المواد (٧٩ مكرراً ١، ٢) بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨م.

لتنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية).

٤- تعدل الفقرة الثانية من المادة (٤١) من القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٩١ المشار إليه لتصبح على النحو التالي:

(ويصدر النظام الأساسي بقرار من مجلس الوزراء ويكون تعديل النظام الأساسي واستبداله بقرار يصدر عن مجلس الإدارة للإشراف على قطاع الاتصالات).

٥- تستبدل بنصوص المواد (٤) و(٢١) و(٢٥) و(٣١) و(٣٣) و(٤٧) من القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٩١ المشار إليه النصوص الآتية:

المادة (٤):

١ - تقوم المؤسسة بنقل الاتصالات السلكية واللاسلكية وتشغيل وصيانة وتطوير نظام اتصالات في الدولة وكذلك بين الدولة والخارج وفقًا لأحكام أي قوانين متعلقة بقطاع الاتصالات في الدولة، ولها أن تباشر الاختصاصات التي تحقق أغراضها ومنها:

(أ) إنشاء وصيانة وتشغيل شبكات البرق والهاتف والتلكس والدوائر المؤجرة والمعطيات المحلية والدولية.

(ب) إنشاء وصيانة وتشغيل شبكات النقل المرئي على أن لا يشمل ذلك إنتاج البرامج وإذاعتها.

(ج) إدارة وتوصيل خدمات الهواتف وتأجيرها والتعامل فيها.

(د) تخطيط وإنشاء وحيازة أجهزة ومحطات البث والاستقبال المتعلقة بنشاط المؤسسة.

(هـ) تقديم الخدمات الاستشارية أو التدريبية في مجالات الاتصالات السلكية واللاسلكية.

(و) إعداد وطبع وتوزيع وترويج الدليل الهاتفي والدليل التجاري (الصفحات الصفراء) والنشرات والمعلومات والبيانات وغير ذلك مما يتعلق بالخدمات أو أنشطة الاتصالات التي تقدمها المؤسسة، سواء كان ذلك لأغراض الإعلام أو التجارة أو الدعاية أو أي أغراض أخرى.

٢ - يجوز للمؤسسة - وبما لا يخل بغرضها الأساسي - أن تستثمر أو تستغل أو توظف أموالها في أي مجالات تجارية أو مالية أو خدمية أخرى يرى المجلس أنها تنمي تلك الأموال أو تعود على المؤسسة بالربح طبقًا للقوانين المعمول بها

في الدولة.

٣ - يجوز للمؤسسة في سبيل تحقيق الأغراض المنصوص عليها في هذه المادة:

(أ) أن تبرم العقود والاتفاقات.

(ب) أن تنشئ الشركات أو تدخل في المشاركات أو تسهم فيها وفقًا لأحكام القوانين المعمول بها في الدولة.

المادة (٢١):

يحدد المجلس بناءً على الأنظمة الصادرة عن الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية أجور الخدمات التي توفرها المؤسسة، وضوابط وشروط أداء هذه الخدمات، وأشكال العقود التي تبرم بينها وبين المنتفعين.

المادة (٢٥):

يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة يؤلف برئاسة وزير الدولة لشؤون المالية والصناعة وتسعة أعضاء، تعين مجلس الإدارة للإشراف على قطاع الاتصالات خمسة منهم لتمثيل الحكومة في المجلس، ويتم انتخاب باقي الأعضاء من قِبل المساهمين وذلك لمدة ثلاث سنوات، ويجوز تعيين أو انتخاب العضو أكثر من مرة وفقًا لأحكام النظام الأساسي.

المادة (٣١):

يكون لكل مساهم في المؤسسة حق حضور الجمعية العمومية ومناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء المجلس، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة المؤسسة للضرر، وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العمومية إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العمومية واجب التنفيذ، ويكون وزير الدولة لشؤون المالية والصناعة هو ممثل الحكومة في الجمعية العمومية.

المادة (٣٣):

تتقيد المؤسسة بالسياسة العامة الصادرة عن مجلس الإدارة للإشراف على قطاع الاتصالات وتلتزم بأي توجيهات عامة أو محددة تصدرها اللجنة في هذا الشأن.

المادة (٤٧):

يصدر المجلس النظم الإدارية والمالية التي تدار بها المؤسسة ويحدد المجلس شروط خدمة العاملين بها، بما لا يتعارض مع القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة

للإشراف على قطاع الاتصالات.

المادة (٨١)

على الأشخاص الاعتبارية القائمة وقت العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون، والتي تباشر أي من الأنشطة المنظمة أن تعدل أوضاعها وفقًا لأحكامه، خلال مدة تسعين يومًا من تاريخ العمل به، وللجنة العليا بقرار يصدر عنها صلاحية تمديد هذه المدة لمدد أخرى مماثلة.

المادة (٨١) مكرراً(*)

للهيئة في سبيل تحقيق مهامها ضبط المخالفات المتعلقة بأحكام القانون، ويكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الهيئة صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون، أو لائحته التنفيذية أو القرارات أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بموجبه وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

المادة (٨٢)

يُلغى كل حكم يخالف الأحكام الواردة في هذا المرسوم بقانون.

المادة (٨٣)

تقوم مجلس الإدارة بإصدار اللائحة التنفيذية والأنظمة والقرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٨٤)

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به اعتبارًا من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي،

بتاريخ: ٢٠ رمضان ١٤٢٤هـ،

الموافق: ١٥/ ١١/ ٢٠٠٣م.

* أضيفت بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨م.

(٢)

مرسوم بقانون اتحادي في شأن
مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية

مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١م(*)
في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث الجانحين والمشردين،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن المطبوعات والنشر،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢ في شأن العلامات التجارية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ في شأن تنظيم قطاع الاتصالات، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية،

---

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة واثنا عشر (ملحق)- السنة الواحدة والخمسون
١٩ صفر ١٤٤٣هـ - الموافق ٢٦ سبتمبر ٢٠٢١م.
- مُعدل بموجب القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠٢٤م، والذي استبدل نص المادة (٢١).

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء الهيئة الوطنية للأمن الإلكتروني،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري والمواد الخطرة،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩ في شأن إنشاء المركز الوطني للمناصحة،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ في شأن تنظيم التبرعات،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٢١ في شأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية،

- وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

مؤسسات الدولة: أي جهة حكومية اتحادية أو محلية أو شركة أو منشأة مملوكة لأي من تلك الجهات بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من رأسمالها.

الجهات المختصة: الجهات الاتحادية أو المحلية المعنية بشؤون الأمن الإلكتروني والسيبراني في الدولة.

تقنية المعلومات: كل أشكال التقنية المستخدمة لإنشاء ومعالجة وتخزين وتبادل واستخدام نظم المعلومات الإلكترونية والبرامج المعلوماتية والمواقع الإلكترونية والشبكة المعلوماتية وأي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات.

السيبراني: كل ما يتعلق بالشبكات المعلوماتية الحاسوبية، وشبكة الإنترنت، والبرامج المعلوماتية المختلفة وكل الخدمات التي تقوم بتنفيذها.

البيانات أو المعلومات: مجموعة منظمة أو غير منظمة من المعطيات، أو الوقائع أو المفاهيم أو التعليمات أو المشاهدات أو القياسات تكون على شكل أرقام أو حروف أو كلمات أو رموز أو صور أو فيديوهات أو إشارات أو أصوات أو خرائط أو أي شكل آخر، يتم تفسيرها أو تبادلها أو معالجتها، عن طريق الأفراد أو الحواسيب، والتي ينتج بعد معالجتها أو تداولها ما يطلق عليه مصطلح معلومات.

البيانات والمعلومات الحكومية: البيانات أو المعلومات الإلكترونية غير المتاحة للكافة، والخاصة أو العائدة إلى إحدى مؤسسات الدولة.

البيانات والمعلومات الشخصية: المعلومات أو البيانات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين متى كانت مرتبطة بحياتهم الخاصة أو تحدد هويتهم أو يمكن من خلال ربط هذه المعلومات والبيانات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تحديد ومعرفة هوية الشخص.

المعلومات والبيانات السرية: أي معلومات أو بيانات غير مصرح للغير بالاطلاع عليها أو بإفشائها إلا بإذن مسبق ممن يملك هذا الإذن.

بيانات خط السير: بيانات وسيلة تقنية المعلومات ينتجها نظام معلوماتي تبين مصدر الاتصال وواجهتي إرساله واستقباله وساعته وتاريخه وحجمه ومدته ونوع الخدمة.

الموقع الإلكتروني: مكان أو مجال افتراضي على الشبكة المعلوماتية يعتمد على برامج ذكية تُمكن مستخدميه من إتاحة أو تبادل أو نشر أي محتوى سواء كان نصي أو صوتي أو مرئي أو بيانات، ويشمل مواقع وشبكات ومنصات التواصل الاجتماعي والصفحات والحسابات الشخصية والمدونات والخدمات الإلكترونية وما في حكمها.

نظام المعلومات الإلكتروني: برنامج معلوماتي أو مجموعة البرامج المعلوماتية المعدة لمعالجة أو إدارة أو تخزين المعلومات الإلكترونية القابلة لتنفيذ التعليمات أو الأوامر بوسائل تقنية المعلومات، ويشمل التطبيقات أو ما في حكمها.

وسيلة تقنية معلومات: أي أداة إلكترونية مغناطيسية، بصرية، كهروكيميائية، أو أي أداة أخرى تستخدم لمعالجة البيانات الإلكترونية وأداء العمليات المنطقية والحسابية، أو الوظائف التخزينية، ويشمل أي وسيلة موصلة أو مرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشرة، تتيح لهذه الوسيلة تخزين المعلومات الإلكترونية أو إيصالها للآخرين.

الحساب الإلكتروني: أي حساب يتم إنشاؤه لدى وسيط شبكة المعلومات لاستخدام خدمات هذا الوسيط.

المحتوى: المعلومات والبيانات والخدمات الإلكترونية التي يمكن أن توفر قيمة للمتلقي في سياقات محددة.

المحتوى غير القانوني: المحتوى الذي يكون موضوعه إحدى الجرائم المعاقب عليها قانونًا أو يكون من شأن نشره أو تداوله أو إعادة تداوله داخل الدولة الإضرار بأمن الدولة أو سيادتها أو أيًا من مصالحها أو الصحة العامة أو ضمان السلم العام أو بالعلاقات الودية للدولة مع الدول الأخرى أو التأثير في نتائج انتخابات أعضاء المجلس الوطني الاتحادي أو المجالس الاستشارية

بإمارات الدولة أو التحريض على مشاعر العداء أو الكراهية بين مجموعة مختلفة من الأشخاص أو انخفاض ثقة العامة في أداء أي واجب أو مهمة أو في ممارسة أي صلاحية من قبل إحدى سلطات الدولة أو أي من مؤسساتها.

البيانات الزائفة: الشائعات والبيانات الكاذبة أو المضللة، سواء كليًا أو جزئيًا، وسواء بحد ذاتها أو في إطار السياق الذي ظهرت فيه.

الروبوت الإلكتروني: برنامج إلكتروني يتم إنشاؤه أو تعديله لغرض تشغيل المهام المؤتمتة بكفاءة وسرعة.

المستند الإلكتروني: سجل أو بيان معلوماتي يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة إلكترونية على وسيط.

الاختراق: الدخول غير المرخص به أو المخالف لأحكام الترخيص أو الدخول بطريقة غير مشروعة أو البقاء بصورة غير مشروعة في نظام معلوماتي أو حاسب آلي أو نظام تشغيل جهاز أو آلة أو مركبة أو شبكة معلوماتية وما في حكمها.

التسريب: إفشاء أو كشف متعمد لمعلومات أو بيانات دون علم أو تفويض من مالك النظام، وقد تصنف تلك البيانات على أنها حساسة أو خاصة أو سرية.

الاعتراض: مشاهدة أو مراقبة البيانات أو المعلومات أو الحصول عليها بغرض التنصت أو التعطيل، أو التخزين أو النسخ أو التسجيل أو التحايل أو تغيير المحتوى أو إساءة الاستخدام أو تعديل المسار أو إعادة التوجيه وذلك لأسباب غير مشروعة ودون وجه حق.

الهجمات الإلكترونية: كل استهداف متعمد ومخطط للأنظمة المعلوماتية أو البنية التحتية أو الشبكات الإلكترونية أو وسائل تقنية المعلومات يقلل من قدرات ووظائف أي منها، سواء كان ذلك لغرض شخصي أو لأغراض الاعتراض أو التسلل أو الاختراق أو التسريب أو بغرض تعريض البيانات أو المعلومات للخطر أو تعطيل العمليات وما في حكمها.

التشفيـــــــــــــر: تحويل المعلومات أو نظم أو وسائل تقنية المعلومات إلى نموذج غير قابل للقراءة أو التعرف عليها دون إعادتها إلى هيئتها الأصلية باستخدام كلمة سرية أو أداة التشفير المستخدمة.

إلكترونـــــــــــي: ما يتصل بالتكنولوجيا الكهرومغناطيسية أو الكهروضوئية أو الرقمية أو مؤتمتة أو ضوئية أو ما شابه ذلك.

دعامة إلكترونيـــــــة: أي وسيط مادي لحفظ وتداول البيانات والمعلومات الإلكترونية ومنها الأقراص المدمجة أو الأقراص الضوئية والذاكرة الإلكترونية أو ما في حكمها.

الدليل الرقمـــــــي: أي معلومات إلكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما في حكمها، ويمكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة.

الشبكة المعلوماتيـــــــة: ارتباط بين مجموعتين أو أكثر من البرامج المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات التي تتيح للمستخدمين الدخول وتبادل المعلومات.

العنوان البروتوكولـــي للشبكة المعلوماتيـــــة: معرف رقمي يتم تعيينه لكل وسيلة تقنية معلومات مشاركة في شبكة معلومات، ويتم استخدامه لأغراض الاتصال.

وسيط الشبكة المعلوماتية: كل شخص يقدم أي خدمات وسيط شبكة المعلومات ويشمل: خدمات وسائل التواصل الاجتماعي، ومحرك البحث، وتجميع المحتوى المرسل عبر شبكة المعلومات، ومشاركة الفيديو، وما في حكمها.

مزود الخدمـــــــــة: كل شخص طبيعي أو اعتباري عام أو خاص يزود المستخدمين بخدمات الوصول بواسطة تقنية المعلومات إلى الشبكة المعلوماتية.

المنشآت المالية أو التجارية أو الاقتصادية: أي منشأة تكتسب وصفها المالي أو التجاري أو الاقتصادي بموجب الترخيص الصادر لها من جهة الاختصاص بالدولة.

الطفـــــــــــــل: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ميلادية من عمره.

مواد إباحية للأطفـــــال: إنتاج أو عرض أو نشر أو حيازة أو تداول صورة أو فيلم أو رسم عن طريق وسيلة من وسائل الاتصال أو شبكات التواصل الاجتماعية أو غيرها أو أية وسيلة أخرى يظهر فيها الطفل في وضع مشين في عمل جنسي أو عرض جنسي واقعي وحقيقي أو خيالي أو بالمحاكاة.

الإعلان الإلكترونـــــي: كل دعاية بوسيلة إلكترونية تهدف إلى تشجيع بيع منتج أو تقديم خدمة بأسلوب مباشر أو غير مباشر.

الإعلان المضلـــــــل: الإعلان عن سلعة أو خدمة بناءً على معلومات خادعة أو إغفال معلومات جوهرية أو أساسية ذات ارتباط بالسلعة أو الخدمة بما قد يؤثر على قرار المستهلك ويدفعه إلى التعاقد، بحيث إنه ما كان ليتعاقد لولا تلك المعلومات.

معالجة البيانات أو المعلومات: إجراء أو تنفيذ عملية أو مجموعة عمليات على البيانات أو المعلومات، سواء تعلقت بأشخاص طبيعية أو اعتبارية، بما في ذلك جمع واستلام وتسجيل وتخزين وتعديل ونقل واسترجاع ومحو تلك المعلومات.

المستخـــــــــــدم: كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم خدمات تقنية المعلومات أو يستفيد منها بأي صورة.

أوامر التصحيح وإزالـــــة البيانات الزائفة: الإشعارات التي تصدرها الجهات المختصة إلى شخص معين أو أكثر بتصحيح أو إزالة أو حذف المحتوى غير القانوني أو بتصحيح أو إزالة أو حذف المعلومات أو البيانات الزائفة بالشكل أو بالطريقة التي تراها تلك الجهات مناسبة خلال المدة المحددة في الإشعار.

أوامر التعطيـــــــــل: الإشعارات التي تصدرها الجهات المختصة إلى وسيط شبكة معلوماتية يُنشر من خلاله محتوى غير قانوني أو بيانات زائفة، ويُطلب منه تعطيل وصول المستخدمين إلى المحتوى أو البيانات المشار إليها، بالشكل أو بالطريقة التي تراها تلك الجهات مناسبة خلال المدة المحددة في الإشعار.

أوامر حظر الوصول: الأوامر التي تصدرها الجهات المختصة إلى مزود الخدمة بالدولة عند عدم إمكانية تنفيذ التعليمات الأخرى المشار إليها بهذا المرسوم بقانون وذلك لاتخاذ تدابير تعطيل وصول المستخدمين في الدولة إلى الموقع أو الحساب الإلكتروني.

الباب الأول
الجرائم والعقوبات

الفصل الأول
الجرائم الواقعة على تقنية المعلومات

المادة (٢)
الاختراق الإلكتروني

١. يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تزيد على (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اخترق موقع إلكتروني أو نظام معلومات إلكتروني أو شبكة معلومات أو وسيلة تقنية معلومات.

٢. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ترتب على الاختراق إحداث أضرار أو تدمير أو إيقاف عن العمل أو تعطيل موقع إلكتروني أو نظام معلومات إلكتروني أو شبكة معلومات أو وسيلة تقنية المعلومات، أو إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو نسخ أو نشر أو إعادة نشر أو الحصول على أي بيانات أو معلومات أو خسارة سريتها.

٣. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا كان الاختراق بغرض الحصول على البيانات أو المعلومات لتحقيق غرض غير مشروع.

المادة (٣)
اختراق الأنظمة المعلوماتية الخاصة بمؤسسات الدولة

١. يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، كل من اخترق موقع إلكتروني أو نظام معلومات إلكتروني أو شبكة معلومات أو وسيلة تقنية معلومات عائدة لمؤسسات الدولة.

٢. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (١,٥٠٠,٠٠٠) مليون وخمسمائة ألف درهم، إذا ترتب على الاختراق إحداث أضرار أو تدمير أو إيقاف عن العمل أو تعطيل موقع إلكتروني أو نظام معلومات إلكتروني أو شبكة معلومات أو وسيلة تقنية المعلومات، أو إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو نسخ أو نشر أو إعادة نشر أي بيانات أو معلومات أو خسارة سريتها أو وقعت الجريمة نتيجة لهجمة إلكترونية.

٣. وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن (٧) سنوات والغرامة التي لا تقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (١,٥٠٠,٠٠٠) مليون وخمسمائة ألف درهم، إذا كان الاختراق بغرض الحصول على البيانات أو المعلومات الخاصة بتلك الجهات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة (٤)
الإضرار بأنظمة المعلومات

١. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب عمدًا في الإضرار أو تدمير أو إيقاف أو تعطيل موقع إلكتروني أو نظام معلومات إلكتروني أو شبكة معلومات أو وسيلة تقنية معلومات.

٢. تكون العقوبة السجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين درهم، إذا كان الإضرار قد لحق بجهة مصرفية أو إعلامية أو صحية أو علمية، أو إذا كان الغرض من ذلك تحقيق أمر غير مشروع أو وقعت الجريمة نتيجة لهجمة إلكترونية.

المادة (٥)

الإضرار بالأنظمة المعلوماتية لإحدى مؤسسات الدولة والمرافق الحيوية

يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين درهم، كل من تسبب عمدًا في الإضرار أو تدمير أو إيقاف أو تعطيل موقع إلكتروني أو نظام معلومات إلكتروني أو شبكة معلومات أو وسيلة تقنية المعلومات، عائدة لمؤسسات الدولة أو أحد المرافق الحيوية.

فإذا وقعت الجريمة نتيجة لهجمة إلكترونية اعتبر ذلك ظرفًا مشددًا.

المادة (٦)

الاعتداء على البيانات والمعلومات الشخصية

١. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف درهم ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حصل أو استحوذ أو عدل أو أتلف أو أفشى أو سرب أو ألغى أو حذف أو نسخ أو نشر أو أعاد نشر بغير تصريح بيانات أو معلومات شخصية إلكترونية، باستخدام تقنية المعلومات أو وسيلة تقنية معلومات.

٢. فإذا كانت البيانات أو المعلومات المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، تتعلق بفحوصات أو تشخيص أو علاج أو رعاية أو سجلات طبية أو حسابات مصرفية أو بيانات ومعلومات وسائل الدفع الإلكترونية عد ذلك ظرفًا مشددًا.

٣. ويعاقب بالحبس والغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تلقى أي من البيانات والمعلومات المشار إليها بالبندين (١)، (٢) من هذه المادة، واحتفظ بها أو خزنها أو قبل التعامل بها أو استخدامها رغم علمه بعدم مشروعية الحصول عليها.

المادة (٧)

الاعتداء على البيانات والمعلومات الحكومية

١. يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات والغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين درهم كل من حصل أو استحوذ أو عدل أو أتلف أو أفشى أو سرب أو ألغى أو حذف أو نسخ أو نشر أو أعاد نشر بغير تصريح بيانات أو معلومات حكومية سرية.

٢. وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن (١٠) سنوات والغرامة التي لا تقل

عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين درهم إذا ترتب على الأفعال المنصوص عليها بالبند (١) من هذه المادة أضرارًا للدولة، أو إذا ترتب عليها فقدان سرية عمل الأنظمة والبرمجيات الإلكترونية الخاصة بالمنشآت العسكرية والأمنية وما يتعلق بالاتصال ونقل المعلومات السرية.

٣. ويعاقب بالسجن المؤقت كل من تلقى أي من البيانات والمعلومات المشار إليها بالبند (١) من هذه المادة، واحتفظ بها أو خزنها أو قبل التعامل بها أو استخدامها رغم علمه بعدم مشروعية الحصول عليها.

المادة (٨)

الاعتداء على بيانات المنشآت المالية أو التجارية أو الاقتصادية

يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين درهم كل من حصل أو استحوذ أو عدل أو أتلف أو أفشى أو سرب أو ألغى أو حذف أو غير أو نسخ أو نشر أو أعاد نشر بغير تصريح معلومات أو بيانات سرية خاصة بمنشأة مالية أو تجارية أو اقتصادية باستخدام تقنية المعلومات أو وسيلة تقنية معلومات.

المادة (٩)

الحصول بدون تصريح على رموز وشفرات للغير

١. يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حصل بغير تصريح أو إذن من صاحب الشأن على رقم سري أو شفرة أو كلمة مرور أو ما في حكمها خاصة بموقع إلكتروني، أو نظام معلومات إلكتروني، أو شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات.

٢. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا قام من حصل بغير تصريح أو إذن من صاحب الرقم السري أو الشفرة أو كلمة المرور أو ما في حكمها بالدخول، أو مكن غيره من الدخول على الموقع الإلكتروني، أو نظام المعلومات الإلكتروني، أو الشبكة المعلوماتية، أو وسيلة تقنية المعلومات بقصد ارتكاب جريمة.

المادة (١٠)

التحايل على الشبكة المعلوماتية بقصد ارتكاب جريمة

يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تحايل على العنوان البروتوكولي للشبكة المعلوماتية باستخدام عنوان عائد للغير أو بأي وسيلة أخرى، وذلك بقصد ارتكاب جريمة أو الحيلولة دون اكتشافها.

المادة (١١)

اصطناع البريد والمواقع والحسابات الإلكترونية الزائفة

١. يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اصطنع موقعًا أو حسابًا أو بريدًا إلكترونيًا، ونسبه زورًا إلى شخص طبيعي أو اعتباري.

٢. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (٢) سنتين، إذا استخدم الجاني أو مكن غيره من استخدام الحساب أو البريد أو الموقع المصطنع في أمر يسيء إلى من اصطنع عليه.

٣. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على (٥) خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني درهم، إذا وقعت الجريمة باصطناع موقع أو حساب أو بريد إلكتروني لإحدى مؤسسات الدولة.

المادة (١٢)

الاعتراض غير المشروع وإفشاء المعلومات

١. يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أعاق أو اعترض الوصول إلى شبكة معلوماتية أو موقع إلكتروني أو نظام معلومات إلكتروني أو أي اتصال أو معلومات أو بيانات إلكترونية.

٢. إذا أفشى الجاني أو سرب المعلومات أو البيانات أو مضمون الاتصال الذي حصل عليه عن طريق الاعتراض كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم.

٣. وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا كان فعل الاعتراض قد وقع على اتصال أو معلومات أو بيانات لإحدى مؤسسات الدولة.

المادة (١٣)

جمع ومعالجة البيانات والمعلومات الشخصية بالمخالفة للتشريعات

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم تقنية المعلومات أو إحدى وسائل تقنية المعلومات لجمع أو حفظ أو معالجة بيانات ومعلومات شخصية للمواطنين أو المقيمين بالدولة بالمخالفة للتشريعات النافذة في الدولة.

المادة (١٤)

تزويد المستند الإلكتروني

١. يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألف درهم ولا تزيد على (٧٥٠,٠٠٠) سبعمائة وخمسون ألف درهم كل من زور مستندًا إلكترونيًا من مستندات الحكومة الاتحادية أو المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة الاتحادية أو المحلية.

٢. وتكون العقوبة الحبس والغرامة لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تزيد على (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا وقع التزوير في مستندات جهة غير تلك المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة.

٣. ويعاقب بذات العقوبة المقررة لجريمة التزوير، بحسب الأحوال، من استعمل المستند الإلكتروني المزور مع علمه بتزويره.

المادة (١٥)

الاعتداء على وسائل الدفع الإلكترونية

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من زور أو قلد أو نسخ بطاقة ائتمانية أو بطاقة مدينة أو أي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني أو استولى على بياناتها أو معلوماتها، وذلك باستخدام وسائل تقنية المعلومات، أو نظام معلوماتي. ويعاقب بذات العقوبة كل من:

١. صنع أو صمم أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، أو برنامج معلوماتي، بقصد تسهيل أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

٢. استخدم بدون تصريح بطاقة ائتمانية أو إلكترونية أو بطاقة مدينة أو أي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني أو أي من بياناتها أو معلوماتها، بقصد الحصول لنفسه أو لغيره، على أموال أو أملاك الغير أو الاستفادة مما تتيحه من خدمات يقدمها الغير.

٣. قبل التعامل بهذه البطاقات المزورة أو المقلدة أو المنسوخة أو غيرها من وسائل الدفع الإلكتروني أو ببيانات وسائل الدفع الإلكتروني المستولى عليها بطريقة غير مشروعة مع علمه بعدم مشروعيتها.

المادة (١٦)

استخدام الأنظمة الإلكترونية في ارتكاب الجرائم وإخفاء الأدلة

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٢) سنتين والغرامة التي لا تقل عن (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حاز أو أحرز أو أعد أو صمم أو أنتج أو استورد أو أتاح أو استخدم أي برنامج معلوماتي أو وسيلة تقنية معلومات أو أكواد مرور أو رموز أو استخدم التشفير بقصد ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو إخفاء أدلتها أو آثارها أو الحيلولة دون اكتشافها.

المادة (١٧)

الجرائم المرتكبة من المسؤول عن الموقع أو الحساب الإلكتروني

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أدار أو أنشأ أو استخدم موقعًا أو حسابًا على شبكة معلوماتية يهدف إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانونًا.

المادة (١٨)

العبث بالأدلة الرقمية

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مسؤول عن إدارة موقع

أو حسابًا على شبكة معلوماتية أو بريد إلكتروني أو نظام معلوماتي أخفى أو عبث بالأدلة الرقمية لإحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا المرسوم بقانون بقصد إعاقة عمل جهات البحث والتحري أو التحقيق أو الجهات المختصة الأخرى.

المادة (١٩)

نشر بيانات أو معلومات لا تتوافق مع معايير المحتوى الإعلامي

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف درهم ولا تزيد على (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مسؤول عن إدارة موقع أو حساب إلكتروني نشر على أي منها محتوى أو بيانات أو معلومات لا تتوافق مع معايير المحتوى الإعلامي الصادر من الجهات المعنية.

الفصل الثاني
جرائم المحتوى ونشر الشائعات والأخبار الزائفة

الفرع الأول
جرائم المحتوى

المادة (٢٠)

الدعوة والترويج إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين

يُعاقب بالسجن المؤبد كل من أنشأ أو أدار موقعًا إلكترونيًا أو أشرف عليه أو نشر معلومات أو برامج أو أفكار تتضمن أو تهدف أو تدعو إلى قلب أو تغيير نظام الحكم في الدولة أو الاستيلاء عليه أو إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين السارية في الدولة أو مناهضة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة باستخدام الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من روج إلى أو حرض على أي من الأفعال المذكورة أو سهلها للغير.

المادة (٢١)

التحبيذ والترويج للجماعات الإرهابية

١. يعاقب بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني درهم ولا تزيد على (٤,٠٠٠,٠٠٠) أربعة ملايين درهم، كل من أنشأ أو أدار موقعًا إلكترونيًا

أو أشرف عليه أو نشر معلومات أو بيانات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات، لجماعة إرهابية أو مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة بقصد تسهيل الاتصال بقياداتها أو أعضائها، أو لاستقطاب عضوية لها أو ترويج أو تحبيذ أفكارها أو تمويل أنشطتها، أو توفير المساعدة الفعلية لها، أو بقصد نشر أساليب تصنيع الأجهزة الحارقة أو الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو المواد الخطرة، أو أي أدوات أخرى تستخدم في الأعمال الإرهابية.

٢. تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على (٥) خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم لمن حمل محتوى أي من المواقع المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو أعاد بثها أو نشرها بأي وسيلة كانت أو تكرر دخوله إليها لمشاهدتها، أو نشر أي محتوى يتضمن التحريض على الكراهية.

٣. للمحكمة -في غير حالات العود- بدلاً من الحكم بالعقوبة المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة أن تحكم بإيداع المتهم إحدى دور المناصحة أو الحكم بوضعه تحت المراقبة الإلكترونية ومنعه من استخدام أيًا من وسائل تقنية المعلومات خلال فترة تقدرها المحكمة على ألا تزيد على الحد الأقصى للعقوبة المقررة.

المادة (٢٢)

نشر معلومات للإضرار بمصالح الدولة

يعاقب بالسجن المؤقت كل من قدم إلى أي منظمة أو مؤسسة أو هيئة أو أي شخص أو كيان معلومات أو بيانات أو تقارير أو مستندات غير مصرح بنشرها أو تداولها، وكان من شأنها الإضرار بمصالح الدولة أو بأجهزتها الحكومية أو الإساءة إلى سمعتها أو هيبتها أو مكانتها، وذلك باستخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.

المادة (٢٣)

التحريض على المساس بأمن الدولة والاعتداء على مأموري الضبط القضائي

يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم كل من أنشأ أو أدار موقعًا إلكترونيًا أو أشرف عليه أو استخدم معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات بقصد التحريض على أفعال أو نشر أو بث معلومات أو أخبار أو رسوم كرتونية أو أي صور أخرى، من شأنها تعريض أمن

الدولة ومصالحها العليا للخطر أو المساس بالنظام العام، أو الاعتداء على مأموري الضبط القضائي أو أي من المكلفين بتنفيذ أحكام القوانين.

المادة (٢٤)

الترويج لإثارة الفتنة والإضرار بالوحدة الوطنية

يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم كل من أنشأ أو أدار موقعًا إلكترونيًا أو أشرف عليه أو نشر معلومات أو برامج أو أفكار تتضمن إثارة للفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الترويج أو التحبيذ لأي منها باستخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، إذا كان من شأنها الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو تعريض مصالح الدولة للخطر.

المادة (٢٥)

السخرية والإضرار بسمعة الدولة ورموزها

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٥) خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم كل من نشر معلومات أو أخبار أو بيانات أو صور مرئية أو مواد بصرية أو شائعات على موقع إلكتروني أو أي شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات بقصد السخرية أو الإضرار بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة أو إحدى سلطاتها أو مؤسساتها أو أي من قادتها المؤسسين أو علم الدولة أو عملتها أو السلام أو الشعار أو النشيد الوطني أو أي من رموزها الوطنية.

المادة (٢٦)

الدعوة والترويج لمظاهرات دون ترخيص

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ أو أدار موقعًا إلكترونيًا أو أشرف عليه أو استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات للتخطيط أو التنظيم أو الترويج أو الدعوة لمظاهرات أو مسيرات أو ما في حكمهما دون الحصول على ترخيص من السلطة المختصة.

المادة (٢٧)

التحريض على عدم الانقياد للتشريعات

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دعا أو حرض عن طريق نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات إلى عدم الانقياد إلى التشريعات المعمول بها في الدولة.

المادة (٢٨)

الإساءة لدولة أجنبية

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر معلومات أو بيانات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات تتضمن الإساءة إلى دولة أجنبية.

ولا ترفع الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة إلا من النائب العام للاتحاد.

المادة (٢٩)

الاتجار والترويج للأسلحة النارية أو الذخائر أو المتفجرات

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار موقعًا إلكترونيًا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد الاتجار أو الترويج للأسلحة النارية أو الذخائر أو المتفجرات في غير الأحوال المصرح بها قانونًا.

المادة (٣٠)

تحويل أو حيازة أو استخدام أو اكتساب أموال غير مشروعة

مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون مواجهة غسل الأموال، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تزيد على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين درهم، كل من أتى عمدًا، باستخدام شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، أي من الأفعال الآتية:

١. تحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو إيداعها بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لها.

٢. إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة أو مصدرها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها.

٣. اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال غير المشروعة مع العلم بعدم مشروعية مصدرها.

ويعاقب بذات العقوبة كل من أنشأ أو أدار موقعًا إلكترونيًا أو أشرف عليه أو نشر معلومات أو بيانات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات لتسهيل ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو للتحريض عليها.

المادة (٣١)

الاتجار والترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية

يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار موقعًا إلكترونيًا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، للاتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية وما في حكمها أو كيفية تعاطيها أو لتسهيل التعامل فيها في غير الأحوال المصرح بها قانونًا.

المادة (٣٢)

إنشاء أو إدارة موقع إلكتروني للاتجار بالبشر

يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار موقعًا إلكترونيًا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، بقصد الاتجار في البشر أو الأعضاء البشرية، أو التعامل فيها بصورة غير مشروعة.

المادة (٣٣)

التحريض على الفجور والدعارة

يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم، كل من حرض أو أغوى آخر على

ارتكاب الدعارة أو الفجور أو ساعد على ذلك، باستخدام شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.

وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم إذا كان المجني عليه طفلاً.

المادة (٣٤)

نشر مواد إباحية والمساس بالآداب العامة

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار موقعًا إلكترونيًا أو أشرف عليه أو بث أو أرسل أو نشر أو أعاد نشر أو عرض عن طريق الشبكة المعلوماتية مواد إباحية وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها، كل من أنتج أو أعد أو هيأ أو أرسل أو خزن بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير، عن طريق شبكة معلوماتية، مواد إباحية، وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة.

فإذا كان موضوع المحتوى الإباحي طفلاً، أو كان المحتوى مصممًا لإغراء الأطفال فيعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (٣٥)

استخدام الأطفال في إعداد مواد إباحية

١. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٢) سنتين والغرامة التي لا تقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بتحريض أو بإغواء أو بمساعدة طفل على بث أو إعداد أو إرسال مواد إباحية باستخدام شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.

٢. وتكون العقوبة السجن المؤقت والغرامة التي لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم إذا كانت المواد الإباحية المعدة أو المرسلة موضوعها هذا الطفل.

٣. ولا يسأل جزائيًا الطفل الضحية عما يرتكبه من أفعال نتيجة التحريض والإغواء.

المادة (٣٦)

حيازة مواد إباحية للأطفال

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم كل من حاز عمدًا مواد إباحية للأطفال باستخدام نظام معلومات إلكتروني، أو شبكة معلوماتية، أو موقع إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.

المادة (٣٧)

ازدراء الأديان وتحسين المعصية

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات أو على موقع إلكتروني، إحدى الجرائم الآتية:

١. الإساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر الإسلامية.

٢. الإساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر المقررة في الأديان الأخرى متى كانت هذه المقدسات والشعائر مصونة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

٣. سب أحد الأديان السماوية المعترف بها.

٤. تحسين المعاصي أو الحض عليها أو الترويج لها.

فإذا تضمنت الجريمة إساءة للذات الإلهية أو لذات الرسل والأنبياء أو كانت مناهضة للدين الإسلامي أو جرحًا للأسس والمبادئ التي يقوم عليها، أو ناهض أو جرح ما علم من شعائر وأحكام الدين الإسلامي بالضرورة، أو نال من الدين الإسلامي، أو بشر بغيره أو دعا إلى مذهب أو فكرة تنطوي على شيء مما تقدم أو حبذ لذلك أو روج له، فيعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على (٧) سبع سنوات.

المادة (٣٨)

الترويج لممارسة أنشطة القمار

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ أو أدار موقعًا إلكترونيًا أو أشرف عليه أو بث أو أرسل أو نشر أو أعاد نشر أو

روج عن طريق الشبكة المعلوماتية لممارسة أنشطة القمار في غير الأحوال المصرح بها.

المادة (٣٩)

الاتجار غير المشروع بالآثار أو التحف

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ أو أدار موقعًا إلكترونيًا أو أشرف عليه أو استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات للاتجار بالآثار أو التحف الفنية في غير الأحوال المصرح بها قانونًا.

المادة (٤٠)

الاحتيال الإلكتروني

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استولى لنفسه أو لغيره بغير حق على مال منقول أو منفعة أو على سند أو توقيع هذا السند، وذلك بالاستعانة بأي طريقة من الطرق الاحتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة عن طريق الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.

المادة (٤١)

جمع الأموال دون ترخيص

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٥) خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دعا أو روج لمسابقة أو عملة إلكترونية أو أنشأ أو أدار محفظة أو شركة وهمية بهدف تلقي أو جمع أموال من الجمهور بقصد استثمارها أو إدارتها أو توظيفها أو تنميتها، بغير ترخيص من الجهات المعنية، وتحكم المحكمة برد الأموال المستولى عليها.

المادة (٤٢)

الابتزاز والتهديد الإلكتروني

١. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٢) سنتين والغرامة التي لا تقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو

بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ابتز أو هدد شخص آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.

٢. وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات إذا كان التهديد بارتكاب جريمة أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار وكان ذلك مصحوبًا بطلب صريح أو ضمني للقيام بعمل أو الامتناع عنه.

المادة (٤٣)

السب والقذف

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من سب الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات أو نظام معلوماتي.

فإذا وقعت إحدى الأفعال الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بمناسبة أو بسبب تأدية عمله عد ذلك ظرفًا مشددًا للجريمة.

المادة (٤٤)

إفشاء الأسرار والاعتداء على الخصوصية

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، بقصد الاعتداء على خصوصية شخص أو على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد من غير رضا وفي غير الأحوال المصرح بها قانونًا بإحدى الطرق الآتية:

١. استراق السمع، أو اعتراض، أو تسجيل أو نقل أو بث أو إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية.

٢. التقاط صور الغير في أي مكان عام أو خاص أو إعداد صور إلكترونية أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها.

٣. نشر أخبار أو صور إلكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت صحيحة وحقيقية بقصد الإضرار بالشخص.

٤. التقاط صور المصابين أو الموتى أو ضحايا الحوادث أو الكوارث ونقلها أو نشرها بدون تصريح أو موافقة ذوي الشأن.

٥. تتبع أو رصد بيانات المواقع الجغرافية للغير أو إفشاءها أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها.

كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، لإجراء أي تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد، بقصد التشهير أو الإساءة إلى شخص آخر.

المادة (٤٥)

كشف معلومات سرية بمناسبة العمل

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من كشف معلومات سرية حصل عليها بمناسبة أو بسبب عمله أو بحكم مهنته أو حرفته، باستخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات، دون أن يكون مصرحًا له في كشفها أو دون أن يأذن صاحب الشأن في السر بإفشائه أو استعماله.

إذا استخدم الجاني تلك المعلومات لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر، عد ذلك ظرفًا مشددًا.

المادة (٤٦)

الدعوة والترويج لجمع التبرعات بدون ترخيص

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ أو أدار موقعًا إلكترونيًا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات للدعوة أو الترويج لجمع التبرعات بدون ترخيص معتمد من السلطة المختصة أو بالمخالفة لشروط هذا الترخيص.

المادة (٤٧)

إجراء المسوحات الإحصائية أو الدراسات الاستطلاعية دون ترخيص

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم برنامج معلوماتي أو شبكة معلوماتية أو أية وسيلة تقنية معلومات لإجراء مسوحات إحصائية أو دراسات استطلاعية بدون تصريح من الجهة المختصة.

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا كان قصد الجاني من ارتكابها التأثير على مصالح الدولة أو الإضرار بها.

المادة (٤٨)

الإعلان أو الترويج المضلل للمستهلك

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات أو موقع إلكتروني، إحدى الأفعال الآتية:

١. الترويج لسلعة أو خدمة عن طريق إعلان مضلل أو أسلوب يتضمن بيانات غير صحيحة.

٢. الإعلان أو الترويج أو التوسط أو التعامل بأي صورة أو التشجيع على التعامل على عملة افتراضية أو عملة رقمية أو وحدة قيمة مخزنة أو أي وحدة مدفوعات غير معترف بها رسميًا في الدولة أو دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة.

المادة (٤٩)

الترويج لمنتجات طبية دون ترخيص

يعاقب بالحبس والغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ أو أدار موقعًا إلكترونيًا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية، أو بواسطة أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات لترويج أو بيع منتجات طبية غير مرخصة في الدولة أو مقلدة لمنتجات طبية مرخصة.

المادة (٥٠)

الانتفاع بدون وجه حق بخدمات الاتصال أو قنوات البث

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من انتفع أو سهل للغير بدون وجه حق الانتفاع بخدمات الاتصالات أو قنوات البث المسموعة أو المرئية، وذلك عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.

المادة (٥١)

التسول الإلكتروني

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب جريمة التسول باستخدام وسائل تقنية المعلومات من خلال الاستجداء أو بأية صورة أو وسيلة.

ويعاقب بذات العقوبة كل من استخدم وسائل تقنية المعلومات في طلب المساعدة من الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية أو أحد مسؤوليها بطريقة مسيئة أو على خلاف الحقيقة.

الفرع الثاني
جرائم نشر الشائعات والأخبار الزائفة

المادة (٥٢)

نشر الشائعات والأخبار الكاذبة

١. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسيلة من وسائل تقنية المعلومات لإذاعة أو نشر أو إعادة نشر أو تداول أو إعادة تداول أخبار أو بيانات زائفة أو تقارير أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو مضللة أو مغلوطة أو تخالف ما تم الإعلان عنه رسميًا، أو بث أي دعايات مثيرة من شأنها تأليب الرأي العام أو إثارته أو تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة أو بالاقتصاد الوطني أو بالنظام العام أو بالصحة العامة.

٢. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (٢) سنتين والغرامة التي لا تقل عن (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم إذا ترتب على أي من الأفعال المذكورة بالبند (١) من هذه المادة تأليب الرأي العام أو إثارته ضد إحدى سلطات الدولة أو مؤسساتها أو إذا ارتكبت بزمن الأوبئة والأزمات والطوارئ أو الكوارث.

المادة (٥٣)

إتاحة محتوى غير قانوني والامتناع عن إزالته

يعاقب بغرامة لا تقل عن (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف درهم ولا تزيد على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين درهم كل من استخدم موقع أو حساب إلكتروني في ارتكاب أيًا من الأفعال الآتية:

١. خزن أو أتاح أو نشر محتوى غير قانوني، ولم يبادر بإزالته أو منع الدخول إلى هذا المحتوى خلال المدة المحددة في الأوامر الصادرة إليه والمنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

٢. امتنع عن الامتثال كليًا أو جزئيًا لإحدى الأوامر التي صدرت إليه والمنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، دون عذر مقبول.

المادة (٥٤)

إنشاء أو تعديل روبوتات إلكترونية لنقل بيانات زائفة في الدولة

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٢) سنتين والغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ أو عدل روبوت إلكتروني بقصد نشر أو إعادة نشر أو تداول بيانات أو أخبار زائفة في الدولة أو تمكين الغير من نشرها أو إعادة نشرها أو تداولها، وتشدد العقوبة عند تعدد الجناة.

المادة (٥٥)

الحصول على عطية لنشر محتوى غير قانوني أو بيانات زائفة

يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تزيد على (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني درهم، كل من طلب أو قبل أو أخذ بشكل مباشر أو غير مباشر عطية أو منفعة مادية أو معنوية، أو وعد بها، سواء داخل الدولة أو خارجها، مقابل نشر أو إعادة نشر محتوى غير قانوني أو أيًا من البيانات الزائفة في الدولة باستخدام إحدى وسائل تقنية

المعلومات، ويحكم بمصادرة العطية أو المنفعة المادية التي حصل عليها أو بغرامة تساوي قيمة ما طلب أو عرض أو قبل به إذا تعذر ضبطها.

ويعاقب بذات العقوبة كل من أدار أو أشرف على تشغيل حساب أو موقع إلكتروني مسيء أو استأجر أو اشترى مساحة إعلانية عليه.

وللجهات المختصة اعتبار موقع أو حساب إلكتروني موقعًا مسيئًا إذا تحقق لديها تكراره نشر بيانات زائفة أو محتوى مخالف للقانون.

الفصل الثالث

أحكام خاصة بالعقوبات والتدابير عقوبة المصادرة

المادة (٥٦)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية، وفي حال الإدانة يحكم بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو الأموال المتحصلة منها، وبحذف المعلومات أو البيانات.

المادة (٥٧)

عقوبة الشروع في الجنح

يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة.

المادة (٥٨)

عقوبة المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري

يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون إذا ثبت علمه بها، وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة، ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من غرامات أو تعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين لديه وباسم الشخص الاعتباري ولصالحه.

المادة (٥٩)

التدابير الجزائية

يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها

بهذا المرسوم بقانون أن تقضي بأي من التدابير الآتية:

١. الأمر بوضع المحكوم عليه تحت الإشراف أو المراقبة الإلكترونية أو حرمانه من استخدام أي شبكة معلوماتية، أو نظام المعلومات الإلكتروني، أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى، أو وضعه في مأوى علاجي أو مركز تأهيل للمدة التي تراها المحكمة مناسبة.

٢. إغلاق الموقع المخالف إغلاقًا كليًا أو جزئيًا متى أمكن ذلك فنيًا.

٣. حجب الموقع المخالف حجبًا كليًا أو جزئيًا للمدة التي تقررها المحكمة.

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على (٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم، كل من خالف أي تدبير من التدابير المحكوم بها، وللمحكمة أن تأمر بإطالة التدبير مدة لا تزيد على نصف المدة المحكوم بها ولا تزيد في أية حال على (٣) ثلاث سنوات أو أن تستبدل به تدبيرًا آخر مما ذكر.

المادة (٦٠)

الظروف المشددة

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون يعد ظرفًا مشددًا:

١. ارتكاب الجاني لأي جريمة منصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بمناسبة أو بسبب تأدية عمله.

٢. استخدام الجاني شبكة المعلومات أو أي نظام معلوماتي إلكتروني أو موقع إلكتروني أو وسيلة تقنية معلومات عند ارتكاب أي جريمة لم ينص عليها هذا المرسوم بقانون.

٣. ارتكاب الجاني أي جريمة منصوص عليها في هذا المرسوم بقانون لحساب أو لمصلحة دولة أجنبية أو أي جماعة معادية أو جماعة إرهابية أو تنظيم غير مشروع.

المادة (٦١)

الإعفاء من العقوبة

١. تقضي المحكمة، بناءً على طلب من النائب العام، بتخفيف العقوبة أو بالإعفاء منها، عمن أدلى من الجناة إلى السلطات القضائية أو الإدارية بمعلومات تتعلق بأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، متى أدى ذلك إلى الكشف عن الجريمة ومرتكبيها أو إثباتها عليهم أو القبض على أحدهم.

٢. وفي الجرائم الماسة بأمن الدولة للنائب العام للاتحاد دون غيره أن يطلب من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى إعمال حكم الفقرة السابقة في غير الحالات المنصوص عليها فيها، إذا تعلق الطلب بالمصلحة العليا للدولة أو بأي مصلحة وطنية أخرى، فإذا صدر حكم في الدعوى جاز له أن يقدم الطلب إلى المحكمة التي أصدرته قبل التنفيذ أو أثناء التنفيذ.

المادة (٦٢)

أوامر التصحيح والإيقاف والتعطيل وحظر الوصول

في الجرائم المنصوص عليها بالمادة (٧١) في هذا المرسوم بقانون، يجوز للجهات المختصة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النائب العام إصدار أي من الأوامر المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون إذا تحقق لديها نشر أو إعادة نشر أو تداول محتوى غير قانوني أو محتوى يتضمن بيانات زائفة.

وتصدر الأوامر المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون من الجهات المختصة بالوسائل المتاحة بما في ذلك الوسائل الإلكترونية.

ترسل الأوامر بحسب طبيعتها إلى الشخص المعني بها أو من عينه أو اختاره لقبول استلامها بالنيابة عنه.

ولا تخل الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، بسلطة النيابة العامة في اتخاذ ما تراه مناسبًا بشأن الدعوى الجزائية وفقًا للقانون.

المادة (٦٣)

التظلم والطعن على الأوامر

لمن صدرت إليه أي من الأوامر المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أن يتظلم منها بطلب يقدم إلى الجهات المختصة خلال (٣) ثلاثة أيام عمل من تاريخ علمه بصدورها، وعلى الجهة المختصة البت في التظلم خلال أسبوع من تاريخ تقديمه، ويعد انقضاء المدة دون رد بمثابة رفض للتظلم.

فإذا رفض التظلم فله أن يطعن عليها أمام المحكمة الاتحادية الكائنة بمقر عاصمة الاتحاد خلال أسبوع من تاريخ الرفض أو انتهاء مدة البت في التظلم.

ويحصل الطعن بعريضة تقدم إلى إدارة الدعوى بالمحكمة المقام أمامها الطعن مشفوعة بالأدلة والمستندات.

تنظر المحكمة الطعن منعقدة في غرفة المشورة، وتفصل فيه خلال (٧) سبعة أيام بقرار يصدر منها بإلغاء تلك الأوامر كليًا أو جزئيًا أو برفض الطعن بعد سماع طلبات الخصوم، ويكون قرارها نهائيًا.

المادة (٦٤)

حالات عدم انتفاء المسؤولية الجزائية

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، لا يعد سببًا لانتفاء المسؤولية الجزائية الآتي:

١. خضوع الشخص لواجب بموجب أي تشريع أو قاعدة قانونية أو عقد أو قاعدة للسلوك المهني تقيد أو تحول دون امتثاله لأي جزء من الأوامر المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

٢. قيام الشخص المعني أو وكيله بالتظلم أو الطعن، بحسب الأحوال، على تلك الأوامر وفقًا لنص المادة (٦٣) من هذا المرسوم بقانون.

الباب الثاني
أحكام إجرائية وختامية

المادة (٦٥)

حجية الأدلة

يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط أو الدعامات الإلكترونية أو النظام المعلوماتي أو برامج الحاسب أو من أي وسيلة لتقنية المعلومات حجية الأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي.

المادة (٦٦)

صلاحيات النائب العام

١. في الأحوال التي تنقضي فيها الدعوى الجزائية بالتصالح أو الصلح وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون، للنائب العام أن يأمر بوضع المتهم تحت الإشراف أو المراقبة أو حرمانه من استخدام أي شبكة معلوماتية، أو نظام المعلومات الإلكتروني، أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى، أو إخضاعه لأحد برامج التأهيل للمدة التي يراها مناسبة.

٢. للنائب العام متى قامت أدلة على قيام موقع إلكتروني يُبث من داخل الدولة

أو خارجها، بوضع أي عبارات أو أرقام أو صور أو أفلام أو أي مواد دعائية، أو ما في حكمها بما يُعد جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٧١) من هذا المرسوم بقانون، أو يشكل تهديدًا للأمن الوطني أو يعرض أمن الدولة أو اقتصادها الوطني للخطر، أن يأمر بحجب الموقع أو المواقع محل البث، كلما أمكن تحقيق ذلك فنيًا أو إصدار أي من الأوامر المنصوص عليها بهذا المرسوم بقانون.

المادة (٦٧)

التصالح

للمحكمة أو النيابة العامة بحسب الأحوال أن تقبل التصالح مع المتهم في الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٣)، (١٩)، (٢٤)، (٢٥)، (٢٦)، (٢٧)، (٢٨)، (٤٧)، (٤٨)، (٤٩)، (٥٠)، (٥١)، (٥٢)، (٥٣) من هذا المرسوم بقانون، وذلك على النحو الآتي:

١. يجوز التصالح قبل إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة مقابل أداء مبلغ لا يقل عن نصف الحد الأدنى ولا يزيد على نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة.

٢. يجوز التصالح بعد إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة وحتى قبل صدور حكم نهائي فيها مقابل أداء مبلغ لا يقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة المقررة، ولا يزيد على ثلثي حدها الأقصى.

٣. يترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجزائية، ولا أثر له على حقوق المضرور من الجريمة إن كان لها مقتضى.

المادة (٦٨)

إثبات الصلح مع المجني عليه

للمتهم في أي حالة كانت عليها الدعوى الجزائية، وقبل صيرورة الحكم فيها باتًا، إثبات الصلح مع المجني عليه أو وكيله الخاص أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال، وذلك في الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢) البند (١)، (٦) البند (١)، (٩) البند (١)، (١١) البند (١)، (٤٢) البند (١)، (٤٣)، (٤٤)، (٤٥) من هذا المرسوم بقانون وفقًا للأحكام الواردة بالصلح الجزائي المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجزائية المشار إليه.

المادة (٦٩)

سريان القانون

مع عدم الإخلال بأحكام قانون العقوبات المشار إليه، تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على كل من ارتكب إحدى الجرائم الواردة به خارج الدولة في الأحوال الآتية:

١. إذا كان محلها نظام معلوماتي إلكتروني أو شبكة معلوماتية أو موقع إلكتروني أو وسيلة تقنية معلومات خاصة أو عائدة لإحدى مؤسسات الدولة.

٢. إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في الدولة.

٣. إذا كان من شأن الجريمة المساس بأمن الدولة في الداخل أو الخارج أو بأي من مصالحها أو إلحاق الضرر بأي من مواطنيها أو المقيمين فيها.

٤. إذا وجد مرتكب الجريمة في الدولة، بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه.

المادة (٧٠)

مأموري الضبط القضائي

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية بحسب الأحوال صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون، وعلى السلطات المحلية بالإمارات تقديم التسهيلات اللازمة لهؤلاء الموظفين لتمكينهم من القيام بعملهم.

المادة (٧١)

الجرائم الماسة بأمن الدولة

تعتبر الجرائم الواردة في المواد (٣)، (٥)، (٧)، (١١) البند ٣، (١٢) البند (٣)، (١٣)، (١٩)، (٢٠)، (٢١)، (٢٢)، (٢٣)، (٢٤)، (٢٥)، (٢٦)، (٢٧)، (٢٨)، (٤٧) الفقرة الثانية، (٥٢)، (٥٣)، (٥٥)، من هذا المرسوم بقانون من الجرائم الماسة بأمن الدولة.

كما تعتبر من الجرائم الماسة بأمن الدولة، أي جريمة منصوص عليها في هذا المرسوم بقانون إذا ارتكبت لحساب أو لمصلحة دولة أجنبية أو أي جماعة إرهابية أو عصابة أو تنظيم أو منظمة أو هيئة غير مشروعة.

المادة (٧٢)

تطبيق العقوبة الأشد

لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

المادة (٧٣)

الإلغاءات

يُلغى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، كما يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٧٤)

نشر المرسوم بقانون والعمل به

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتبارًا من ٠٢ يناير ٢٠٢٢م.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبو ظبي:

بتاريخ: ١٣/ صفر/ ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٠/ سبتمبر/ ٢٠٢١م

(٣)

مرسوم بقانون اتحادي
بشأن إنشاء مكتب الإمارات للبيانات

مرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢١م(*)
بشأن إنشاء مكتب الإمارات للبيانات

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وبناءً على ما عرضه وزير شؤون مجلس الوزراء، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة (١)
التعاريف

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

المكتب: مكتب الإمارات للبيانات.

الجهات المختصة: الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية ذات العلاقة بحماية البيانات.

المادة (٢)
إنشاء المكتب

يُنشأ بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون مكتب يسمى "مكتب الإمارات للبيانات"، يتبع مجلس الوزراء، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي والإداري، والأهلية القانونية لمباشرة الأعمال والتصرفات اللازمة لتنفيذ اختصاصاته.

---

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة واثنا عشر (ملحق ١) - السنة الواحدة والخمسون ١٩ صفر ١٤٤٣هـ - الموافق ٢٦ سبتمبر ٢٠٢١م.

- نصت المادة (الأولى) من قانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ على: "تُستبدل بعبارة (وزارة الخارجية والتعاون الدولي) عبارة (وزارة الخارجية)، وبعبارة (وزير الخارجية والتعاون الدولي) عبارة (وزير الخارجية)، وذلك أينما وردتا في عنوان أو في نصوص المرسوم بقانون اتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم وزارة الخارجية والتعاون الدولي، وفي أي تشريع آخر."

المادة (٣)

اختصاصات المكتب

يختص المكتب بالآتي:

١. اقتراح وإعداد السياسات والاستراتيجيات والتشريعات المتعلقة بشؤون حماية البيانات، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة، والإشراف على تنفيذها بعد موافقة مجلس الوزراء.

٢. اقتراح واعتماد الأسس والمعايير الخاصة بالرقابة على تطبيق التشريعات الاتحادية المنظمة لحماية البيانات بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٣. إعداد واعتماد الأنظمة الخاصة بالشكاوى والتظلمات المتعلقة بحماية البيانات، بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٤. إصدار الأدلة والتعليمات اللازمة لتطبيق تشريعات حماية البيانات.

٥. تنفيذ عمليات الرقابة على تطبيق التشريعات الاتحادية المنظمة لحماية البيانات، وإجراء التحقيقات اللازمة للتأكد من مدى الامتثال لهذه التشريعات.

٦. تلقي الشكاوى والتظلمات المتعلقة بحماية البيانات والتحقق منها مع كافة الجهات المختصة.

٧. نشر الوعي حول أحكام ومتطلبات حماية البيانات من خلال تنظيم المؤتمرات والندوات وورش العمل وغيرها.

٨. إجراء الدراسات والبحوث التخصصية في المجالات ذات الصلة باختصاصات المكتب، بما في ذلك رصد وتحليل الظواهر والمخاطر والتوجهات الإقليمية والدولية.

٩. اقتراح الانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو التوقيع عليها، واقتراح اتفاقيات الشراكة مع الدول والمنظمات والهيئات الخليجية والإقليمية والدولية المتعلقة بأنشطة واختصاصات المكتب أو الانضمام إليها، وذلك بالتنسيق مع وزارة الخارجية والتعاون الدولي وغيرها من الجهات المعنية.

١٠. تمثيل الدولة في المنظمات والمعارض والمؤتمرات الإقليمية والدولية في المجالات التي يختص بها المكتب، وذلك بالتنسيق مع وزارة الخارجية والتعاون الدولي وغيرها من الجهات المعنية.

١١. أي اختصاصات أخرى تخول إليه بمقتضى القوانين أو اللوائح والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء.

المادة (٤)

المدير العام

يكون للمكتب مدير عام يصدر بتعيينه وتحديد درجته مرسوم اتحادي، ويتولى المدير العام المهام والاختصاصات الآتية:

١. اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات المتعلقة بالمكتب، وعرضها على مجلس الوزراء لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

٢. متابعة إعداد مشروعي الميزانية السنوية والحساب الختامي للمكتب ورفعهما إلى وزارة المالية، ومتابعة تنفيذ الميزانية ضمن الاعتمادات المقررة لها.

٣. الإشراف على سير العمل في المكتب ومتابعة إنجازاته ونتائج أدائه، واقتراح ما يلزم من نظم وإجراءات للإسهام في تحسين الأداء وتطويره.

٤. تعيين موظفي المكتب وإصدار القرارات المتعلقة بهم، وفقًا لتشريعات الموارد البشرية المعمول بها في الحكومة الاتحادية.

٥. إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم اللازمة لتنفيذ اختصاصات المكتب، وفقًا للتشريعات المعمول بها في الحكومة الاتحادية.

٦. تمثيل المكتب أمام القضاء والغير لدى الجهات ذات العلاقة داخل الدولة وخارجها.

٧. رفع تقرير سنوي عن أعمال المكتب وإنجازاته التي حققها إلى مجلس الوزراء.

٨. أي مهام أو اختصاصات أخرى تخول إليه بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء.

للمدير العام تفويض بعض صلاحياته إلى من يراه مناسبًا من كبار موظفي المكتب، على أن يكون التفويض خطيًا ومحددًا.

المادة (٥)

سرية المعلومات

تعتبر جميع البيانات والمعلومات المقدمة للمكتب سرية، ولا يجوز لأي شخص أو جهة غير مخولة من خلال المكتب بالاطلاع عليها أو الكشف عنها أو استخدامها لأي غرض خارج اختصاصات ومهام وصلاحيات المكتب حتى بعد انتهاء الغرض من هذه البيانات والمعلومات.

المادة (٦)

موارد المكتب

تكون للمكتب ميزانية سنوية، وتتكون الموارد المالية للمكتب على النحو الآتي:

١. الاعتمادات السنوية التي تخصصها الدولة للمكتب في الميزانية العامة.

٢. الإيرادات المتحصلة للمكتب من ممارسة اختصاصاته ومهامه.

٣. أية موارد مالية أخرى أو منح يوافق عليها مجلس الوزراء.

المادة (٧)

السنة المالية

تبدأ السنة المالية للمكتب في اليوم الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للمكتب من تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون وتنتهي في الواحد والثلاثين من ديسمبر من العام التالي.

المادة (٨)

التشريعات المالية والموارد البشرية المطبقة في المكتب

يسري على المكتب والعاملين به التشريعات واللوائح المتعلقة بالشؤون المالية والموارد البشرية المعمول بها في الحكومة الاتحادية، كما يسري على المواطنين منهم التشريعات الاتحادية المنظمة لمعاشات ومكافآت التقاعد.

أحكام ختامية

المادة (٩)

لغايات تشغيل المكتب خلال السنتين الأوليين من عمله، تتولى الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية تقديم الدعم الإداري واللوجستي له.

ويصدر مجلس الوزراء القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة بناءً على عرض المدير العام.

المادة (١٠)

الإلغاءات

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (١١)

نشر المرسوم بقانون والعمل به

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي:

بتاريخ: ١٣/ صفر/ ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٠/ سبتمبر/ ٢٠٢١م

(٤)

مرسوم بقانـون اتحـادي
بشأن حمايـة البيانـات الشخصية

مرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١م(*)
بشأن حماية البيانات الشخصية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ في شأن تنظيم قطاع الاتصالات، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن المعلومات الائتمانية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ في شأن استخدام تقنية المعلومات والاتصالات في المجالات الصحية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن إنشاء مكتب الإمارات للبيانات،

- وبناءً على ما عرضه وزير شؤون مجلس الوزراء، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة واثنا عشر (ملحق ١) - السنة الواحدة والخمسون
١٩ صفر ١٤٤٣هـ - الموافق ٢٦ سبتمبر ٢٠٢١م.

المادة (١)

التعاريف

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

المكتب: مكتب الإمارات للبيانات المنشأ بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢١ المشار إليه.

البيانات: مجموعة منظمة أو غير منظمة من المعطيات، أو الوقائع أو المفاهيم أو التعليمات أو المشاهدات أو القياسات تكون على شكل أرقام أو حروف أو كلمات أو رموز أو صور أو فيديوهات أو إشارات أو أصوات أو خرائط أو أي شكل آخر، يتم تفسيرها أو تبادلها أو معالجتها، عن طريق الأفراد أو الحواسيب، وتشمل المعلومات أينما وردت في هذا المرسوم بقانون.

البيانات الشخصية: أي بيانات تتعلق بشخص طبيعي محدد، أو تتعلق بشخص طبيعي يمكن التعرف عليه بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال الربط بين البيانات، من خلال استخدام عناصر التعريف كاسمه، أو صوته، أو صورته، أو رقمه التعريفي، أو المعرف الإلكتروني الخاص به، أو موقعه الجغرافي، أو صفة أو أكثر من صفاته الشكلية أو الفسيولوجية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية، وتشمل البيانات الشخصية الحساسة والبيانات الحيوية البيومترية.

البيانات الشخصية الحساسة: أي بيانات تكشف بشكل مباشر أو غير مباشر عن عائلة الشخص الطبيعي أو أصله العرقي أو آرائه السياسية أو الفلسفية أو معتقداته الدينية، أو سجل السوابق الجنائية الخاص به، أو بيانات القياسات الحيوية البيومترية الخاصة به، أو أي بيانات تتعلق بصحة هذا الشخص وتشمل حالته الجسدية أو النفسية أو الذهنية أو العقلية أو البدنية أو الجينية أو الجنسية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بتوفير خدمات الرعاية الصحية له التي تكشف عن وضعه الصحي.

البيانات الحيوية البيومترية: البيانات الشخصية الناتجة عن المعالجة باستخدام تقنية محددة تتعلق بالخصائص الجسدية أو الفسيولوجية أو السلوكية لصاحب البيانات، والتي تسمح بتحديد أو تؤكد التحديد الفريد لصاحب البيانات، مثل صورة الوجه أو بيانات البصمة.

صاحب البيانات: الشخص الطبيعي موضوع البيانات الشخصية.

المنشأة: أي شركة أو مؤسسة فردية داخل الدولة أو خارجها، بما فيها الشركات المملوكة بشكل جزئي أو كامل للحكومة الاتحادية أو المحلية أو التي تساهم فيها.

المتحكم: المنشأة أو الشخص الطبيعي الذي لديه بيانات شخصية، وبحكم نشاطه يقوم بتحديد طريقة وأسلوب ومعايير معالجة هذه البيانات الشخصية والغاية من معالجتها، سواء بمفرده أو بالاشتراك مع أشخاص أو منشآت أخرى.

المعالج: المنشأة أو الشخص الطبيعي الذي يعالج البيانات الشخصية نيابة عن المتحكم، بحيث يقوم بمعالجتها تحت توجيهه ووفقًا لتعليماته.

مسؤول حماية البيانات: أي شخص طبيعي أو اعتباري يتم تعيينه من قبل المتحكم أو المعالج، يتولى مهام التأكد من مدى امتثال الجهة التي يتبعها بضوابط واشتراطات وإجراءات وقواعد معالجة حماية البيانات الشخصية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، والتأكد من سلامة أنظمتها وإجراءاتها من أجل تحقيق الالتزام بأحكامه.

المعالجة: أي عملية أو مجموعة عمليات يتم إجراؤها على البيانات الشخصية باستخدام أي وسيلة من الوسائل الإلكترونية بما فيها وسيلة المعالجة وغيرها من الوسائل الأخرى، وتشمل هذه العملية جمع البيانات الشخصية، أو تخزينها، أو تسجيلها أو تنظيمها أو تكييفها أو تعديلها، أو تداولها، أو تحويرها، أو استرجاعها، أو تبادلها، أو مشاركتها، أو استعمالها، أو توصيفها، أو الإفصاح عنها عن طريق بثها أو نقلها أو توزيعها أو إتاحتها أو تنسيقها أو دمجها أو تقييدها أو حجبها أو محوها أو إتلافها أو إنشاء نماذج لها.

المعالجة المؤتمتة: المعالجة التي تتم باستخدام برنامج أو نظام إلكتروني، يعمل بطريقة آلية وتلقائية إما بشكل مستقل كليًا دون أي تدخل بشري أو بشكل جزئي بإشراف وتدخل بشري محدود.

أمن البيانات الشخصية: مجموعة من التدابير والإجراءات والعمليات التقنية والتنظيمية المحددة وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون التي من شأنها الحفاظ على حماية خصوصية وسرية، وسلامة، ووحدة البيانات الشخصية، وتكاملها وتوافرها.

آلية إخفاء البيانات: المعالجة التي يتم إجراؤها على البيانات الشخصية بطريقة تؤدي بعد إتمام المعالجة إلى عدم إمكانية ربط وتنسيب هذه البيانات بصاحب البيانات دون استخدام معلومات إضافية، شريطة أن تكون تلك المعلومات الإضافية محفوظة بشكل مستقل وآمن، ووفقًا للتدابير والإجراءات التقنية والتنظيمية المحددة بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون، لضمان عدم ارتباط البيانات الشخصية إلى شخص طبيعي محدد أو يمكن التعرف عليه من خلالها.

آلية إخفاء الهوية: المعالجة التي يتم إجراؤها على البيانات الشخصية بطريقة تؤدي إلى إخفاء هوية صاحب البيانات وعدم ربط وتنسيب هذه البيانات به وعدم إمكانية التعرف عليه بأي طريقة كانت.

خرق وانتهاك البيانات: عملية خرق لأمن المعلومات وانتهاك البيانات الشخصية من خلال الدخول والوصول إليها بشكل غير مشروع أو غير مرخص به، وتشمل نسخها، أو إرسالها، أو توزيعها أو تبادلها أو نقلها أو تداولها، أو معالجتها بشكل يؤدي إلى الكشف أو الإفصاح إلى الغير عن هذه البيانات، أو إتلافها أو تعديلها أثناء عملية التخزين والنقل والمعالجة.

التنميط: شكل من أشكال المعالجة المؤتمتة بحيث تتضمن استخدام البيانات الشخصية لتقييم جوانب شخصية معينة ومرتبطة بصاحب البيانات، ومن بينها تحليل أو توقع الجوانب المتعلقة بأدائه أو وضعه المالي، أو صحته أو تفضيلاته الشخصية أو اهتماماته أو سلوكه أو مكانه أو تحركاته أو موثوقيته.

المعالجة عبر الحدود: نشر أو استخدام أو عرض أو إرسال أو استقبال أو استرجاع أو استخدام أو مشاركة البيانات الشخصية أو معالجتها خارج النطاق الجغرافي للدولة.

الموافقة: الموافقة التي يصرح فيها صاحب البيانات للغير بمعالجة بياناته الشخصية، على أن تكون هذه الموافقة بشكل محدد وواضح لا لبس فيه على قبوله بمعالجة بياناته الشخصية من خلال بيان أو إجراء إيجابي واضح.

المادة (٢)

نطاق سريان المرسوم بقانون

١. تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على معالجة البيانات الشخصية سواء كلها أو جزء منها عن طريق وسائل الأنظمة الإلكترونية التي تعمل بشكل تلقائي وآلي، أو غيرها من الوسائل الأخرى، وذلك من قبل:

أ. كل صاحب بيانات يقيم في الدولة أو له مقر عمل فيها.

ب. كل متحكم أو معالج متواجد في الدولة يقوم بمزاولة أنشطة معالجة البيانات الشخصية لأصحاب البيانات في الدولة أو خارجها.

ج. كل متحكم أو معالج متواجد خارج الدولة يقوم بمزاولة أنشطة معالجة البيانات الشخصية لأصحاب البيانات في الدولة.

٢. لا تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على ما يأتي:

أ. البيانات الحكومية.

ب. الجهات الحكومية المتحكمة بالبيانات الشخصية أو تلك التي تقوم بمعالجتها.

ج. البيانات الشخصية لدى الجهات الأمنية والقضائية.

د. صاحب البيانات الذي يقوم بمعالجة بياناته لأغراض شخصية.

هـ. البيانات الشخصية الصحية التي لديها تشريع ينظم حماية ومعالجة تلك البيانات.

و. البيانات والمعلومات الشخصية المصرفية والائتمانية التي لديها تشريع ينظم حماية ومعالجة تلك البيانات.

ز. الشركات والمؤسسات الواقعة في المناطق الحرة في الدولة ولديها تشريعات خاصة بحماية البيانات الشخصية.

المادة (٣)

سلطة المكتب في الإعفاء

مع عدم الإخلال بأي اختصاصات أخرى مقررة للمكتب بموجب أي تشريع آخر، يكون للمكتب إعفاء بعض المنشآت التي لا تقوم بمعالجة حجم كبير من البيانات الشخصية من جزء أو كل متطلبات واشتراطات أحكام حماية البيانات الشخصية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، وذلك وفقًا للمعايير والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٤)

حالات معالجة البيانات الشخصية بدون موافقة صاحبها

يُحظر معالجة البيانات الشخصية دون موافقة صاحبها، وتُستثنى أي من الحالات التالية من هذا الحظر وتعتبر المعالجة حينها مشروعة:

١. أن تكون المعالجة ضرورية لحماية المصلحة العامة.

٢. أن تكون المعالجة مرتبطة بالبيانات الشخصية التي أصبحت متاحة ومعلومة للكافة بفعل من صاحب البيانات.

٣. أن تكون المعالجة ضرورية لإقامة أي من إجراءات المطالبة بالحقوق والدعاوى القانونية أو الدفاع عنها أو تتعلق بالإجراءات القضائية أو الأمنية.

٤. أن تكون المعالجة ضرورية لأغراض الطب المهني أو الوقائي من أجل تقييم قدرة الموظفين على العمل، أو التشخيص الطبي أو تقديم الرعاية الصحية أو الاجتماعية أو العلاج أو خدمات التأمين الصحي أو إدارة أنظمة وخدمات الرعاية الصحية أو الاجتماعية وفقًا للتشريعات السارية في الدولة.

٥. أن تكون المعالجة ضرورية لحماية الصحة العامة، وتشمل الحماية من الأمراض السارية والأوبئة أو لأغراض ضمان سلامة وجودة الرعاية الصحية والأدوية والعقاقير والأجهزة الطبية، وفقًا للتشريعات السارية في الدولة.

٦. أن تكون المعالجة ضرورية لأغراض أرشيفية أو دراسات علمية وتاريخية وإحصائية وفقًا للتشريعات السارية في الدولة.

٧. أن تكون المعالجة ضرورية لحماية مصالح صاحب البيانات.

٨. أن تكون المعالجة ضرورية لأغراض قيام المتحكم أو صاحب البيانات بالتزاماته ومباشرة حقوقه المقررة قانونًا في مجال التوظيف أو الضمان الاجتماعي أو القوانين المعنية بالحماية الاجتماعية وذلك بالقدر الذي يسمح به في تلك القوانين.

٩. أن تكون المعالجة ضرورية لتنفيذ عقد يكون صاحب البيانات طرفًا فيه أو لاتخاذ إجراءات بناءً على طلب صاحب البيانات بهدف إبرام عقد أو تعديله أو إنهائه.

١٠. أن تكون المعالجة ضرورية لتنفيذ التزامات محددة في قوانين أخرى في الدولة على المتحكم.

١١. أية حالات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٥)

ضوابط معالجة البيانات الشخصية

يتم معالجة البيانات الشخصية وفقًا للضوابط الآتية:

١. أن تكون المعالجة بطريقة عادلة وشفافة ومشروعة.

٢. أن تكون البيانات الشخصية قد جمعت لغرض محدد وواضح، وألا يتم معالجتها في أي وقت لاحق على نحو يتنافى مع ذلك الغرض، ومع ذلك يجوز معالجتها في حال كان الغرض منها مشابه أو متقارب من الغرض الذي جمعت هذه البيانات من أجله.

٣. أن تكون البيانات الشخصية كافية ومقتصرة على ما هو ضروري وفقًا للغرض الذي تمت المعالجة من أجله.

٤. أن تكون البيانات الشخصية دقيقة وصحيحة، وأن تخضع للتحديث متى اقتضى الأمر ذلك.

٥. أن تتوفر تدابير وإجراءات لضمان محو أو تصحيح البيانات الشخصية غير الصحيحة.

٦. أن تكون البيانات الشخصية محفوظة بشكل آمن بما فيها حمايتها من أي انتهاك أو اختراق أو معالجة غير مشروعة أو غير مصرح بها من خلال وضع واستخدام

تدابير وإجراءات تقنية وتنظيمية ملائمة وفق القوانين والتشريعات السارية في هذا الشأن.

٧. عدم الاحتفاظ بالبيانات الشخصية بعد استنفاد الغرض من معالجتها، ويجوز الإبقاء عليها في حال تم إخفاء هوية صاحب البيانات باستخدام خاصية "آلية إخفاء الهوية".

٨. أي ضوابط أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٦)

شروط الموافقة على معالجة البيانات

١. يشترط للاعتداد بموافقة صاحب البيانات على معالجتها ما يلي:

أ. أن يكون المتحكم قادرًا على إثبات موافقة صاحب البيانات في حال كانت المعالجة مبنية على موافقة صاحب البيانات لمعالجة بياناته الشخصية.

ب. أن تكون الموافقة معدة بطريقة واضحة وبسيطة وغير مبهمة وسهلة الوصول إليها سواء كانت كتابية أو إلكترونية.

ج. أن تتضمن الموافقة ما يفيد حق صاحب البيانات بالعدول عنها، وأن يكون إجراء العدول بطريقة سهلة.

٢. يجوز لصاحب البيانات العدول في أي وقت عن موافقته على معالجة بياناته الشخصية، ولا يؤثر هذا العدول على قانونية ومشروعية المعالجة المبنية على الموافقة التي أعطيت قبل العدول عنها.

المادة (٧)

الالتزامات العامة للمتحكم

يجب على المتحكم الالتزام بما يأتي:

١. اتخاذ الإجراءات والتدابير التقنية والتنظيمية الملائمة لتطبيق المعايير القياسية اللازمة لحماية وتأمين البيانات الشخصية حفاظًا على سريتها وخصوصيتها، وضمان عدم اختراقها أو إتلافها أو تغييرها أو العبث بها، مع مراعاة طبيعة ونطاق وأغراض المعالجة واحتمالية وجود مخاطر على سرية وخصوصية البيانات الشخصية لصاحب البيانات.

٢. تطبيق التدابير الملائمة سواء أثناء تحديد وسائل المعالجة أو أثناء المعالجة نفسها،

وذلك بهدف الامتثال لأحكام هذا المرسوم بقانون بما فيها الضوابط المنصوص عليها في المادة (٥) منه، وتشمل هذه التدابير آلية إخفاء البيانات.

٣. تطبيق التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة بالنسبة للإعدادات التلقائية، للتأكد من اقتصار معالجة البيانات الشخصية على الغرض المحدد لها، ويُطبق هذا الالتزام على حجم ونوع البيانات الشخصية التي يتم جمعها، ونوع المعالجة التي سيتم إجراؤها عليها، وفترة تخزين هذه البيانات، ومدى إمكانية الوصول إليها.

٤. مسك سجل خاص للبيانات الشخصية، على أن يتضمن هذا السجل بيانات كل من المتحكم ومسؤول حماية البيانات، وبيان وصف فئات البيانات الشخصية لديه، وبيانات الأشخاص المصرح لهم بالوصول إلى البيانات الشخصية، والمدد الزمنية للمعالجة وقيودها ونطاقها، وآلية محو البيانات الشخصية أو تعديلها أو معالجتها لديه، والغرض من المعالجة، وأي بيانات متعلقة بحركة ومعالجة تلك البيانات عبر الحدود، وبيان الإجراءات التقنية والتنظيمية الخاصة بأمن المعلومات وعمليات المعالجة، على أن يقوم المتحكم بتوفير هذا السجل للمكتب متى ما طلب منه ذلك.

٥. تعيين المعالج الذي يتوفر لديه ضمانات كافية لتطبيق التدابير التقنية والتنظيمية على نحو يضمن استيفاء المعالجة لمتطلبات وقواعد وضوابط المعالجة المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا له.

٦. تزويد المكتب، وبناءً على قرار من الجهة القضائية المختصة، بأي معلومات يطلبها تنفيذًا لاختصاصاته الواردة في هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

٧. أي التزامات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٨)

الالتزامات العامة للمعالج

يجب على المعالج الالتزام بما يأتي:

١. إجراء المعالجة وتنفيذها وفقًا لتعليمات المتحكم، والعقود والاتفاقات المبرمة بينهما التي تحدد على وجه الخصوص نطاق المعالجة وموضوعها وغرضها وطبيعتها ونوع البيانات الشخصية، وفئات أصحاب البيانات.

٢. تطبيق الإجراءات والتدابير التقنية والتنظيمية الملائمة لحماية البيانات الشخصية في مرحلة التصميم، سواءً أثناء تحديد وسائل المعالجة أو أثناء المعالجة نفسها، على أن يراعى فيها تكلفة تطبيق هذه الإجراءات والتدابير وطبيعة المعالجة ونطاقها وأغراضها.

٣. إجراء المعالجة وفق الغرض والمدة المحددة لها، وفي حال تجاوزت المعالجة المدة المحددة يجب عليه أن يخطر المتحكم بذلك ليأذن له بتمديد هذه المدة أو يصدر إليه التوجيهات المناسبة.

٤. محو البيانات بعد انقضاء مدة المعالجة أو تسليمها للمتحكم.

٥. عدم القيام بأي عمل من شأنه الإفصاح عن البيانات الشخصية أو نتائج المعالجة إلا في الأحوال المصرح بها قانونًا.

٦. حماية وتأمين عملية المعالجة وتأمين الوسائط والأجهزة الإلكترونية المستخدمة في المعالجة وما عليها من بيانات شخصية.

٧. مسك سجل خاص للبيانات الشخصية التي تتم معالجتها نيابة عن المتحكم، على أن يتضمن هذا السجل بيانات كل من المتحكم والمعالج ومسؤول حماية البيانات وبيان وصف فئات البيانات الشخصية لديه، وبيانات الأشخاص المصرح لهم بالوصول إلى البيانات الشخصية، والمدد الزمنية للمعالجة وقيودها ونطاقها، وآلية محو البيانات الشخصية أو تعديلها أو معالجتها لديه، والغرض من المعالجة، وأي بيانات متعلقة بحركة ومعالجة تلك البيانات عبر الحدود، وبيان الإجراءات التقنية والتنظيمية الخاصة بأمن المعلومات وعمليات المعالجة، على أن يقوم المعالج بتوفير هذا السجل للمكتب متى ما طلب منه ذلك.

٨. توفير كافة الوسائل لإثبات التزامه بتطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون عند طلب المتحكم أو المكتب ذلك.

٩. إجراء المعالجة وتنفيذها طبقًا للقواعد والاشتراطات والضوابط المحددة بهذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية أو التي يصدر بموجبها تعليمات من المكتب.

١٠. في حال اشترك أكثر من معالج في عملية المعالجة، يجب أن تنفذ المعالجة وفقًا لعقد أو اتفاق مكتوب يحدد بموجبه بشكل واضح التزاماتهم ومسؤولياتهم وأدوارهم حول عملية المعالجة، وإلا اعتبروا مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات والمسؤوليات الواردة في هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

١١. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الإجراءات والضوابط والشروط والمعايير الفنية والقياسية المتعلقة بهذه الالتزامات.

المادة (٩)

الإبلاغ عن انتهاك البيانات الشخصية

١. بالإضافة إلى التزامات المتحكم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، يلتزم المتحكم بمجرد علمه بوجود أي اختراق أو انتهاك للبيانات الشخصية لصاحب البيانات الذي من شأنه المساس بخصوصية وسرية وأمن بياناته، بإبلاغ المكتب عن هذا الاختراق أو الانتهاك ونتائج التحقيق خلال المدة ووفقًا للإجراءات والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، على أن يكون الإبلاغ مشفوعًا بالبيانات والمستندات الآتية:

أ. بيان طبيعة الاختراق أو الانتهاك، وصورته، وأسبابه، والعدد التقريبي له وسجلاته.

ب. بيانات مسؤول حماية البيانات المعين لديه.

ج. الآثار المحتملة والمتوقعة لحدوث الاختراق أو الانتهاك.

د. بيان الإجراءات والتدابير المتخذة من قبله والمقترح تنفيذها لمواجهة هذا الاختراق أو الانتهاك والتقليل من آثاره السلبية.

هـ. توثيق الاختراق أو الانتهاك، والإجراءات التصحيحية المتخذة من قبله.

و. أية متطلبات أخرى يطلبها المكتب.

٢. وفي جميع الأحوال، يجب على المتحكم أن يخطر صاحب البيانات في حال كان الانتهاك أو الاختراق من شأنه المساس بخصوصية وسرية وأمن بياناته الشخصية، خلال المدة ووفقًا للإجراءات والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، وموافاته بالإجراءات المتخذة من قبله.

٣. في حال علم المعالج بوجود أي اختراق أو انتهاك للبيانات الشخصية لصاحب البيانات، يجب عليه إخطار المتحكم بهذا الاختراق أو الانتهاك فور علمه بذلك، ليقوم المتحكم بدوره بإبلاغ المكتب وفقًا للبند (١) من هذه المادة.

٤. يتولى المكتب بعد استلام البلاغ من المتحكم بالتحقق من أسباب الانتهاك والاختراق لضمان سلامة الإجراءات الأمنية المتخذة، وتوقيع الجزاءات الإدارية

المشار إليها في المادة (٢٦) من هذا المرسوم بقانون في حال ثبوت مخالفة المتحكم أو المعالج لأحكامه والقرارات الصادرة تنفيذًا له.

المادة (١٠)

تعيين مسؤول حماية البيانات

١. يجب على المتحكم والمعالج تعيين مسؤول لحماية البيانات تتوفر فيه المهارات والدراية الكافية بحماية البيانات الشخصية، وذلك في أي من الأحوال الآتية:

أ. إذا كانت المعالجة من شأنها إحداث خطر ذو مستوى عالي على سرية وخصوصية البيانات الشخصية لصاحب البيانات نتيجة اعتماد تقنيات جديدة أو مرتبطة بحجم البيانات.

ب. إذا كانت المعالجة ستتضمن تقييم ممنهج وشامل للبيانات الشخصية الحساسة بما يشمل التنميط والمعالجة المؤتمتة.

ج. إذا كانت المعالجة ستتم على حجم كبير من البيانات الشخصية الحساسة.

٢. يجوز أن يكون مسؤول حماية البيانات موظفًا لدى المتحكم أو المعالج أو مخول من قبلهما سواء من داخل الدولة أو خارجها.

٣. على المتحكم أو المعالج تحديد عنوان الاتصال بمسؤول حماية البيانات وإخطار المكتب بذلك.

٤. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون أنواع التقنيات ومعايير تحديد حجم البيانات المطلوبة وفقًا لهذه المادة.

المادة (١١)

أدوار مسؤول حماية البيانات

١. يتولى مسؤول حماية البيانات التأكد من مدى امتثال المتحكم أو المعالج بتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والتعليمات الصادرة عن المكتب، ويتولى مسؤول حماية البيانات على وجه الخصوص القيام بالمهام والصلاحيات الآتية:

أ. التحقق من جودة وصحة الإجراءات المعمول بها لدى كل من المتحكم والمعالج.

ب. تلقي الطلبات والشكاوى المتعلقة بالبيانات الشخصية وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

ج. تقديم الاستشارات الفنية الخاصة بإجراءات التقييم والفحص الدوري لأنظمة حماية البيانات الشخصية لدى المتحكم والمعالج، وأنظمة منع الاختراق، وتوثيق نتائج هذا التقييم، وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها بما فيها إجراءات تقييم المخاطر.

د. العمل كحلقة وصل بين المتحكم أو المعالج حسب الأحوال والمكتب بشأن قيامهما بتطبيق أحكام معالجة البيانات الشخصية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

هـ. أي مهام أو صلاحيات أخرى يتم تحديدها بموجب اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

٢. على مسؤول حماية البيانات الالتزام بالحفاظ على سرية المعلومات والبيانات التي يتلقاها تنفيذًا لمهامه وصلاحياته وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية ووفقًا للتشريعات السارية في الدولة.

المادة (١٢)

واجبات المتحكم والمعالج تجاه مسؤول حماية البيانات

١. على المتحكم والمعالج توفير كافة السبل لضمان أداء مسؤول حماية البيانات الأدوار والمهام الموكلة إليه والمنصوص عليها في المادة (١١) من هذا المرسوم بقانون بالشكل المطلوب، وعلى وجه الخصوص ما يأتي:

أ. ضمان إشراكه بشكل مناسب وفي الوقت الملائم في كافة المسائل المتعلقة بحماية البيانات الشخصية.

ب. ضمان تزويده بكافة الموارد اللازمة وتقديم الدعم اللازم له لتنفيذ المهام الموكلة إليه.

ج. عدم إنهاء خدماته أو فرض أي جزاء تأديبي بسبب يتعلق بتأديته لمهامه وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

د. ضمان عدم تكليفه بمهام تؤدي إلى تعارض في المصالح بينها وبين المهام المحددة له وفقًا لهذا المرسوم بقانون.

٢. لصاحب البيانات التواصل مباشرةً مع مسؤول حماية البيانات بكل ما يتعلق ببياناته الشخصية ومعالجتها لتمكينه من ممارسة حقوقه وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (١٣)

حق الحصول على المعلومات

١. يحق لصاحب البيانات وبناءً على طلب يقدمه إلى المتحكم ومن دون أي مقابل الحصول على المعلومات الآتية:

أ. أنواع البيانات الشخصية التابعة له التي يتم معالجتها.

ب. أغراض المعالجة.

ج. القرارات المتخذة بناءً على المعالجة المؤتمتة بما فيها التنميط.

د. القطاعات أو المنشآت المستهدفة التي سيتم مشاركة بياناته الشخصية معهم من داخل وخارج الدولة.

هـ. ضوابط ومعايير مدد تخزين وحفظ بياناته الشخصية.

و. إجراءات تصحيح أو محو أو تقييد المعالجة والاعتراض على بياناته الشخصية.

ز. تدابير الحماية الخاصة بالمعالجة عبر الحدود التي تتم وفقًا للمادتين (٢٢) و(٢٣) من هذا المرسوم بقانون.

ح. الإجراءات التي ستتخذ في حال اختراق أو انتهاك بياناته الشخصية، خاصة إن كان الاختراق أو الانتهاك له خطر مباشر وجسيم على خصوصية وسرية بياناته الشخصية.

ط. كيفية تقديم الشكاوى للمكتب.

٢. في جميع الأحوال، يجب على المتحكم، وقبل البدء بالمعالجة، تزويد صاحب البيانات بالمعلومات المنصوص عليها في الفقرات (ب) و(د) و(ز) من البند (١) من هذه المادة.

٣. يجوز للمتحكم رفض طلب صاحب البيانات في الحصول على المعلومات الواردة في البند (١) من هذه المادة، في حال تبين له ما يأتي:

أ. أن الطلب لا يتعلق بالمعلومات المشار إليها في البند (١) من هذه المادة أو كان متكررًا بشكل مبالغ به.

ب. أن الطلب يتعارض مع الإجراءات القضائية أو التحقيقات التي تجريها الجهات المختصة.

ج. أن الطلب قد يؤثر سلبًا على جهود المتحكم في حماية أمن المعلومات.

د. أن الطلب يمس بخصوصية وسرية البيانات الشخصية للغير.

المادة (١٤)

حق طلب نقل البيانات الشخصية

١. يحق لصاحب البيانات الحصول على البيانات الشخصية الخاصة به التي تم تزويدها للمتحكم لمعالجتها، وذلك بشكل منظم وقابل للقراءة آليًا متى ما كانت المعالجة مبنية على موافقة صاحب البيانات، أو ضرورية لتنفيذ التزام عقدي، ومنفذة بوسائل مؤتمتة.

٢. يحق لصاحب البيانات طلب نقل بياناته الشخصية لمتحكم آخر متى ما كان ذلك ممكنًا من الناحية التقنية.

المادة (١٥)

حق تصحيح أو محو البيانات الشخصية

١. يحق لصاحب البيانات طلب تصحيح بياناته الشخصية غير الدقيقة، أو استكمالها لدى المتحكم دون تأخير غير مبرر.

٢. دون الإخلال بالتشريعات السارية في الدولة وما تتطلبه المصلحة العامة، يحق لصاحب البيانات طلب محو بياناته الشخصية الخاصة لدى المتحكم في أي من الحالات الآتية:

أ. لم تعد بياناته الشخصية ضرورية للأغراض التي جُمعت أو عولجت من أجلها.

ب. عدول صاحب البيانات عن الموافقة التي بُنيت عليها المعالجة.

ج. اعتراض صاحب البيانات على المعالجة، أو غياب الأسباب المشروعة للمتحكم في الاستمرار بالمعالجة.

د. أن معالجة بياناته الشخصية تمت بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون والتشريعات السارية، وأن عملية المحو ضرورية للامتثال للتشريعات والمعايير المعتمدة المعمول بها في هذا الشأن.

٣. استثناءً مما ورد في البند (٢) من هذه المادة لا يحق لصاحب البيانات طلب محو بياناته الشخصية لدى المتحكم في الحالات الآتية:

أ. في حال كان الطلب يتعلق بمحو بياناته الشخصية المتعلقة بالصحة العامة لدى المنشآت الخاصة.

ب. إذا كان الطلب يؤثر على إجراءات التحقيق والمطالبة بالحقوق والدعاوى القانونية أو الدفاع عنها لدى المتحكم.

ج. إذا كان الطلب يتعارض مع تشريعات أخرى يخضع لها المتحكم.

د. أي حالات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (١٦)

حق تقييد المعالجة

١. يحق لصاحب البيانات إلزام المتحكم بتقييد وإيقاف المعالجة في أي من الحالات الآتية:

أ. اعتراض صاحب البيانات على دقة بياناته الشخصية، وفي هذه الحالة يتم تقييد المعالجة لفترة محددة تسمح للمتحكم التحقق من دقتها.

ب. اعتراض صاحب البيانات على معالجة بياناته الشخصية بالمخالفة للأغراض المتفق عليها.

ج. أن تكون المعالجة قد تمت بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون والتشريعات السارية.

٢. يحق لصاحب البيانات الطلب من المتحكم الاستمرار بالاحتفاظ ببياناته الشخصية لما بعد انتهاء أغراض المعالجة، كون هذه البيانات ضرورية له لاستكمال إجراءات متعلقة بالمطالبة بالحقوق والدعاوى القضائية أو الدفاع عنها.

٣. على الرغم مما ورد في البند (١) من هذه المادة، للمتحكم المضي في معالجة البيانات الشخصية لصاحب البيانات دون موافقته في أي من الحالات الآتية:

أ. إذا كانت المعالجة مقتصرة على تخزين البيانات الشخصية.

ب. إذا كانت المعالجة ضرورية لإقامة أي من إجراءات المطالبة بالحقوق والدعاوى القانونية أو الدفاع عنها أو تتعلق بالإجراءات القضائية.

ج. إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية حقوق الغير وفقًا للتشريعات السارية.

د. إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية المصلحة العامة.

٤. وفي جميع الأحوال، يجب على المتحكم في حال قام برفع التقييد المنصوص عليه في هذه المادة، أن يخطر صاحب البيانات بذلك.

المادة (١٧)

الحق في إيقاف المعالجة

يحق لصاحب البيانات الاعتراض على معالجة بياناته الشخصية وإيقاف المعالجة في أي من الحالات الآتية:

١. إذا كانت المعالجة لأغراض التسويق المباشر بما في ذلك التنميط ذات العلاقة بالتسويق المباشر.

٢. إذا كانت المعالجة لأغراض إجراء المسوح الإحصائية، إلا إذا كانت المعالجة لازمة لتحقيق المصلحة العامة.

٣. إذا كانت المعالجة بالمخالفة لأحكام المادة (٥) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (١٨)

حق المعالجة والمعالجة المؤتمتة

١. يحق لصاحب البيانات الاعتراض على القرارات التي تصدر عن المعالجة المؤتمتة وتكون لها تبعات قانونية أو تؤثر بشكل جسيم على صاحب البيانات، بما فيها التنميط.

٢. على الرغم مما ورد في البند (١) من هذه المادة، لا يجوز لصاحب البيانات الاعتراض على القرارات التي تصدر عن المعالجة المؤتمتة في الحالات الآتية:

أ. إذا كانت المعالجة المؤتمتة ضمن شروط التعاقد بين صاحب البيانات والمتحكم.

ب. إذا كانت المعالجة المؤتمتة ضرورية وفق تشريعات أخرى نافذة في الدولة.

ج. إذا تمت الموافقة المسبقة من صاحب البيانات على المعالجة المؤتمتة وفق الشروط المحددة في المادة (٦) من هذا المرسوم بقانون.

٣. يجب على المتحكم تطبيق إجراءات وتدابير مناسبة لحماية خصوصية وسرية البيانات الشخصية لصاحب البيانات في الحالات المشار إليها في البند (٢) من هذه المادة، وعدم الإضرار والمساس بحقوقه.

٤. يتعين على المتحكم إدخال العنصر البشري في مراجعة قرارات المعالجة المؤتمتة بناءً على طلب صاحب البيانات.

المادة (١٩)

طرق التواصل مع المتحكم

على المتحكم توفير طرق وآليات مناسبة وواضحة لتمكين صاحب البيانات من التواصل معه وطلب ممارسة أي من حقوقه المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

المادة (٢٠)

أمن معلومات البيانات الشخصية

١. يجب على المتحكم والمعالج وضع واتخاذ إجراءات وتدابير تقنية وتنظيمية ملائمة، لضمان تطبيق مستوى أمن المعلومات الذي يتناسب مع المخاطر المصاحبة للمعالجة وفق أفضل المعايير والممارسات الدولية، ويمكن أن يشمل ذلك التالي:

أ. تشفير البيانات الشخصية وتطبيق آلية إخفاء البيانات.

ب. تطبيق إجراءات وتدابير تضمن استمرار سرية أنظمة وخدمات المعالجة، وسلامتها وصحتها ومرونتها.

ج. تطبيق إجراءات وتدابير تضمن استرجاع البيانات الشخصية والوصول إليها في الوقت المحدد في حال حدوث أي عطل فعلي أو فني.

د. تطبيق إجراءات تضمن سلاسة عملية اختبار وتقييم وتثمين فاعلية التدابير التقنية والتنظيمية بما يضمن أمن المعالجة.

٢. يراعى عند تقييم مستوى أمن المعلومات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة، ما يأتي:

أ. المخاطر المصاحبة للمعالجة، بما فيها تلف البيانات الشخصية أو ضياعها أو التعديل العرضي عليها أو غير القانوني لها أو الإفشاء أو الوصول غير المصرح به لها سواء تم نقلها أو تخزينها أو معالجتها.

ب. تكاليف تنفيذ المعالجة وطبيعتها ونطاقها وأغراضها، وكذلك تباين المخاطر المحتملة على خصوصية وسرية البيانات الشخصية لصاحب البيانات.

المادة (٢١)

تقييم أثر حماية البيانات الشخصية

١. مع مراعاة طبيعة المعالجة ونطاقها وأغراضها، يجب على المتحكم قبل القيام

بإجراء المعالجة، أن يقوم بتقييم أثر عمليات المعالجة المقترحة على حماية البيانات الشخصية، وذلك عند استخدام أي من التقنيات الحديثة التي من شأنها أن تشكل خطرًا عاليًا على خصوصية وسرية البيانات الشخصية لصاحب البيانات.

٢. يكون تقييم الأثر المنصوص عليه في البند (١) من هذه المادة ضروريًا في الأحوال الآتية:

أ. إذا كانت المعالجة تتضمن تقييم ممنهج وشامل للجوانب الشخصية بصاحب البيانات التي تعتمد على المعالجة المؤتمتة بما فيها التنميط والتي لها تبعات قانونية أو التي من شأنها أن تؤثر بشكل جسيم على صاحب البيانات.

ب. إذا كانت المعالجة ستتم على حجم كبير من البيانات الشخصية الحساسة.

٣. يجب أن يتضمن التقييم المنصوص عليه في البند (١) من هذه المادة بحد أدنى على ما يأتي:

أ. شرح واضح وممنهج لعمليات المعالجة المقترحة على حماية البيانات الشخصية والغرض من معالجتها.

ب. تقييم مدى ضرورة وتناسب عمليات المعالجة مع الغرض منها.

ج. تقييم المخاطر المحتملة على خصوصية وسرية البيانات الشخصية لصاحب البيانات.

د. الإجراءات والتدابير المقترحة للحد من المخاطر المحتملة على حماية البيانات الشخصية.

٤. يجوز للمتحكم إجراء تقييم واحد لمجموعة من عمليات المعالجة التي تتماثل في طبيعتها ومخاطرها.

٥. على المتحكم التنسيق مع مسؤول حماية البيانات عند تقييم أثر حماية البيانات الشخصية.

٦. على المكتب إعداد قائمة بنوع عمليات المعالجة غير الملزمة بتقييم أثر حماية البيانات الشخصية وإتاحتها للعموم من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بها.

٧. على المتحكم مراجعة مخرجات التقييم بشكل دوري للتأكد من تنفيذ المعالجة وفقًا للتقييم في حال اختلف مستوى المخاطر المصاحبة لعمليات المعالجة.

المادة (٢٢)

نقل ومشاركة البيانات الشخصية عبر الحدود لأغراض المعالجة في حال وجود مستوى حماية ملائم

يجوز نقل البيانات الشخصية إلى خارج الدولة في الأحوال الآتية المعتمدة من المكتب:

١. أن تكون للدولة أو الإقليم الذي سيتم نقل البيانات الشخصية إليها تشريعات خاصة بحماية البيانات الشخصية فيها، تتضمن أهم الأحكام والتدابير والضوابط والاشتراطات والقواعد الخاصة بحماية خصوصية وسرية البيانات الشخصية لصاحب البيانات، وقدرته على ممارسة حقوقه، وأحكام تتعلق بفرض التدابير المناسبة على المتحكم أو المعالج من خلال جهة رقابية أو قضائية.

٢. انضمام الدولة إلى الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المتعلقة بحماية البيانات الشخصية مع الدول التي سيتم نقل البيانات الشخصية إليها.

المادة (٢٣)

نقل ومشاركة البيانات الشخصية عبر الحدود لأغراض المعالجة في حال عدم وجود مستوى حماية ملائم

١. استثناءً مما ورد في المادة (٢٢) من هذا المرسوم بقانون، يجوز نقل البيانات الشخصية إلى خارج الدولة في الحالات التالية:

أ. في الدول التي لا يتوفر فيها قانون لحماية البيانات، يجوز للمنشآت العاملة في الدولة وفي تلك الدول أن تنقل البيانات بموجب عقد أو اتفاقية يلزم المنشأة في تلك الدول بتطبيق الأحكام والتدابير والضوابط والاشتراطات الواردة في هذا المرسوم بقانون شاملاً أحكامًا تتعلق بفرض التدابير المناسبة على المتحكم أو المعالج من خلال جهة رقابية أو قضائية معنية في تلك الدولة وتحدد في العقد.

ب. الموافقة الصريحة من صاحب البيانات على نقل بياناته الشخصية خارج الدولة بما لا يتعارض مع المصلحة العامة والأمنية للدولة.

ج. إذا كان النقل ضروري لتنفيذ التزامات وإثبات الحقوق أمام الجهات القضائية أو ممارستها أو الدفاع عنها.

د. إذا كان النقل ضروري لإبرام أو تنفيذ عقد مبرم بين المتحكم وصاحب

البيانات، أو بين المتحكم والغير لتحقيق مصلحة صاحب البيانات.

هـ. إذا كان النقل ضروري تنفيذًا لإجراء متعلق بتعاون قضائي دولي.

و. إذا كان النقل ضروري لحماية المصلحة العامة.

٢. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الضوابط والاشتراطات للحالات المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، والتي يجب أن تتوفر في حالات نقل البيانات الشخصية إلى خارج الدولة.

المادة (٢٤)

تقديم الشكوى

١. لصاحب البيانات أن يتقدم إلى المكتب بشكوى، إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوع أي مخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون، أو بأن المتحكم أو المعالج يقوم بمعالجة بياناته الشخصية بالمخالفة لأحكامه وفقًا للإجراءات والقواعد التي يحددها المكتب في هذا الشأن.

٢. يتولى المكتب استلام الشكاوى المقدمة من صاحب البيانات وفقًا للبند (١) من هذه المادة، والتحقق منها بالتنسيق مع المتحكم والمعالج.

٣. للمكتب توقيع الجزاءات الإدارية المشار إليها في المادة (٢٦) من هذا المرسوم بقانون في حال ثبوت مخالفة المتحكم أو المعالج لأحكامه أو مخالفة القرارات الصادرة تنفيذًا له.

المادة (٢٥)

التظلم من قرارات المكتب

يجوز لكل ذي مصلحة التظلم خطيًا لمدير عام المكتب من أي قرار أو جزاء إداري أو إجراء اتخذ بحقه من قبل المكتب، وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره بذلك القرار أو الجزاء الإداري أو الإجراء، ويتم البت في هذا التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه.

ولا يجوز الطعن على أي قرار يصدره المكتب تطبيقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون، دون التظلم منه، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون إجراءات التظلم والبت فيه.

المادة (٢٦)

الجزاءات والمخالفات الإدارية

يصدر مجلس الوزراء -بناءً على اقتراح مدير عام المكتب- قرارًا بتحديد الأفعال التي تشكل مخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية، والجزاءات الإدارية التي يتم توقيعها.

المادة (٢٧)

التفويض

لمجلس الوزراء -بناءً على اقتراح مدير عام المكتب- تفويض أيّ من الجهات الحكومية المحلية المختصة وفي نطاق اختصاصها المحلي، ببعض الاختصاصات المنوطة بالمكتب في هذا المرسوم بقانون.

المادة (٢٨)

اللائحة التنفيذية

يصدر مجلس الوزراء -بناءً على اقتراح مدير عام المكتب- اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، وذلك خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ صدوره.

المادة (٢٩)

توفيق الأوضاع

على المتحكم والمعالج توفيق أوضاعهما بما يتفق وأحكام هذا المرسوم بقانون خلال مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر من تاريخ صدور لائحته التنفيذية، ويجوز لمجلس الوزراء تمديد هذه المهلة لمدة أخرى مماثلة.

المادة (٣٠)

الإلغاءات

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٣١)

نشر المرسوم بقانون والعمل به

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتبارًا من ٢ يناير ٢٠٢٢م.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي:

بتاريخ: ١٣/ صفر/ ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٠/ سبتمبر/ ٢٠٢١م

(٥)
قانون اتحادي في شأن المعلومات الائتمانية ولائحتــه التنفيذيـــة

قانون اتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٠م(*)
في شأن المعلومات الائتمانية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان - رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤بشأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،

- وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ والقوانين المعدلة له،

- وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ والقوانين المعدلة له،

- وعلى قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ والقوانين المعدلة له،

- وعلى قانون المعاملات التجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع، والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ في شأن تجريم غسل الأموال،

---

* الجريدة الرسمية - العدد خمسمائة وثلاثة عشرة - السنة الأربعون.
ذو القعدة ١٤٣١هـ- أكتوبر ٢٠١٠م
- عُدل هذا القانون بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠م، والذي نص في مادته الأولى على استبدال نصوص المواد أرقام: (١)، (٦)، (٩)، (١١)، (١٢)، (١٣)، (١٤)، (١٥).

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ في شأن نظام السجل السكاني وبطاقة الهوية،

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة (١)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولـــــــة : الإمارات العربية المتحدة.

المصرف المركـــزي: مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

المعلومات الائتمانية: البيانات المالية الخاصة بالشخص والتزاماته المالية والدفعات الحالية والسابقة وحقوقه المالية بما في ذلك إيراداته وأصوله المنقولة وغير المنقولة وأي معاملات بنكية وبيانات ومعلومات ضرورية أخرى ذات صلة بالمعلومات الائتمانية، والتي توضح الأهلية والقدرة الائتمانية له، ويقدمها مزود المعلومات ويتم بناءً عليها إعداد السجل الائتماني.

الشركـــــــة : الشركة التي تنشأ تنفيذًا لأحكام هذا القانون بهدف القيام بالأنشطة والأعمال المتعلقة بالمعلومات الائتمانية.

مزود المعلومـــات : أي جهة تقدم المعلومات الائتمانية إلى الشركة، وتحصل عليها من خلال أعمالها المعتادة مع أي شخص وفقًا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، ويشمل ذلك الجهات والمؤسسات الحكومية الاتحادية والمحلية، والمصارف التجارية والاستثمارية والمؤسسات المالية، وشركات التأمين والشركات المؤسسة في الدولة أو في المناطق الحرة.

قواعـــد الســـلـــوك: مجموعة ملزمة من الضوابط التي تطبق على مزود المعلومات ومستلم تقرير المعلومات لضبط عملية طلب وجمع وحفظ وتحليل وتبويب واستخدام وتداول المعلومات الائتمانية وآلية حل النزاعات وتحديد السياسات والإجراءات التشغيلية لتلك المعلومات.

مستلم تقرير المعلومـــات: من يحق له استلام تقرير المعلومات الائتمانية وفقًا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

السجـــل الائتمانـــــي: السجل الذي تعده الشركة، ويحتوي على جميع المعلومات الائتمانية للشخص، والتي يتم تحصيلها من مصادر متعددة، وتكون مرتبة وفق تسلسل زمني، ويعد على أساسه تقرير المعلومات الائتمانية.

تقرير المعلومات الائتمانية: تقرير تصدره الشركة بناءً على طلب مستلم تقرير المعلومات، يتضمن البيانات التي توضح الأهلية والقدرة الائتمانية للشخص.

المؤشـــر الائتمانـــــي: مؤشر بنظام الدرجات تصدره الشركة بناءً على السجل الائتماني، يحدد مدى أهلية وقدرة الشخص في مختلف القطاعات الائتمانية والمالية.

الشـــــــــــخص: أي شخص طبيعي أو اعتباري يمكن أن تقدم عنه المعلومات الائتمانية.

المادة (٢)

نطاق تطبيق القانون

تسري أحكام هذا القانون على الآتي:

١- الشركة ومزود المعلومات ومستلم تقرير المعلومات.

٢- كل من له علاقة بالمعلومات الائتمانية تبعًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٣)

قواعد تبادل المعلومات الائتمانية

ينظم هذا القانون أعمال طلب وجمع وحفظ وتحليل وتبويب واستخدام وتداول وحماية المعلومات الائتمانية وما يتعلق بها.

المادة (٤)

تخضع عملية طلب وجمع وحفظ وتحليل وتبويب واستخدام وتداول وحماية المعلومات الائتمانية وإعداد السجلات الائتمانية وتقارير المعلومات الائتمانية وتنظيمها للضوابط التي يضعها المصرف المركزي، وذلك مع مراعاة ما ينص عليه هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة (٥)

يحظر جمع وتداول المعلومات والبيانات الخاصة المتعلقة بشكل مباشر أو غير مباشر بالتفاصيل أو الوقائع المتعلقة بحياة الشخص الطبيعي الخاصة أو بآرائه أو بمعتقداته أو بحالته الصحية.

المادة (٦)

١. يتعين على مستلم تقرير المعلومات الائتمانية الحصول على موافقة الشخص المستلم عنه قبل إصدار التقرير، ويجوز أن تكون هذه الموافقة خطية أو بأي وسيلة أخرى مقبولة قانونًا.

٢. للشركة طلب تزويدها بالمعلومات الائتمانية لإعداد وتطوير قاعدة البيانات الائتمانية لديها، دون اشتراط موافقة الشخص على ذلك.

٣. استثناء من البند (١) من هذه المادة، يجوز لمستلم تقرير المعلومات أن يطلب من الشركة إصدار تقرير معلومات ائتمانية عن أي من الأشخاص المدينين له وفق الضوابط التي يصدرها المصرف المركزي في هذا الشأن.

٤. يتم طلب وإصدار المؤشر الائتماني دون اشتراط موافقة الشخص المستعلم عنه، وذلك وفقًا للضوابط التي يضعها المصرف المركزي.

المادة (٧)

يحظر استخدام وتداول المعلومات الائتمانية والسجل الائتماني وتقرير المعلومات الائتمانية التي يتم جمعها والاحتفاظ بها، إلا للغايات التي يتم التعاقد

بشأنها أو للغايات التي تم تزويد تلك المعلومات من أجلها وفقًا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة (٨)

تعتبر المعلومات الائتمانية والسجل الائتماني وتقرير المعلومات الائتمانية سرية بطبيعتها وتستخدم لأغراض أنشطة الشركة فقط وبين الأطراف المنصوص عليهم في هذا القانون ووفقًا لأحكامه، ولا يجوز الاطلاع عليها أو الكشف عنها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلا بموافقة خطية من الشخص أو من ورثته أو من النائب القانوني أو من الوكيل المفوض بذلك، أو بناءً على طلب من السلطات القضائية المختصة وبالقدر اللازم للتحقيقات والدعاوى المنظورة أمامها.

المادة (٩)

شركة المعلومات الائتمانية

١. تنشأ الشركة لممارسة الأنشطة المتعلقة بالمعلومات الائتمانية، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمة لمباشرة أنشطتها، وعلى وجه الخصوص ما يأتي:

أ. تنظيم طلب وجمع وحفظ وتحليل وتبويب واستخدام وتداول المعلومات الائتمانية.

ب. إعداد السجل الائتماني ومعالجته في الوقت المناسب بطريقة صحيحة وآمنة وفقًا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية والضوابط التي يصدرها المصرف المركزي.

ج. إصدار تقرير المعلومات الائتمانية وأي تقارير ومنتجات أخرى ذات صلة بالمعلومات الائتمانية.

د. إعداد وتطوير أدوات ومعايير المخاطر وما يتعلق بها.

هـ. مزاولة أي نشاط مرتبط بالحالة الائتمانية للشخص وفقًا للمعلومات المتاحة للشركة في السجل الائتماني.

٢. يصدر مجلس الوزراء قرارًا يحدد به نظام الشركة وآلية عملها."

المادة (١٠)

يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري عدا الشركة مزاولة نشاط طلب وجمع

وحفظ وتحليل وتبويب واستخدام وتداول المعلومات الائتمانية وما يرتبط بها.

المادة (١١)

مع مراعاة ما يصدره المصرف المركزي من ضوابط، تلتزم الشركة بما يأتي:

١. عدم الإفصاح أو الكشف عن المعلومات الائتمانية التي بحوزتها للغير إلا وفقًا لما ينص عليه هذا القانون ولائحته التنفيذية.

٢. وضع أنظمة حديثة وإنشاء قاعدة بيانات يدون ويحفظ بها كل ما يتعلق بالمعلومات الائتمانية والسجل الائتماني وتقارير المعلومات الائتمانية وتحديثها بصفة دورية.

٣. حماية أمن الشركة وأمن المعلومات الائتمانية من الفقدان أو التلف أو الدخول أو الاستخدام أو التعديل غير المشروع أو غير الآمن، بما في ذلك الاحتفاظ بوسائل دعم واسترداد البيانات في الحالات الطارئة.

٤. الالتزام باستخدام المعلومات الائتمانية وفقًا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة (١٢)

يرسل مزود المعلومات إلى الشركة المعلومات الائتمانية وفقًا للنظام الإلكتروني المطبق لدى الشركة والضوابط التي يصدرها المصرف المركزي في هذا الشأن.

المادة (١٣)

يتم ربط المصرف المركزي بقاعدة البيانات الخاصة بالمعلومات الائتمانية لدى الشركة وذلك وفق الآلية التي يحددها المصرف المركزي.

المادة (١٤)

يلتزم مزود المعلومات بتزويد الشركة بالمعلومات الائتمانية التي تطلبها، دون تحميل الشركة أي أعباء مالية.

المادة (١٥)

١. تبرم الشركة مع مستلم تقرير المعلومات اتفاقية تنظم آلية استخدام تقرير المعلومات الائتمانية، وما يتعلق بالمعلومات الائتمانية من شروط وأحكام ونماذج خاصة بحماية المعلومات الائتمانية وضمان سريتها.

٢. يجوز للشركة تبادل التقارير والمعلومات الائتمانية لغير المواطنين مع شركات ومراكز المعلومات الائتمانية خارج الدولة على أساس مبدأ المعاملة بالمثل وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية والضوابط التي يصدرها المصرف المركزي واتفاقيات تبادل المعلومات المعتمدة من الجهات المختصة في الدولة.

المادة (١٦)

صلاحيات المصرف المركزي

يتمتع المصرف المركزي بصفته الجهة الرقابية المختصة على نشاط الشركة بموجب أحكام هذا القانون بالصلاحيات الآتية:

١. الرقابة والإشراف على حسن أداء الشركة لمهامها الموكلة إليها.

٢. وضع الضوابط التي تقوم الشركة بموجبها بممارسة نشاطها، وقواعد السلوك وما يتعلق بها.

٣. إصدار أية تعليمات أو توجيهات للشركة.

المادة (١٧)

العقوبـات

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

١. كشف عن المعلومات الائتمانية أو تقرير المعلومات الائتمانية أو السجل الائتماني في غير الأحوال المصرح بها وفقًا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

٢. حصل على المعلومات الائتمانية أو تقرير المعلومات الائتمانية، أو تمكن من الدخول إلى السجل الائتماني دون الحصول على الموافقات المقررة وفقًا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية أو باستخدام طرق احتيالية أو معلومات غير صحيحة.

٣. خالف السرية المقررة للمعلومات الائتمانية وللسجل الائتماني ولتقرير المعلومات الائتمانية.

٤. قام بسوء نية بتحريف البيانات أو تقديم معلومات ائتمانية غير صحيحة إلى الشركة.

المادة (١٨)

مع مراعاة العقوبات الواردة في المادة السابقة، يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذًا له.

المادة (١٩)

يعتبر ظرفًا مشددًا ارتكاب موظف عام أو أي من العاملين في الشركة لأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٢٠)

لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، ولا بالمسئولية المدنية للمخالف.

المادة (٢١)

أحكام عامة

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية صفة مأموري الضبط القضائي، في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذًا له، وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

المادة (٢٢)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ما يأتي:

١. آلية تقديم طلب المعلومات الائتمانية وبياناته.

٢. حقوق والتزامات جميع الأطراف ذات العلاقة.

٣. مدة الاحتفاظ بالمعلومات الائتمانية والمدة التي يغطيها تقرير المعلومات الائتمانية.

٤. الجهات المستفيدة من المعلومات الائتمانية والمقابل الذي قد يلزم دفعه للحصول عليها في ضوء الضوابط التي يضعها المصرف المركزي في هذا الشأن.

٥. الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على تقرير المعلومات الائتمانية.

٦. آلية تقديم وفحص الشكاوى المرتبطة بالمعلومات الائتمانية.

المادة (٢٣)

تعد وزارة المالية بالتنسيق مع المصرف المركزي اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتصدر بقرار من مجلس الوزراء.

المادة (٢٤)

تصدر الضوابط التي يختص المصرف المركزي بوضعها تبعًا للمواد ٤ و١١ و١٦ و٢٣ و٢٤ من هذا القانون، وتنشر بالجريدة الرسمية.

المادة (٢٥)

يلغى كل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٢٦)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي:
بتاريخ: ٢٨ شوال ١٤٣١هـ
الموافق: ٧ أكتوبر ٢٠١٠م

قرار مجلس الوزراء رقم (١١٥) لسنة ٢٠٢١م(*) بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٠م بشأن المعلومات الائتمانية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن المعلومات الائتمانية، وتعديلاته،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن المعلومات الائتمانية، وتعديلاته،

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــــرر:

المادة (١)

التعريفات

تطبق التعريفات الواردة في القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه وتعديلاته على هذا القرار، وفيما عدا ذلك يكون للكلمات والعبارات التالية في هذا القرار، المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الشركة: شركة الاتحاد للمعلومات الائتمانية.

القانون: القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن المعلومات الائتمانية وتعديلاته.

المادة (٢)

نطاق تطبيق القرار

تسري أحكام هذا القرار على الشركة ومزود المعلومات ومستلم تقرير المعلومات وكل من له علاقة بجمع وحفظ وتحليل وتبويب واستخدام وتداول وحماية المعلومات الائتمانية والمنتجات ذات الصلة بالمعلومات الائتمانية وإصدار تقرير المعلومات الائتمانية وتنظيمها.

---

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وواحد وعشرون- السنة الثانية والخمسون.
١٤ رجب ١٤٤٣هـ الموافق ١٥ فبراير ٢٠٢٢م،
- مُعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١٨) لسنة ٢٠٢٢م.

المادة (٣)

ممارسة الشركة نشاطها

تمارس الشركة نشاطها وفقًا للقانون وهذا القرار ونظامها الأساسي، والضوابط التي يصدرها المصرف المركزي في هذا الشأن.

المادة (٤)

الحصول على التقارير والمنتجات ذات الصلة بالمعلومات الائتمانية

١. يحق لمن يلي الحصول على تقرير المعلومات الائتمانية أو المنتجات ذات الصلة بالمعلومات الائتمانية:

أ. الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية.

ب. البنوك التجارية والمتخصصة وشركات الاستثمار وشركات التأجير التمويلي وشركات التمويل.

ج. الشركات والمؤسسات الفردية التجارية والمهنية والجمعيات التعاونية المؤسسة في الدولة.

د. فروع ومكاتب تمثيل الشركات والمكاتب الأجنبية المؤسسة في الدولة، ولا يشمل ذلك شركات الواجهة الأجنبية (الشركات الأجنبية التي تمارس نشاطًا غير نشاطها المعلن عنه).

هـ. لأي شخص أن يطلب من الشركة الحصول على تقرير المعلومات الائتمانية أو المؤشر الائتماني عن نفسه أو غيره، وذلك وفق الضوابط التي يضعها المصرف المركزي في هذا الشأن.

٢. يكون الحصول على تقرير المعلومات الائتمانية والمنتجات ذات الصلة بالمعلومات الائتمانية من خلال الدخول إلى المنصة الإلكترونية التي تعدها الشركة لهذه الغاية، مع الالتزام بما يأتي:

أ. إبرام اتفاقية عضوية مع الشركة للحصول على تقرير المعلومات الائتمانية أو المؤشر الائتماني أو أي منتجات ذات الصلة بالمعلومات الائتمانية، تحدد فيها الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الطرفين، وآلية طلب أي من المنتجات واستخدامها، وما يتعلق بالمعلومات الائتمانية من شروط وأحكام ونماذج خاصة بحماية المعلومات الائتمانية وضمان سريتها، والمقابل المادي الواجب سداده، ومدة سريان الاتفاقية، وكيفية تجديدها، مع مراعاة ضوابط المصرف

المركزي الصادرة في هذا الشأن.

ب. التقيد بالشروط والإجراءات والمتطلبات التي تحددها الشركة للحصول على أي من منتجاتها.

ج. دفع المقابل المادي المشار إليه في البند (٣) من هذه المادة.

د. الحصول على ما يفيد موافقة الشخص المستعلم عنه خطيًا أو بأي وسيلة أخرى مقبولة قانونًا، ما لم يقض القانون بغير ذلك.

هـ. أي شروط أو ضوابط يحددها المصرف المركزي في هذا الشأن.

٣. تستوفي الشركة نظير منتجات المعلومات الائتمانية التي تقدمها، المقابل المادي المبين في الجدول المرفق بهذا القرار.

المادة (٥)

بيانات طلب إصدار تقرير المعلومات الائتمانية

يجب أن يحتوي طلب إصدار تقرير المعلومات الائتمانية على البيانات والمعلومات الآتية:

أ. اسم مستلم تقرير المعلومات، وعنوان مركزه الرئيسي، وبيانات وافية عن طبيعة نشاطه.

ب. اسم وعنوان الشخص المستعلم عنه، وبيانات وافية عن طبيعة نشاطه.

ج. ما يفيد موافقة الشخص المستعلم عنه خطيًا، أو بأي وسيلة أخرى مقبولة قانونًا وفق الأحوال المنصوص عليها في القانون.

المادة (٦)

مدة تغطية تقرير المعلومات الائتمانية

يغطي تقرير المعلومات الائتمانية مدة (٣) ثلاث سنوات من تاريخ إصداره.

المادة (٧)

التزامات الشركة

تلتزم الشركة بما يأتي:

١. إنشاء قاعدة بيانات تُحفظ بها أسماء وعناوين مزودي المعلومات، ومستلمي تقارير المعلومات وبيانات كلاً من السجل الائتماني والمؤشر الائتماني وكافة المنتجات

ذات الصلة بالمعلومات الائتمانية وتقارير المعلومات الائتمانية، وكل ما يتعلق بها، وتحديثها بصفة دورية.

٢. الاحتفاظ بطلبات الحصول على تقارير المعلومات الائتمانية والمؤشر الائتماني وأي منتجات ذات صلة بالمعلومات الائتمانية لمدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات، من تاريخ تقديم الطلب.

٣. الاحتفاظ بالمعلومات الائتمانية الموجودة في السجل الائتماني لديها لمدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات.

٤. اتخاذ ما يلزم من خطوات وإجراءات لربط المصرف المركزي إلكترونيًا بقاعدة البيانات الموجودة لدى الشركة.

٥. اتخاذ كافة التدابير والاحتياطات اللازمة لضمان وحماية أمن الشركة وأمن المعلومات الائتمانية من الفقدان أو التلف أو الدخول أو الاستخدام أو التعديل غير المشروع أو غير الآمن سواء من العاملين لدى الشركة أو من غيرهم، والاحتفاظ بوسائل دعم واسترداد المعلومات والبيانات في الحالات الطارئة.

٦. إعداد النماذج الإلكترونية لأغراض إصدار تقرير المعلومات الائتمانية والمؤشر الائتماني وأي منتجات ذات صلة بالمعلومات الائتمانية وفق السجل الائتماني.

٧. إعداد سجلات ائتمانية وفق المعلومات الائتمانية المزودة للشركة تشتمل على أسماء وعناوين الأشخاص والمعلومات الائتمانية المتعلقة بهم والتي يتم الحصول عليها من مصادر مختلفة على أن تكون عملية تطوير وتحديث السجل الائتماني إلكترونية.

٨. الحفاظ على سرية المعلومات الائتمانية وكل ما يتعلق بها وعدم تبادلها أو الإفصاح أو الكشف عنها إلا وفقًا للقانون وهذا القرار والضوابط التي يصدرها المصرف المركزي في هذا الشأن.

٩. التقيّد بالضوابط التي يصدرها المصرف المركزي بشأن طلب وجمع وحفظ وتحليل وتبويب واستخدام وتداول وحماية المعلومات الائتمانية وإعداد السجلات الائتمانية وتقارير المعلومات الائتمانية وتنظيمها وفقًا للقانون وهذا القرار.

١٠. عدم إصدار تقرير المعلومات الائتمانية إلا بناءً على طلب مستلم تقرير المعلومات، والموافقة الكتابية المسبقة من الشخص المستعلم عنه أو بناءً على طلب من الجهات القضائية المعنية أو المصرف المركزي مع بيان الأسباب.

١١. تحمل المسؤولية في حالة إصدار تقرير معلومات ائتمانية يتضمن معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة، إلا إذا أثبتت الشركة بأنها استلمت هذه المعلومات كما هي من مزود المعلومات، أو تعمّد مزود المعلومات تقديم معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة، ولا يحول ذلك دون حقها في الرجوع على مزود المعلومات المعني بما تحملته من تعويضات وما لحق بها من أضرار.

١٢. التحقق من هوية وأهلية مستلم تقرير المعلومات الائتمانية، باستخدام الوسائل المقبولة قانونًا.

المادة (٨)

حقوق الشركة

يحق للشركة ما يأتي:

١. طلب تزويدها بالمعلومات الائتمانية لإعداد وتطوير قاعدة بياناتها الخاصة بالسجل الائتماني دون اشتراط موافقة الشخص على ذلك.

٢. الطلب من مزودي المعلومات أي معلومات ائتمانية إضافية أو تصحيح المعلومات الائتمانية في حالة اكتشاف الشركة من تلقاء نفسها وجود أخطاء فيها أو بناءً على شكاوى أو طلبات مقدمة من الأشخاص أصحاب العلاقة.

المادة (٩)

التزامات مزود المعلومات

يلتزم مزود المعلومات بما يأتي:

١. التحقق من صحة المعلومات الائتمانية ودقتها قبل تزويد الشركة بها.

٢. تجهيز وإعداد البرامج والأجهزة التقنية والموارد البشرية اللازمة لتزويد الشركة بالمعلومات الائتمانية وتحديثها بشكل دوري بموجب نماذج إلكترونية تعدها الشركة، وذلك وفقًا للضوابط التي يصدرها المصرف المركزي في هذا الشأن.

٣. وضع نظام حديث وتوفير الموارد البشرية اللازمة لتلقي وفحص الشكاوى والاعتراضات على المعلومات الائتمانية التي تم تزويد الشركة بها.

٤. اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة في حال اعتراض مستلم تقرير المعلومات على مضمون التقرير إذا ثبتت صحة الاعتراض.

٥. الحفاظ على سرية المعلومات الائتمانية وكل ما يتعلق بها وعدم تبادلها أو الإفصاح

أو الكشف عنها إلا وفقًا للقانون وهذا القرار والضوابط التي يصدرها المصرف المركزي في هذا الشأن.

المادة (١٠)

التزامات مستلم تقرير المعلومات الائتمانية

يلتزم مُستلم تقرير المعلومات الائتمانية بما يأتي:

١. الحفاظ على سرية المعلومات الائتمانية وكل ما يتعلق بها وعدم تبادلها أو الإفصاح أو الكشف عنها إلا وفقًا للقانون وهذا القرار والضوابط التي يصدرها المصرف المركزي في هذا الشأن.

٢. عدم استخدام تقرير المعلومات الائتمانية أو أي من المعلومات الواردة فيه إلا للأغراض المحددة في الطلب المقدم منه للحصول على ذلك التقرير.

٣. الالتزام بالشروط والأحكام التشغيلية والإدارية التي تضعها الشركة، وفقًا للضوابط التي يصدرها المصرف المركزي.

المادة (١١)

حقوق مستلم تقرير المعلومات الائتمانية

يحق لمستلم تقرير المعلومات الائتمانية ما يأتي:

١. طلب تصحيح المعلومات الائتمانية الواردة في تقرير المعلومات الائتمانية الصادر عن الشركة، في حال تلقي طلب أو شكوى من الشخص المستعلم عنه مع تقديم الأدلة والمبررات.

٢. طلب إصدار تقرير المعلومات الائتمانية، أو المؤشر الائتماني أو أي منتجات ذات صلة بالمعلومات الائتمانية من الشركة، وفقًا للضوابط التي يضعها المصرف المركزي في هذا الشأن.

المادة (١٢)

حقوق الشخص المستعلم عنه

يحق للشخص المستعلم عنه ما يأتي:

١. الحصول على موافقته المسبقة لإصدار تقرير المعلومات الائتمانية الخاص به، ما لم يقضِ القانون بغير ذلك.

٢. طلب تصحيح الأخطاء الواردة في تقرير المعلومات الائتمانية الخاص به والصادر

عن الشركة، مع تقديم الأدلة والمبررات.

٣. الرجوع على أي طرف في حال نشر أو تبادل المعلومات الائتمانية أو إصدار تقارير المعلومات الائتمانية الخاصة به دون الحصول على موافقته المسبقة، وكان ذلك خلافًا لأحكام القانون، أو نشر أو تبادل معلومات ائتمانية غير صحيحة أو دقيقة عنه.

المادة (١٣)

آلية تقديم وفحص الشكاوى المرتبطة بالمعلومات الائتمانية

١. لمستلم تقرير المعلومات أو الشخص المستعلم عنه التقدم إلى الشركة بشكوى عن أي أخطاء واردة في تقرير المعلومات الائتمانية، على أن يرفق بالشكوى ما يثبت ادعاءه.

٢. تتلقى الشركة الشكوى المقدمة من مستلم تقرير المعلومات أو الشخص المستعلم عنه وفقًا للنماذج التي تعدها الشركة لهذا الغرض، وعليها التأكد من استيفاء هذه النماذج لجميع الشروط والمتطلبات والمرفقات اللازمة لها.

٣. يتعيّن البتّ في الشكوى وفق الضوابط والإجراءات والمدد الزمنية التي يحددها المصرف المركزي في هذا الشأن، على أن يتم إخطار مقدم الشكوى بالإجراء المتخذ فور الانتهاء من التحقيق.

المادة (١٤)

ما لا يعد من قواعد السرية

لا يعد تزويد المعلومات الائتمانية للشركة وفقًا للقانون وهذا القرار والضوابط التي يصدرها المصرف المركزي في هذا الشأن خرقًا لأي من قواعد وأحكام السرية.

المادة (١٥)

استخدام المعلومات الائتمانية من قبل الشركة

يجوز للشركة استخدام المعلومات الائتمانية لإصدار تقارير تحليلية وإحصائية وإعداد دراسات استشارية تتعلق بالقطاعات الاقتصادية والمالية وأي قطاعات أخرى ذات صلة بالمعلومات الائتمانية، وفقًا للضوابط التي يصدرها المصرف المركزي في هذا الشأن.

المادة (١٦)

تبادل التقارير والمعلومات الائتمانية مع جهات خارج الدولة

مع مراعاة الضوابط التي يصدرها المصرف المركزي واتفاقيات تبادل المعلومات المعتمدة من الجهات المختصة في الدولة، يجوز للشركة تبادل التقارير والمعلومات الائتمانية لغير المواطنين مع شركات ومراكز المعلومات الائتمانية خارج الدولة على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

المادة (١٧)

تطبيق جدول المقابل المادي

يطبق جدول المقابل المادي لمنتجات المعلومات الائتمانية الملحق بهذا القرار اعتبارًا من: ١/ ١/ ٢٠٢٢.

المادة (١٨)

الإلغاءات

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه وتعديلاته، كما يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (١٩)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، ومع مراعاة المادة (١٧) من هذا القرار.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:
بتاريخ: ٢٥/ جمادى الأولى/ ١٤٤٣هـ
الموافق: ٣٠/ ديسمبر/ ٢٠٢١م

مُعدل بموجب قرار رقم (115) لسنة 2024
جدول المقابل المادي لمنتجات المعلومات الائتمانية المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (118) لسنة 2022 بتعديل
(بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (115) لسنة 2021 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (6
لسنة 2010 بشأن المعلومات الائتمانية وتعديلاته

م	المنتج/ الخدمة	هيكل المقابل المادي	المقابل المادي للمشتركين (بالدرهم)									للمتعاملين لكل طلب (بالدرهم)	
			الباقة 1	الباقة 2	الباقة 3	الباقة 4	الباقة 5	الباقة 6	الباقة 7	الباقة 8	الباقة 9	من خلال فروع الشركة	من خلال القنوات الرقمية
1	التقرير الائتماني للأفراد والمؤسسات الفردية	لكل باقة	400 تقرير سنويًا 12.000	5.000 تقرير سنويًا 140.000	50.000 تقرير سنويًا 1.350.000	150.000 تقرير سنويًا 3.600.000	350.000 تقرير سنويًا 7.000.000	600.000 تقرير سنويًا 11.400.000	1.000.000 تقرير سنويًا 18.000.000	1.500.000 تقرير سنويًا 25.500.000	2.000.000 تقرير سنويًا 32.000.000	100	80
2	التقرير الائتماني للشركات	لكل باقة	الباقة 1 200 تقرير سنويًا 10.000	الباقة 2 1000 تقرير سنويًا 49.000	الباقة 3 5.000 تقرير سنويًا 240.000	الباقة 4 10.000 تقرير سنويًا 460.000	الباقة 5 15.000 تقرير سنويًا 660.000	الباقة 6 20.000 تقرير سنويًا 860.000	الباقة 7 25.000 تقرير سنويًا 1.050.000	الباقة 8 35.000 تقرير سنويًا 1.435.000	الباقة 9 50.000 تقرير سنويًا 2.000.000	180	150
3	المؤشر الائتماني للأفراد والمؤسسات الفردية والشركات	لكل باقة	الباقة 1 500 تقرير سنويًا 2.500	الباقة 2 5.000 تقرير سنويًا 22.500	الباقة 3 25.000 تقرير سنويًا 100.000	الباقة 4 50.000 تقرير سنويًا 175.000	الباقة 5 100.000 تقرير سنويًا 300.000	الباقة 6 200.000 تقرير سنويًا 500.000	الباقة 7 300.000 تقرير سنويًا 600.000	الباقة 8 500.000 تقرير سنويًا 750.000	الباقة 9 1.000.000 تقرير سنويًا 1.000.000	20	10
4	طلبات التقارير الائتمانية الكبيرة لإدارة المحافظ للأفراد والمؤسسات الفردية والشركات	لكل باقة	الباقة 1 1.200 تقرير سنويًا 24.000	الباقة 2 10.000 تقرير سنويًا 180.000	الباقة 3 25.000 تقرير سنويًا 425.000	الباقة 4 50.000 تقرير سنويًا 800.000	الباقة 5 75.000 تقرير سنويًا 1.125.000	الباقة 6 150.000 تقرير سنويًا 2.100.000	الباقة 7 300.000 تقرير سنويًا 3.900.000	الباقة 8 500.000 تقرير سنويًا 6.000.000	الباقة 9 750.000 تقرير سنويًا 8.250.000	-	-
5	التنبيهات للأفراد و المؤسسات الفردية و الشركات	لكل باقة حسب عدد حقول البيانات	الباقة 1 حجم المحفظة 1- 2.500 عميل في السنة	الباقة 2 حجم المحفظة 2.501- 10.000 عميل في السنة	الباقة 3 حجم المحفظة 10.001- 35.000 عميل في السنة	الباقة 4 حجم المحفظة 35.001- 75.000 عميل في السنة	الباقة 5 حجم المحفظة 75.001- 150.000 عميل في السنة	الباقة 6 حجم المحفظة 150.001- 350.000 عميل في السنة	الباقة 7 حجم المحفظة 350.001- 750.000 عميل في السنة	الباقة 8 حجم المحفظة 750.001- 1.500.000 عميل في السنة		-	-
		1 إلى 3 حقول	12.000	30.000	50.000	100.000	140.000	160.000	180.000	200.000	-	-
		4 إلى 10 حقول	36.000	90.000	150.000	300.000	420.000	500.000	550.000	600.000	-	-
		11 إلى 25 حقل	75.000	175.000	350.000	675.000	1.000.000	1.200.000	1.275.000	1.350.000	-	-
		أكثر من 25 حقل	120.000	225.000	425.000	850.000	1.250.000	1.500.000	1.600.000	1.700.000	-	-
6	التقارير التحليلية	لكل باقة	الباقة 1 تقرير تحليلي يشمل 1- 20 مكون 10.000		الباقة 2 تقرير تحليلي يشمل 21- 50 مكون 20.000		الباقة 3 تقرير تحليلي يشمل 51- 100 مكون 30.000		الباقة 4 تقرير تحليلي يشمل 101- 200 مكون 50.000			-	-
7	التقارير والمؤشرات الائتمانية الصادرة من مراكز ائتمانية خارج الدولة للأفراد والمؤسسات الفردية والشركات	لكل تقرير	سعر تكلفة المنتج الصادر من المركز الائتماني خارج الدولة +30%									-	-
8	الخدمات الإدارية لجميع المشتركين ما عدا الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية	لكل سنة	12.000									-	-
9	الخدمات الحكومية للجهات الحكومية الاتحادية	لكل سنة	الحصول على التقارير والمؤشرات الائتمانية بدون مقابل مادي وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الشركة. الحصول على التقارير التحليلية التي تخص المعلومات المزودة من الجهة الحكومية الاتحادية دون مقابل مادي. تطبق أسعار الباقات أعلاه للمنتجات الأخرى خلال السنة.									-	-
10	الخدمات الحكومية للجهات الحكومية المحلية	لكل سنة	الحصول على التقارير والمؤشرات الائتمانية بدون مقابل مادي وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الشركة شريطة أن يتم تزويد الشركة بالمعلومات التي تطلبها من الجهة المحلية بشكل دوري ومستمر. الحصول على عدد (2) من التقارير التحليلية التي تخص المعلومات المزودة من الجهة الحكومية المحلية دون مقابل مادي. تطبق أسعار الباقات أعلاه للمنتجات الأخرى خلال السنة.									-	-

مرسوم بقانون اتحادي بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة (٦)

مرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١م(*)
بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بإصدار قانون المعاملات المدنية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم قطاع الاتصالات، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ في شأن حقوق المعاقين، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم مهنة الكاتب العدل، وتعديلاته،

---

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة واثنا عشر (ملحق ١) - السنة الواحدة والخمسون.
١٩ صفر ١٤٤٣هـ - الموافق ٢٦ سبتمبر ٢٠٢١م.
- بموجب نص المادة (٥٤) منه يتم العمل به اعتبارًا من ٢ يناير ٢٠٢٢م.

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ،

- وبناءً على ما عرضه وزير شؤون مجلس الوزراء، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

الفصل الأول
التعاريف والأحكام العامة

المادة (١)
التعاريف

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الهيئة: الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس: رئيس مجلس إدارة الهيئة.

الجهة الحكومية: الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية.

الجهات المعنية: الجهات الحكومية المعنية بشؤون حماية البيانات والأمن الإلكتروني في الدولة، والهيئة الاتحادية للهوية والجنسية، بحسب الأحوال.

الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية: الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.

إلكتروني: كهرومغناطيسي أو كهروضوئي أو رقمي أو ضوئي أو ما شابه ذلك.

المعاملات الإلكترونية: أي معاملة يتم إبرامها أو تنفيذها أو توفيرها أو إصدارها كليًا أو جزئيًا بشكل إلكتروني، وتشمل العقود والاتفاقيات وغيرها من المعاملات والخدمات الأخرى.

التعامل الإلكتروني: إنشاء أو توقيع أو إرسال أو استلام أو حفظ أو استرجاع المستندات الإلكترونية.

وسيلة تقنية المعلومات: أي أداة إلكترونية لأداء العمليات المنطقية والحسابية، أو لتخزين البيانات أو لإرسالها واستلامها.

المستند الإلكتروني: سجل إلكتروني أو رسالة إلكترونية أو بيان معلوماتي يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسائل تقنية المعلومات، على أي وسيط، ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه.

البيانات: مجموعة من الحقائق والقياسات والمشاهدات التي تكون على شكل أرقام أو حروف أو رموز أو أشكال خاصة يتم جمعها حتى يتم استخدامها.

المعلومات الإلكترونية: أي بيانات أو معلومات يمكن تخزينها ومعالجتها وتوليدها ونقلها بوسائل تقنية المعلومات في شكل كتابة أو صور أو صوت أو فيديو أو أرقام أو حروف أو رموز أو إشارات وغيرها.

نظام المعلومات الإلكتروني: مجموعة برامج معلوماتية ووسائل تقنية المعلومات المعدة لإنشاء ولمعالجة وإدارة وتخزين وتبادل المعلومات الإلكترونية أو ما شابه ذلك.

المنشئ: الشخص الذي يقوم بنفسه أو يتم بالنيابة عنه إنشاء وإرسال المستند الإلكتروني أيًا كانت الحالة، ولا يعتبر منشئًا الشخص الذي يقوم بتقديم خدمات تتعلق بمعالجة أو إرسال أو حفظ ذلك المستند الإلكتروني أو غير ذلك من الخدمات المتعلقة به.

المرسل إليه: الشخص الذي قصد المنشئ توجيه المستند الإلكتروني إليه، ولا يعتبر مرسلاً إليه الشخص الذي يقوم بتزويد الخدمات فيما يتعلق باستقبال أو معالجة أو حفظ المستندات الإلكترونية أو غير ذلك من الخدمات المتعلقة بها.

البرنامج المعلوماتـــــــــي: مجموعة من البيانات والتعليمات والأوامر القابلة للتنفيذ بوسائل تقنية المعلومات والمعدة لإنجاز مهمة ما.

الوسيط الإلكتروني المؤتمـــت: نظام معلومات إلكتروني يعمل تلقائيًا بشكل مستقل، كليًا أو جزئيًا، دون تدخل من أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه العمل أو الاستجابة له.

المعاملات الإلكترونية المؤتمتة: معاملات يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بواسطة وسيط إلكتروني مؤتمت.

إجراءات التحقـــــــــق: الإجراءات الإلكترونية التي تهدف إلى التأكيد من هوية الشخص أو من يمثله قانونًا، أو من أصل وسلامة البيانات الواردة في أيّ شكل إلكتروني، ويشمل ذلك أيّ إجراء يستخدم مناهج حسابية أو رموز أو كلمات أو أرقام تعريفية أو تشفير وغيرها من وسائل إجراءات حماية البيانات.

منظومة التعريف الإلكترونية: إجراءات فنية وتنظيمية تستخدم بيانات الشخص للتثبت من هويته وصفته بغرض إصدار أدوات التعريف الإلكترونية الخاصة به.

أداة التعريف الإلكترونيـــة: أي أداة مادية أو غير مادية يتم إصدارها من خلال منظومة التعريف الإلكترونية، تتضمن عوامل أو بيانات تعريف شخصية بغرض تأكيد هوية الشخص.

الهوية الرقميـــــــــــة: أداة تعريف إلكترونية خاصة تتيح للشخص الدخول وتنفيذ المعاملات والتوقيعات والأختام الإلكترونية لدى الجهات الحكومية أو غير الحكومية التي تعتمد هذه الأداة مدخلاً لتوفير خدماتها.

خدمات الثقـــــــــــة: الخدمات الإلكترونية المحددة بموجب البند (١) من المادة (١٧) من هذا المرسوم بقانون، والمرخص لمزود خدمة الثقة بتقديمها بحسب الترخيص الصادر له.

خدمات الثقة المعتمـــــــدة: الخدمات الإلكترونية المحددة بموجب البند (٢) من المادة (١٧) من هذا المرسوم بقانون، والمرخص لمزود خدمات الثقة المعتمد بتقديمها بحسب الترخيص الصادر له.

شهادة مصادقة للتوقيع الإلكتروني: مستند بشكل إلكتروني يصدره مزود خدمات الثقة والتي تربط بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني بشخص معين ونسبتها لتوقيعه الإلكتروني وتؤكد على اسم وهوية ذلك الشخص أو اسمه المستعار.

شهادة مصادقة معتمدة للتوقيـــع الإلكتروني: مستند مصادق للتوقيع الإلكتروني يصدره مزود خدمات ثقة معتمد استنادًا إلى منظومة التعريف الإلكترونية وإجراءات التحقق، ومستوف للشروط المعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.

التوقيع الإلكترونـــــــــــي: توقيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت أو بصمة أو نظام معالجة ذو شكل إلكتروني، وملحق أو مرتبط منطقيًا بمستند إلكتروني، من شأنه التحقق من هوية شخص الموقع وقبوله لمحتوى البيانات المقترنة به.

التوقيع الإلكتروني الموثـــــوق: التوقيع الإلكتروني المستوفي للشروط المحددة في المادة (١٩) من هذا المرسوم بقانون.

التوقيع الإلكتروني المعتمـــــد: التوقيع الإلكتروني الموثوق الذي يتم إنشاؤه بأداة توقيع إلكتروني معتمدة ويتم إصداره بناءً على شهادة مصادقة معتمدة للتوقيع الإلكتروني.

الختم الإلكترونـــــــــــي: بيانات في شكل إلكتروني، تتصل أو ترتبط منطقيًا بمستند إلكتروني تستخدم لتأكيد هوية الشخص، وأصل وسلامة مصدر البيانات في هذا المستند.

الختم الإلكتروني الموثـــــوق: الختم الإلكتروني المستوفي للشروط المحددة بموجب المادة (١٩) من هذا المرسوم بقانون.

الختم الإلكتروني المعتمـــــد: الختم الإلكتروني الموثوق الذي يتم إنشاؤه بأداة ختم إلكتروني معتمدة ويتم إصداره بناءً على شهادة مصادقة معتمدة للختم الإلكتروني.

شهادة مصادقة الختم الإلكترونـــي: مستند بشكل إلكتروني يصدره مزود خدمات ثقة تربط بيانات التحقق من الختم الإلكتروني بشخص اعتباري وتؤكد على اسم وهوية ذلك الشخص.

شهادة مصادقة معتمدة للختم الإلكتروني: مستند مصادق للختم الإلكتروني مستوف للشروط المعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن صادرٍ عن مزود خدمات ثقة معتمد استنادًا إلى منظومة التعريف الإلكترونية وإجراءات التحقق.

بيانات إنشاء التوقيع أو الختم الإلكتروني: بيانات إلكترونية فريدة وخاصة بالمُوقِّع وتكون تحت إشرافه وسيطرته وتستخدم لإنشاء التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني.

المُوقِّع: الشخص الذي يقوم بإنشاء التوقيع أو الختم الإلكتروني.

أداة التوقيع أو الختم الإلكتروني: الأنظمة أو البرامج أو الأجهزة التي تستخدم لإنشاء التوقيع أو الختم الإلكتروني بمستوياته المتعددة وفقًا لهذا المرسوم بقانون.

ختم الوقت الإلكتروني المعتمد: بيانات في شكل إلكتروني تربط وقت معين بمستند إلكتروني للتأكيد على أن ما يتضمنه من محتوى كان موجودًا في ذلك الوقت.

خدمة التسليم الإلكتروني المعتمد: خدمة نقل البيانات إلكترونيًا بين الأشخاص، وتدل على إرسال واستلام البيانات بينهم بما توفره من حماية ضد مخاطر الفقدان أو السرقة أو الضرر أو إجراء أي تعديلات غير مصرح بها وتؤكد على هويتهم.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

الطرف المُعتمِد: الشخص الذي يعتمد على خدمات الثقة الإلكترونية في تقديم خدماته أو معاملاته أو لإجراء أي تصرف آخر.

علامة الثقة المعتمدة: علامة أو شعار يثبت أن مزود خدمة الثقة معتمد من الهيئة لتوفير خدمات الثقة الإلكترونية المعتمدة.

مزود خدمة الثقة: المرخص له من قبل الهيئة وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية لتقديم خدمة أو أكثر من خدمات الثقة.

مزود خدمة الثقة المعتمد: مزود خدمة الثقة الممنوح صفة المعتمد من قبل الهيئة لتقديم خدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة بحسب الصفة الممنوحة له.

المرخص له: الشخص الاعتباري الذي يتم الترخيص له من قبل الهيئة وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

الترخيص: التخويل الصادر بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والذي يسمح بموجبه للمُرخص له بمباشرة أي خدمة من خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة.

قائمة الثقة الإماراتية: قائمة تقوم الهيئة بإعدادها ونشرها وتحدد مزودي خدمات الثقة ومزودي خدمات الثقة المعتمدة وخدماتهم والبيانات المتعلقة بذلك، وتحدد حالة الترخيص، ومدى التزامهم بهذا المرسوم بقانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة عن الهيئة تنفيذًا لهما.

تقييم الامتثال: تدقيق تقوم به الهيئة أو أي جهة أخرى تفوضها بذلك، لتحديد مدى امتثال طالب الترخيص، والمرخص لهم للشروط والضوابط والمعايير المعتمدة بموجب هذا المرسوم بقانون والقرارات الصادرة تنفيذًا له.

التوقيت العالمي: التوقيت الذي يتم من خلاله استخدام ثوانٍ موحدة معرفة بواسطة المعايير الدولية.

المادة (٢)

نطاق تطبيق المرسوم بقانون

١. تطبق أحكام هذا المرسوم بقانون على:

أ. الأشخاص الذين يَعتمدون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة المحددة وفق أحكام هذا المرسوم بقانون.

ب. المعاملات الإلكترونية والمستندات الإلكترونية وخدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة، والإجراءات اللازمة لإنجازها.

٢. يجوز لمجلس الوزراء إضافة أو حذف أو استثناء أي معاملة أو مستند أو خدمة أو إجراء وارد في الفقرة (ب) من البند (١) من هذه المادة، كما يجوز له استثناء أي

جهة من كل أو بعض أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٣)

أهداف المرسوم بقانون

يهدف هذا المرسوم بقانون إلى ما يأتي:

١. تعزيز الثقة وتشجيع وتسهيل المعاملات الإلكترونية بكافة أنواعها، وحماية حقوق المتعاملين.

٢. مواكبة التطور التكنولوجي لتعزيز المعاملات الإلكترونية في كافة القطاعات.

٣. تشجيع التحول الرقمي والاستثمار وتقديم الخدمات الإلكترونية للجمهور.

المادة (٤)

اختصاصات الهيئة

لغايات تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، تختص الهيئة بما يأتي:

١. تنظيم عمل وأنشطة المرخص لهم، بما في ذلك إصدار التراخيص وتجديدها وتعديلها وتعليقها وإلغائها، والإعفاء من الترخيص أو من بعض أو جميع شروطه، ومنح أو سحب صفة المعتمد، وذلك بعد التأكد من استيفاء المرخص لهم للضوابط والمعايير والاشتراطات المتفق عليها مع الجهات المعنية.

٢. إصدار الضوابط والإجراءات والمعايير المتعلقة بمنظومة التعريف الإلكترونية وإجراءات التحقق والهوية الرقمية، وذلك بعد التنسيق مع الجهات المعنية.

٣. إصدار الضوابط والإجراءات والمعايير الخاصة بخدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة، وعلى وجه الخصوص آلية إنشاء وحفظ وإثبات صحة التوقيعات الإلكترونية والأختام الإلكترونية والمستندات الإلكترونية الموقعة أو المختومة إلكترونيًا، ومواصفات علامة الثقة المعتمدة، وذلك بعد التنسيق مع الجهات المعنية.

٤. تقييم طالب الترخيص أو المرخص له من قبلها أو من قبل جهة تقييم الامتثال، ووضع الضوابط والشروط بشأن تنظيم عمل جهات تقييم الامتثال.

٥. إعداد ونشر قائمة الثقة الإماراتية للمرخص لهم ولخدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة وتحديثها.

٦. الإشراف والرقابة والتفتيش على المرخص لهم على أن يتم التنسيق مع مصرف

الإمارات العربية المتحدة المركزي في شأن التفتيش على المنشآت المالية المرخصة من قبله.

٧. تلقي الشكاوى والفصل فيها واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة بشأنها.

٨. أي اختصاصات أخرى تُكلف بها من مجلس الوزراء.

الفصل الثاني

المعاملات الإلكترونية

المادة (٥)

المستند الإلكتروني

١. لا يفقد المستند الإلكتروني حجيته القانونية أو قابليته للتنفيذ كونه في شكل إلكتروني.

٢. لا تفقد البيانات الواردة في المستندات الإلكترونية حجيتها القانونية كونها وردت- متى أمكن الاطلاع على تفاصيل تلك البيانات- ضمن نظام المعلومات الإلكتروني الخاص بمنشئها، وتمت الإشارة في المستندات الإلكترونية إلى كيفية الاطلاع عليها.

٣. ليس في هذا المرسوم بقانون ما يوجب على الشخص استخدام المستند الإلكتروني دون موافقته.

٤. يجوز الاستدلال على موافقة الشخص على استخدام المستند الإلكتروني من خلال قيامه بأي سلوك يدل على موافقته على ذلك.

المادة (٦)

حفظ المستندات الإلكترونية

١. إذا اشترط أي تشريع نافذ في الدولة حفظ مستند أو سجل أو معلومات لأي سبب، فإن هذا الشرط يكون متحققًا إذا تم حفظ ذلك المستند أو السجل أو المعلومات في شكل مستند إلكتروني، مع مراعاة ما يأتي:

أ. حفظ المستند الإلكتروني بالشكل الذي أنشئ أو أرسل أو استلم به، أو بشكل يمكن من إثبات أنه يمثل بدقة المعلومات التي أنشئت أو أرسلت أو استلمت في الأصل.

ب. بقاء المعلومات محفوظة بشكل يتيح استخدامها والرجوع إليها فيما بعد.

ج. حفظ المعلومات- إن وجدت- التي تمكن من تحديد منشئ المستند الإلكتروني وجهة وصولها وتاريخ ووقت إرسالها واستلامها.

٢. لا يمتد الالتزام بحفظ المستندات أو السجلات أو المعلومات وفقًا للفقرة (ج) من البند (١) من هذه المادة إلى أي معلومات تنشأ بصورة ضرورية وتلقائية لمجرد التمكين من إرسال أو استلام المستند.

٣. يجوز لأي شخص استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة بالاستعانة بخدمات أي شخص آخر، طالما التزم بالشروط المنصوص عليها في ذلك البند.

٤. للجهات الحكومية تحديد متطلبات إضافية بما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون وذلك للاحتفاظ بمستندات إلكترونية تخضع لاختصاصها.

المادة (٧)

الكتابة

إذا اشترط أي تشريع نافذ في الدولة في أي معلومة أو بيان أو مستند أو سجل أو معاملة أو بينة أن يكون مكتوبًا، أو نص على ترتيب نتائج معينة على عدم الكتابة، فإن هذا الشرط يعد متوفرًا في المستند الإلكتروني إذا كانت المعلومات التي يتضمنها محفوظة بشكل يتيح استخدامها والرجوع إليها.

المادة (٨)

التوقيع والختم على المستند الإلكتروني

١. إذا اشترط أي تشريع نافذ في الدولة وجود توقيع أو ختم على مستند أو سجل أو نص على ترتيب نتائج معينة على عدم توقيع مستند أو سجل أو ختمه، فيعد هذا الشرط متوفرًا في الحالات الآتية.

أ. استخدام وسيلة تعريف لهوية الشخص والإشارة إلى قصد ذلك الشخص بالنسبة للمعلومات التي يتضمنها المستند الإلكتروني.

ب. إذا حققت الوسيلة المستخدمة أحد الشرطين الآتيين:

١) أن تكون معتمدة للغرض الذي تم إنشاء أو إرسال المستند الإلكتروني له.

٢) أن تستوفي المتطلبات الواردة في الفقرة (أ) من البند (١) من هذه المادة سواء بذاتها أو مع أي إثبات آخر.

٢. يجوز لأي شخص أن يستخدم أي شكل من أشكال التوثيق الإلكتروني ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة (٩)

أصل المستند

إذا اشترط أي تشريع نافذ في الدولة تقديم أو حفظ أي مستند أو سجل أو معلومات أو رسالة في شكلها الأصلي فيعد هذا الشرط متوفرًا في المستند الإلكتروني في الحالات الآتية:

١. إذا وجد ما يعتد به فنيًا لتأكيد سلامة المعلومات الواردة في المستند الإلكتروني منذ الوقت الذي أنشئ فيه المستند أو السجل أو المعلومات للمرة الأولى في شكلها النهائي كمستند إلكتروني.

٢. إذا كان المستند الإلكتروني يسمح بعرض المعلومات المطلوب تقديمها متى طلب ذلك.

٣. إذا كان ملتزمًا بأي شروط إضافية ذات صلة بتقديم أو حفظ المستندات الإلكترونية تحددها الجهة الحكومية التي تشرف على تقديم أو حفظ تلك السجلات أو المعلومات.

المادة (١٠)

إنشاء العقود وصحتها

١. لأغراض التعاقد يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول بشكل إلكتروني.

٢. لا يفقد العقد صحته أو حجيته في الإثبات أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه تم بواسطة مستند إلكتروني واحد أو أكثر.

المادة (١١)

المعاملات الإلكترونية المؤتمتة

١. يجوز أن يتم التعاقد بين وسائط إلكترونية مؤتمتة متضمنة نظام معلومات إلكتروني أو أكثر تكون معدة ومبرمجة مسبقًا للقيام بذلك، ويكون التعاقد صحيحًا ونافذًا ومنتجًا لآثاره القانونية حتى في حالة عدم التدخل الشخصي أو المباشر لأي شخص طبيعي في عملية إبرام العقد في هذه الأنظمة.

٢. يجوز أن يتم التعاقد بين نظام معلومات إلكتروني مؤتمت بحوزة شخص وبين

شخص آخر إذا كان الأخير يعلم أو من المفترض أن يعلم أن ذلك النظام سيقوم بإبرام العقد أو تنفيذه تلقائيًا.

المادة (١٢)

الإسناد

١. يعتبر المستند الإلكتروني صادرًا عن المنشئ إذا كان هو من أصدره بنفسه.

٢. في العلاقة بين المنشئ والمرسل إليه، يعتبر المستند الإلكتروني صادرًا عن المنشئ في الحالات الآتية:

أ. إذا أرسل من قبل شخص له صلاحية التصرف نيابة عن المنشئ.

ب. إذا أرسل من قبل وسيط إلكتروني مؤتمت ومبرمج للعمل تلقائيًا من قبل المنشئ أو نيابة عنه.

٣. في العلاقة بين المنشئ والمرسل إليه، يحق للمرسل إليه أن يعتبر المستند الإلكتروني صادرًا عن المنشئ، وأن يتصرف على أساس هذا الافتراض في الحالات الآتية:

أ. إذا طبق المرسل إليه تطبيقًا صحيحًا إجراء سبق أن وافق عليه المنشئ بغرض التأكد من أن المستند الإلكتروني قد صدر عن المنشئ لهذا الغرض.

ب. إذا كان المستند الإلكتروني الذي تسلمه المرسل إليه، ناتجًا عن تصرفات شخص يُمكن بحكم علاقته بالمنشئ أو بأي وكيل للمنشئ من الوصول إلى طريقة يستخدمها المنشئ لإثبات أن المستند الإلكتروني صادر عنه.

٤. لا تسري أحكام البند (٣) من هذه المادة في الحالات الآتية:

أ. إذا استلم المرسل إليه إخطارًا من المنشئ يفيد بأن المستند الإلكتروني لم يصدر عنه، على أن يكون قد أتيح للمرسل إليه وقت كافٍ للتصرف على أساس ما ورد في الإخطار.

ب. إذا علم المرسل إليه أو كان من المفترض أن يعلم أن المستند الإلكتروني لم يصدر عن المنشئ.

ج. إذا كان من غير المعقول للمرسل إليه أن يعتبر المستند الإلكتروني صادرًا عن المنشئ أو أن يتصرف على أساس هذا الافتراض.

٥. عندما يكون المستند الإلكتروني صادرًا أو يعتبر أنه صادر عن المنشئ أو عندما يكون من حق المرسل إليه أن يتصرف على أساس هذا الافتراض وفقًا للبنود (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة، يجوز للمرسل إليه في إطار العلاقة بينه وبين المنشئ أن

يعتبر أن المستند الإلكتروني المستلم هو المستند الذي قصد المنشئ أن يرسله، وأن يتصرف على هذا الأساس.

٦. للمرسل إليه اعتبار أن كل مستند إلكتروني يستلمه هو مستند مستقل، وأن يتصرف على هذا الأساس، ولا يطبق البند (٧) من هذه المادة متى علم المرسل إليه أو كان عليه أن يعلم أن المستند الإلكتروني كان نسخة ثانية.

٧. لا يطبق حكم البندين (٥) و(٦) من هذه المادة متى علم المرسل إليه أو كان من المفترض أن يعلم بأنه قد حدث خطأ في المستند الإلكتروني نتيجة لعطل فني خلال الإرسال.

المادة (١٣)

الإقرار بالاستلام

١. إذا لم يكن المنشئ قد اتفق مع المرسل إليه على أن يكون الإقرار بالاستلام وفق شكل معين أو بطريقة معينة، يجوز الإقرار بالاستلام عن طريق ما يأتي:

أ. أي رسالة من جانب المرسل إليه، سواء كانت بوسيلة إلكترونية أو مؤتمتة أو بأي وسيلة أخرى.

ب. أي سلوك من جانب المرسل إليه كافٍ لإفادة المنشئ باستلام المستند الإلكتروني.

٢. إذا كان المنشئ قد ذكر أن المستند الإلكتروني مشروط بتلقي إقرار بالاستلام فلا يترتب عليه أي أثر قانوني حتى يتسلم المنشئ الإقرار.

٣. مع عدم الإخلال بنص البند (٢) من هذه المادة، إذا طلب المنشئ إقرارًا بالاستلام دون أن يحدد موعدًا لتلقي الإقرار خلال مدة معقولة، وما لم يكن قد تم تحديد وقت معين أو الاتفاق عليه، جاز للمنشئ أن يوجه إلى المرسل إليه إخطارًا يفيد أنه لم يتلق أي إقرار بالاستلام، ويحدد فيه وقتًا معقولاً يتعين خلاله تلقي الإقرار، فإذا لم يرد الإقرار بالاستلام خلال المدة المحددة فله أن يعامل المستند الإلكتروني وكأنه لم يرسل.

٤. تطبق أحكام البنود (١) و (٢) و(٣) من هذه المادة في الأحوال التي يكون فيها المنشئ قد طلب من المرسل إليه أو اتفق معه، قبل أو عند توجيه المستند الإلكتروني، أو بواسطة المستند الإلكتروني، على توجيه إقرار باستلام المستند الإلكتروني.

٥. إذا تلقى المنشئ إقرارًا بالاستلام من المرسل إليه، فإنه يفترض أن المرسل إليه

قد استلم المستند الإلكتروني المعني، ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك، ولا يعني الإقرار بالاستلام الإقرار بمضمون المستند الإلكتروني.

٦. إذا نص الإقرار بالاستلام الوارد إلى المنشئ على أن المستند الإلكتروني ذا الصلة قد استوفى الشروط الفنية، سواء المتفق عليها أو المحددة في المعايير المعمول بها، فيفترض أن تلك الشروط قد تم استيفاؤها ما لم يتم إثبات خلاف ذلك.

٧. لا تطبق الأحكام الواردة في هذه المادة في حال وجود اتفاق بين منشئ المستند الإلكتروني والمرسل إليه على خلاف ذلك.

المادة (١٤)

زمان ومكان إرسال واستلام المستند الإلكتروني

١. ما لم يتم الاتفاق بين المنشئ والمرسل إليه على مكان وزمان إرسال واستلام المستند الإلكتروني يطبق ما يأتي:

أ. يعد إرسال المستند الإلكتروني قد تم عندما يدخل نظام معلومات لا يخضع لسيطرة المنشئ أو الشخص الذي أرسل المستند نيابة عن المنشئ.

ب. يتحدد وقت استلام المستند الإلكتروني وفقًا لما يأتي:

١) إذا كان المرسل إليه قد حدد نظام معلومات لغرض استلام المستند الإلكتروني، فيعد الاستلام قد تم وقت دخول المستند الإلكتروني نظام المعلومات المعين، أو وقت استخراج المرسل إليه المستند الإلكتروني إذا كان قد أرسل إلى نظام معلومات تابع له غير نظام المعلومات المعين لاستقبال المستند.

٢) إذا لم يحدد المرسل إليه نظام معلومات، فيعد الاستلام قد تم عندما يدخل المستند الإلكتروني نظام معلومات تابع للمرسل إليه، بغض النظر عن اختلاف المكان الذي يوجد فيه نظام المعلومات عن المكان الذي يعتبر أن المستند الإلكتروني قد استلم فيه وفقًا للبند (٢) من هذه المادة.

٢. ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين المنشئ والمرسل إليه، يعد المستند الإلكتروني قد أرسل من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ وأنه قد استلم في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه.

٣. في تطبيق أحكام هذه المادة:

أ. إذا كان للمنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر عمل واحد، يكون مقر العمل هو المقر الأوثق علاقة بالمعاملة المعنية، أو مقر العمل الرئيسي إذا لم توجد مثل هذه المعاملة.

ب. إذا لم يكن للمنشئ أو المرسل إليه مقر عمل، فيعتبر محل إقامته المعتاد.

ج. يعد مقر الإقامة المعتاد للشخص الاعتباري المقر الرئيسي أو المقر الذي تأسس فيه.

الفصل الثالث

ترخيص مزودي الخدمة

المادة (١٥)

١. لا يجوز لأي شخص تقديم خدمات الثقة إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

٢. لا يجوز لأي شخص تقديم خدمات الثقة المعتمدة إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة وعلى صفة المعتمد وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

٣. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون شروط وضوابط ومعايير وإجراءات الترخيص المشار إليه في هذه المادة.

المادة (١٦)

١. تصدر الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية الضوابط والمعايير والاشتراطات الواجب استيفاؤها من طالب الترخيص أو مزود الخدمة أو مزود الخدمة المعتمد، وذلك في الحالتين الآتيتين:

أ. خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة الموجهة للقطاع الحكومي.

ب. خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة التي تعتمد على بيانات أو خدمات الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية.

٢. يتعين على الهيئة أن تتحقق من استيفاء طالب الترخيص أو مزود الخدمة أو مزود الخدمة المعتمد للضوابط والمعايير والاشتراطات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة.

٣. تقوم الهيئة بتعليق أو إلغاء الترخيص الممنوح لمزود خدمات الثقة أو مزود خدمات الثقة المعتمدة في حال مخالفته أو عدم التزامه بالضوابط والمعايير والاشتراطات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة.

٤. تلتزم الهيئة بالتنسيق مع الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة (١٧)

خدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة

تحدد خدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة وفقًا لما يأتي:

١. خدمات الثقة، وتشمل ما يأتي:

أ. إنشاء التوقيع الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني الموثوق.

ب. إصدار شهادة المصادقة للتوقيع الإلكتروني الموثوق.

ج. إنشاء الختم الإلكتروني والختم الإلكتروني الموثوق.

د. إصدار شهادة المصادقة للختم الإلكتروني الموثوق.

هـ. إصدار شهادة المصادقة للموقع الإلكتروني.

٢. خدمات الثقة المعتمدة، وتشمل ما يأتي:

أ. خدمات إنشاء التوقيع الإلكتروني المعتمد، وتشمل ما يأتي:

١) إصدار شهادة المصادقة للتوقيع الإلكتروني المعتمد.

٢) إصدار أداة التوقيع الإلكتروني.

٣) إدارة أداة التوقيع الإلكتروني المعتمد عن بعد.

٤) حفظ بيانات للتوقيع الإلكتروني المعتمد.

٥) إثبات صحة التوقيع الإلكتروني المعتمد.

ب. خدمات إنشاء الختم الإلكتروني المعتمد، وتشمل ما يأتي:

١) إصدار شهادة المصادقة للختم الإلكتروني المعتمد.

٢) إصدار أداة الختم الإلكتروني المعتمد.

٣) إدارة أداة الختم الإلكتروني المعتمد عن بعد.

٤) حفظ بيانات للختم الإلكتروني المعتمد.

٥) إثبات صحة الختم الإلكتروني المعتمد.

ج. خدمة إنشاء ختم الوقت الإلكتروني المعتمد.

د. خدمة التسليم الإلكتروني المعتمد.

المادة (١٨)

قبول وحجية البينة الإلكترونية وخدمات الثقة

١. لا يحول دون قبول المستند الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني أو المعاملات الإلكترونية كدليل إثبات في أي إجراء قانوني لمجرد أنه ورد في شكل إلكتروني، وتم معالجته من خلال خدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة.

٢. تعد الصورة المنسوخة على الورق من المستند الإلكتروني الرسمي حجة على الكافة بالقدر الذي تكون فيها مطابقة لأصل هذا المستند.

٣. يعد التوقيع الإلكتروني المعتمد مساويًا في حجيته للتوقيع اليدوي ويرتب ذات الأثر القانوني متى استوفى الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

٤. يعد الختم الإلكتروني المعتمد للشخص الاعتباري دليلاً على صحة وسلامة أصل المعلومات التي يرتبط بها الختم الإلكتروني.

٥. يتم التثبت من التاريخ والوقت المعتمد من خلال ختم الوقت الإلكتروني المعتمد متى ما كان مرتبطًا ببيانات صحيحة.

٦. يعتد بخدمة التسليم الإلكتروني المعتمد وترتب أثرها القانوني متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

٧. يعتد بالتوقيع الإلكتروني الموثوق والختم الإلكتروني الموثوق ويترتب أثرهما القانوني عليهما متى تم استيفاء

الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

٨. يجب أن تستوفي خدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

المادة (١٩)

التوقيع الإلكتروني الموثوق والختم الإلكتروني الموثوق

يكون التوقيع الإلكتروني والختم الإلكتروني موثوقًا إذا توافرت الشروط الآتية:

١. أن يكون مرتبطًا بشخص الموقع وتحت سيطرته بشكل كامل وحصري.

٢. أن يكون متصفًا بخاصية التعرف على هوية الشخص الموقع.

٣. أن يكون مرتبطًا بالبيانات الموقع عليها بطريقة يمكن من خلالها اكتشاف أي تعديل يطرأ على تلك البيانات.

٤. أن يتم إنشاؤه بتقنيات فنية وأمنية وفقًا للاشتراطات الفنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

٥. أي شروط أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٢٠)

التوقيع الإلكتروني المعتمد والختم الإلكتروني المعتمد

١. يكون التوقيع الإلكتروني المعتمد والختم الإلكتروني المعتمد صحيحًا إذا توافرت الشروط الآتية:

أ. أن يتم إنشاء التوقيع الإلكتروني والختم الإلكتروني بناءً على شهادة مصادقة معتمدة وصالحة وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

ب. أن يتم إنشاء التوقيع الإلكتروني والختم الإلكتروني بأداة توقيع أو ختم إلكتروني معتمد.

ج. أن تكون بيانات إثبات صحة التوقيع الإلكتروني المعتمد والختم الإلكتروني المعتمد مطابقة للبيانات المقدمة إلى الطرف المعتمد.

د. أن يتم تقديم البيانات المعرفة لشخص المُوقِّع في شهادة المصادقة المعتمدة بشكل صحيح إلى الطرف المعتمد، وفي حال استخدام تقنيات إخفاء البيانات الشخصية يتعين إعلام الطرف المعتمد بها.

هـ. أن يتم إنشاؤه بتقنيات فنية وأمنية وفقًا للاشتراطات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

و. أي شروط أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

٢. يتم تقديم خدمة إثبات صحة التوقيع الإلكتروني المعتمد والختم الإلكتروني المعتمد من قبل مزود خدمة الثقة المعتمد، وفقًا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

٣. تزود خدمة إثبات صحة التوقيع الإلكتروني المعتمد والختم الإلكتروني المعتمد الطرف المعتمد بالنتيجة الصحيحة، لإثبات صحة التوقيع وصحة الختم بشكل مؤتمت وفعال وموثوق وعدم وجود اختراقات ذات صلة.

٤. تكون نتيجة إثبات صحة التوقيع الإلكتروني المعتمد والختم الإلكتروني المعتمد موقعة بتوقيع إلكتروني موثوق أو ختم إلكتروني موثوق من مزود خدمة معتمد أو بأي طريقة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٢١)

شروط أداة التوقيع الإلكتروني المعتمد والختم الإلكتروني المعتمد

يجب أن تتوافر في أداة التوقيع الإلكتروني المعتمد أو الختم الإلكتروني المعتمد الشروط الآتية:

١. ضمان سرية بيانات إنشاء التوقيع أو الختم الإلكتروني المستخدم.

٢. توفير حماية بيانات إنشاء التوقيع أو الختم الإلكتروني ضد أي استخدام من قبل الغير أو التزوير باستخدام التكنولوجيا المتوفرة.

٣. أن يكون إنشاء التوقيع أو الختم الإلكتروني لمرة واحدة فقط.

٤. ألا يتم تعديل البيانات المراد توقيعها أو حجبها عن الموقع قبل عملية التوقيع أو الختم.

٥. أن تتم إدارة أو إنشاء بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني بالنيابة عن الموقع من قبل مزود خدمة الثقة المعتمد وفق الشروط والمعايير والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

٦. الالتزام بالضوابط والإجراءات الخاصة بأمن وحماية المعلومات المعتمدة.

٧. أي شروط أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٢٢)

حفظ بيانات التوقيعات الإلكترونية المعتمدة والأختام الإلكترونية المعتمدة

يجب على مزود خدمة الثقة المعتمد عند تقديمه لخدمة حفظ بيانات التوقيعات الإلكترونية المعتمدة والأختام الإلكترونية المعتمدة، الالتزام بالإجراءات والتقنيات التي تؤدي إلى استمرارية خدمات الثقة والتأكد من استمرار صلاحية التوقيع الإلكتروني المعتمد وفقًا للشروط والمدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٢٣)

ختم الوقت الإلكتروني المعتمد

يجب أن تتوافر في ختم الوقت الإلكتروني المعتمد الشروط الآتية:

١. ارتباط التاريخ والوقت بالبيانات؛ بطريقة تمنع إمكانية تغيير البيانات بشكل غير قابل للكشف.

٢. الاعتماد على مصدر وقت دقيق مرتبط بالتوقيت العالمي.

٣. أن يتم التوقيع أو الختم عليه باستخدام توقيع إلكتروني موثوق أو ختم إلكتروني موثوق من مزود خدمة الثقة المعتمد أو بأي طريقة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

٤. أي شروط أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٢٤)

خدمة التسليم الإلكتروني المعتمد

يجب أن تتوافر في خدمة التسليم الإلكتروني المعتمد الشروط الآتية:

١. أن تقدم من قبل مزود خدمة ثقة معتمد واحد أو أكثر.

٢. ضمان تحديد هوية المرسل بناءً على مستوى أمان وثقة عالي وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

٣. ضمان تحديد هوية المرسل إليه قبل تسليم البيانات.

٤. أن يتم توقيع أو ختم البيانات المرسلة بتوقيع إلكتروني موثوق أو ختم إلكتروني موثوق من مزود خدمة ثقة معتمد أو بأي طريقة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

٥. إخطار المرسل والمستلم معًا عن أي تغيير ضروري في البيانات المرسلة تتطلبها الخدمة.

٦. أن يتم ختم وقت إرسال واستلام البيانات وأي تعديل عليها بختم وقت إلكتروني معتمد.

٧. أي شروط أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٢٥)

شهادات المصادقة

١. تفقد شهادة المصادقة صلاحيتها اعتبارًا من تاريخ إلغائها، ولا يسري هذا الإلغاء بأثر رجعي على أي توقيع إلكتروني أو ختم إلكتروني تم قبل ذلك التاريخ استنادًا إلى تلك الشهادة.

٢. لا يجوز لأي شخص أن ينشر شهادة المصادقة، إذا كان على علم بعدم صحتها أو إلغائها أو كان الشخص الموجهة إليه قد رفض استلامها.

المادة (٢٦)

علامة الثقة المعتمدة

يجب على مزود خدمة الثقة المعتمد عند استخدام علامة الثقة المعتمدة الالتزام بما يأتي:

١. الإشارة إلى خدمات الثقة المعتمدة المرخص له بتقديمها.

٢. ربط العلامة برابط إلكتروني متاح للجمهور من خلال موقعه الإلكتروني يؤدي إلى قائمة خدمات الثقة الإماراتية المنشورة من الهيئة.

المادة (٢٧)

قائمة الثقة الإماراتية

١. تُنشئ الهيئة قائمة بالمرخص لهم وخدماتهم وقائمة بمنظومة التعريف الإلكترونية وأدوات التوقيع والختم الإلكتروني المعتمد وتضمينها في قائمة الثقة الإماراتية، ونشرهما بأي وسيلة تراها مناسبة.

٢. يجب أن تتضمن القائمتان المشار إليهما في البند (١) من هذه المادة المعلومات الأساسية عن مزودي خدمة الثقة المعتمدين وخدمات الثقة المعتمدة المقدمة من قبلهم وتفاصيل أدوات التوقيع الإلكتروني المعتمد والختم الإلكتروني المعتمد.

٣. تحدد اللائحة التنفيذية الضوابط والشروط لإدراج المرخص لهم وخدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة في قائمة الثقة الإماراتية.

المادة (٢٨)

قبول التعامل الإلكتروني وخدمات الثقة

١. ليس في هذا المرسوم بقانون ما يتطلب من الشخص أن يستخدم أو يقبل التعامل الإلكتروني، إلا أنه يجوز استنتاج موافقته على ذلك من خلال قيامه بأي سلوك يدل على موافقته على ذلك.

٢. يجوز للشخص استخدام أي شكل من أشكال التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني، ما لم تتضمن التشريعات النافذة خلاف ذلك.

٣. تُعتمد الهوية الرقمية الصادرة وفق متطلبات منظومة التعريف الإلكترونية المعتمدة من الهيئة بالتنسيق مع الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية كوسيلة للنفاذ إلى الخدمات والتعاملات الإلكترونية التي تقدمها الجهات الحكومية.

٤. يعد استخدام الأشخاص للهوية الرقمية الصادرة من خلال منظومة التعريف الإلكترونية للدخول إلى الخدمات الإلكترونية الحكومية مستوفيًا متطلبات إثبات الشخصية والحضور الشخصي متى كانت الهوية الرقمية توفر مستوى الثقة والأمان المطلوب للتعامل مع تلك الخدمات وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

٥. على الجهات الحكومية قبول استخدام التوقيعات الإلكترونية والأختام الإلكترونية والهوية الرقمية للأشخاص أو المستندات الإلكترونية في الخدمات الإلكترونية المقدمة من تلك الجهات أو من الجهات الحكومية الأخرى، أو من تفوضه عنها وفقًا للشكل والمعايير ومستويات الثقة والأمان التي تحددها الهيئة.

٦. يجوز للجهات الحكومية كل في حدود اختصاصاتها المقررة في التشريعات النافذة، أن تقوم بالمعاملات الإلكترونية، ويكون لها ذات الأثر القانوني في المسائل الآتية:

أ. قبول إيداع المستندات أو تقديمها أو إنشائها أو الاحتفاظ بها في شكل سجلات إلكترونية.

ب. إصدار أي مستند أو إذن أو ترخيص أو قرار أو موافقة في شكل سجلات إلكترونية.

ج. تحصيل الرسوم أو أداء أي أموال أخرى في شكل إلكتروني.

د. طرح العطاءات واستلام وإرساء المناقصات المتعلقة بالمشتريات الحكومية بطريقة إلكترونية.

٧. إذا قررت الجهة الحكومية تنفيذ أي من الأعمال الواردة في البند (٦) من هذه

المادة، فيجوز لها أن تحدد ما يأتي:

أ. الطريقة أو الشكل الذي يتم بواسطته إنشاء أو إيداع أو حفظ أو تقديم أو إصدار تلك المستندات الإلكترونية.

ب. الضوابط والشروط والإجراءات التي يتم بها طرح العطاءات واستلام وإرساء المناقصات، وإنجاز المشتريات الحكومية.

ج. شكل التوقيع والختم الإلكتروني ومستوى الأمان المطلوب.

د. الطريقة والشكل الذي يتم بهما تثبيت ذلك التوقيع أو الختم على المستند الإلكتروني والمعايير الفنية التي يجب أن يستوفيها مزود خدمات الثقة الذي يقدم له المستند للحفظ والإيداع.

هـ. عمليات وضوابط وإجراءات الرقابة المتعلقة بسلامة وأمن وسرية المستندات الإلكترونية أو المدفوعات أو الرسوم.

و. الشروط والأحكام المتعلقة بإرسال المستندات الورقية، إذا كان ذلك مطلوبًا فيما يتعلق بالمستندات الإلكترونية الخاصة بالمدفوعات والرسوم.

٨. على الجهات الحكومية أرشفة المستندات الإلكترونية المهورة بتوقيع إلكتروني موثوق أو معتمد أو بختم إلكتروني موثوق أو معتمد وفقًا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٢٩)

مسؤولية الطرف المعتمد

١. يعد الطرف المعتمد مسؤولاً عن نتائج إخفاقه في اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من صحة ونفاذ شهادة المصادقة، ومراعاة أي قيود عليها.

٢. يعد الطرف المعتمد مسؤولاً عن نتائج إخفاقه في اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من صحة ونفاذ الهوية الرقمية عند استخدامها.

٣. يجب على الطرف المعتمد من أجل الوثوق والتعويل على التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني، مراعاة الآتي:

أ. تحديد مستوى الأمان للتوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني وفقًا لطبيعة أو قيمة أو أهمية المعاملة التي قصد تعزيزها بالتوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني.

ب. اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من هوية الموقع وصحة شهادة المصادقة.

ج. اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من أن التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني المستخدم جاء وفق المطلوب.

د. مدى علمه أو افتراض علمه بأن التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني أو شهادة المصادقة الإلكترونية قد تم الإخلال بها أو إلغائها.

هـ. الاتفاق أو التعامل السابق بين الموقع والطرف المعتمد الذي اعتمد على التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني أو شهادة المصادقة.

و. أي عوامل أخرى ذات صلة.

٤. إذا كان الاعتماد على التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني غير مقبول وفقًا لما ورد في البند (٣) من هذه المادة، فيتحمل الطرف الذي اعتمد عليهما مخاطر عدم صحة ذلك التوقيع أو الختم ويكون مسؤولاً عن أي ضرر يلحق بصاحب التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني أو الغير.

المادة (٣٠)

مسؤولية الموقع

يعد الموقع مسؤولاً عن نتائج إخفاقه في حال عدم مراعاة الإجراءات الآتية:

١. بذل العناية اللازمة لتفادي استخدام بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني استخدامًا غير مصرح به.

٢. إخطار المرخص له المعني إذا علم بأن بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني الخاصة به التي استخدمت في إنشاء ذلك التوقيع أو الختم قد تعرضت لما يثير الشك في درجة أمانها أو صحتها.

٣. ضمان دقة واكتمال ما يقدمه من بيانات جوهرية ذات صلة بشهادة المصادقة طوال مدة سريانها، في الحالات التي يستلزم فيها استخدام هذه الشهادة.

٤. الإبلاغ عن أي تغييرات للمعلومات الواردة في شهادة المصادقة أو انتفاء سريتها.

٥. استخدام شهادات مصادقة صالحة.

المادة (٣١)

مسؤولية صاحب الهوية الرقمية

يُعد صاحب الهوية الرقمية مسؤولاً عن نتائج إخفاقه في حال عدم اتخاذ الإجراءات الآتية:

١. بذل العناية اللازمة لتفادي استخدام الهوية الرقمية استخدامًا غير مصرح به.

٢. إخطار الجهات والأشخاص المعنيين بشكل فوري، إذا علم بأن الهوية الرقمية التي استخدمت في إحدى الخدمات أو التعاملات الإلكترونية قد تعرضت لما يثير الشك في درجة أمانها.

٣. ضمان دقة واكتمال ما يقدمه من بيانات جوهرية ذات صلة بالهوية الرقمية طوال مدة سريانها.

المادة (٣٢)

إتاحة خدمات الثقة لذوي الإعاقة

يجب أن تُتاح خدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة للشخص الطبيعي من ذوي الإعاقة كلما كان ذلك ممكنًا ووفقًا للإجراءات والتقنيات التي تتناسب ودرجة احتياجاتهم أو طبيعة وضعهم الخاص.

المادة (٣٣)

مستويات أمان منظومة التعريف الإلكترونية

١. تكون مستويات الأمان والثقة لمنظومة التعريف الإلكترونية والهوية الرقمية الصادرة عنها على درجات ثلاث: منخفضة، ومتوسطة، وعالية، وذلك وفقًا للتصنيفات العامة الآتية:

أ. الدرجة المنخفضة: يقصد بمستوى الأمان والثقة المنخفض في منظومة التعريف الإلكترونية، الذي يقدم درجة ثقة وقبول محدودة في هوية مزعومة لشخص ما، ويشير إلى معايير وإجراءات فنية وإدارية بغرض خفض مخاطر سوء استخدام أو التلاعب بتلك الهوية.

ب. الدرجة المتوسطة: يقصد بمستوى الأمان والثقة المتوسط في منظومة التعريف الإلكترونية، الذي يقدم درجة ثقة وقبول متوسطة في هوية مزعومة لشخص ما، ويشير إلى معايير وإجراءات فنية وإدارية بغرض خفض أساسي لمخاطر سوء استخدام أو التلاعب بتلك الهوية.

ج. الدرجة العالية: يقصد بمستوى الأمان والثقة العالي في منظومة التعريف الإلكترونية، الذي يقدم درجة ثقة وقبول عالية في هوية مزعومة لشخص ما، ويشير إلى معايير وإجراءات فنية وإدارية بغرض إزالة أي مخاطر ومنع سوء استخدام أو التلاعب بتلك الهوية.

٢. يجب على المرخص له مراعاة ما يأتي:

أ. أن يبين للطرف المعتمد مستويات أمان وثقة الهوية الرقمية الصادرة بموجب منظومة التعريف الإلكترونية.

ب. ضمان استيفاء المواصفات والمعايير والإجراءات الفنية لمستوى الأمان المعني في منظومة التعريف الإلكترونية والهوية الرقمية المعتمدة من قبل الهيئة.

٣. يجب أن تستوفي الهوية الرقمية المستخدمة في خدمات الثقة المعتمدة مستوى الأمان والثقة العالي.

٤. تضع الهيئة بعد التنسيق مع الجهات المعنية الشروط والمعايير الفنية التي يجب أن تتوفر في مستويات الأمان والثقة، على أن يراعى فيها ما يأتي:

أ. وضع معايير للتفرقة بين مستويات الأمان والثقة وفق درجة الثقة والقبول.

ب. إجراءات التحقق للشخص الذي يطلب إصدار الهوية الرقمية.

ج. المواصفات الفنية والأمنية للهوية الرقمية وإجراءات إصدارها والجهة التي تصدرها.

د. إجراءات التحقق لتأكيد هوية أي شخص إلى الطرف المعتمد.

هـ. أنواع المعاملات والخدمات التي تقدمها الجهات الحكومية أو الخاصة.

المادة (٣٤)

إصدار شهادات المصادقة

يجب على مزود خدمة الثقة المعتمد عند إصدار شهادة المصادقة المعتمدة التحقق من هوية وصفة الشخص الذي ستصدر له الشهادة، وذلك بإحدى الوسائل الآتية:

١. حضور الشخص أو الممثل القانوني للشخص الاعتباري.

٢. استخدام الهوية الرقمية المستوفية للشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بشأن مستويات الأمان العالية.

٣. شهادة مصادقة توقيع إلكتروني معتمد أو شهادة مصادقة ختم إلكتروني معتمد

صادرة عن مزود خدمات ثقة معتمد آخر.

٤. أي إجراء معمول به في الدولة يكون مكافئًا لحضور الشخص، وفقًا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٣٥)

التزامات المرخص له

يلتزم المرخص له بما يأتي:

١. إخطار الهيئة والجهات المعنية والشخص المعني، بأي انتهاك أو مساس يخل بأمن وسلامة البيانات حال علمه بهذا الانتهاك أو خلال المدة التي تحددها القرارات الصادرة عن الهيئة.

٢. أن يبين للطرف المعتمد مستويات أمان وثقة الهوية الرقمية الصادرة بموجب منظومة التعريف الإلكترونية.

٣. ضمان استيفاء المواصفات والمعايير والإجراءات الفنية والأمنية لمستوى الأمان المطلوب في منظومة التعريف الإلكترونية المعتمدة من قبل الهيئة.

٤. تقديم تقرير كل سنتين صادر عن جهة تقييم الامتثال إلى الهيئة، بشأن التزامهم بشروط الترخيص الصادر لهم والقرارات الصادرة عنها.

٥. حماية البيانات الشخصية وتنفيذ الضوابط والإجراءات بما يتوافق مع متطلبات جهات الاختصاص والتشريعات النافذة.

٦. اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإدارة المخاطر التي قد يتعرض لها لضمان أمن وسلامة خدمات الثقة الإلكترونية وخدمات الثقة المعتمدة، بما يحول دون وقوع أي حوادث أو خروقات أمنية أو التقليل من آثارها في حال وقوعها.

٧. إعداد خطة إنهاء الخدمات وفقًا للمتطلبات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

٨. أي التزامات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون أو التشريعات الأخرى النافذة في الدولة.

المادة (٣٦)

التزامات مزودي خدمات الثقة المعتمدين

يلتزم مزود خدمة الثقة المعتمد بما يأتي:

١. شروط الترخيص الصادر له.

٢. ضمان دقة البيانات الجوهرية في شهادات المصادقة الإلكترونية طوال مدة سريانها.

٣. توفير وسيلة مناسبة للموقعين تمكنهم من الإبلاغ عن أي وقائع تثير الشك في أي من الخدمات التي يقدمها وفقًا للترخيص الصادر له.

٤. توفير خدمة إلغاء شهادات المصادقة.

٥. إخطار الهيئة بأي تعديل في البيانات الواردة في طلب الترخيص أو برغبته في التوقف عن تقديمها وفقًا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

٦. استخدام أنظمة ومنتجات موثوق بها فنيًا، تضمن الأمن التقني وتكون محمية ضد أي تغييرات أو تعديلات أو اختراقات، وفقًا لما تحدده الهيئة وما هو معتمد لدى الجهات المعنية في هذا الشأن.

٧. حفظ المستندات الإلكترونية والتوقيعات والأختام الإلكترونية والأدلة المتعلقة بتحديد الهوية للمدة التي تحددها الهيئة.

٨. معالجة البيانات الشخصية وفقًا للتشريعات النافذة وأحكام هذا المرسوم بقانون.

٩. إنشاء قاعدة بيانات محدثة لشهادات المصادقة والمحافظة عليها في حال توفير خدمة شهادات المصادقة من قبل مزود خدمة الثقة المعتمد.

١٠. وضع خطة إنهاء تقديم خدمة الثقة الإلكترونية مُحدّثة لضمان استمرارية الخدمة.

١١. الامتناع عن تقديم الخدمات في حال وجود شك في دقة البيانات أو صحة المستند المقدم للتحقق من المعلومات المقدمة لتحديد الهوية أو إثبات حق التمثيل أو إذا وجد مانع أو خطر أمني.

١٢. الاعتماد على مصادر البيانات الرسمية للأشخاص في الدولة في تقديم أي من خدمات الثقة المعتمدة المحددة بموجب الترخيص الصادر له.

١٣. أي التزامات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون أو التشريعات الأخرى النافذة في الدولة.

المادة (٣٧)

خدمات الثقة الدولية

يتم الاعتراف بخدمات الثقة المعتمدة المقدمة من مزودي خدمة الثقة المعتمدة خارج الدولة، إذا كانت مماثلة لمستوى الخدمات التي يقدمها مزودو خدمة الثقة المعتمدة وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون والقرارات الصادرة عن الهيئة.

المادة (٣٨)

المسؤولية المدنية

يتحمل مزودو خدمة الثقة المسؤولية المدنية عن أي أضرار تلحق بأي شخص بسبب الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة عن الهيئة.

الفصل الرابع

العقوبات

المادة (٣٩)

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تزيد على (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زور أو اشترك في تزوير المستند الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني أو شهادة المصادقة أو خدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة الأخرى.

ويُعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألف درهم ولا تجاوز (٧٥٠,٠٠٠) سبعمائة وخمسين ألف درهم كل من زور أو اشترك في تزوير المستند الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني أو شهادة المصادقة أو خدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة الأخرى الخاصة بالحكومة الاتحادية أو المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة الاتحادية أو المحلية.

ويُعاقب بذات العقوبة المقررة لجريمة التزوير، بحسب الأحوال، من استعمل المستند الإلكتروني المزور مع علمه بتزويره.

المادة (٤٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل

من:

١. استغل بغير وجه حق أي خدمة من خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة.

٢. استعان بطرق احتيالية أو اتخذ اسمًا كاذبًا أو صفة غير صحيحة للحصول على خدمة من خدمات الثقة المعتمدة. ويعتبر ظرفًا مشددًا القيام بأي من الأفعال السابقة بهدف ارتكاب جريمة.

المادة (٤١)

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو نشر أو زود شخصًا آخر بشهادة مصادقة، مع علمه بأي مما يأتي:

١. عدم صدور الشهادة من المرخص له الذي يظهر عليها اسمه.

٢. رفض الشهادة من الشخص الموقع الذي يظهر عليها اسمه.

٣. إلغاء الشهادة، ما لم يكن هدف النشر تأكيد أي توقيع إلكتروني أو ختم إلكتروني مستخدم قبل ذلك الإلغاء.

٤. اشتمال الشهادة على بيانات غير صحيحة.

المادة (٤٢)

١. يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص تمكن بموجب أي سلطة ممنوحة له في هذا المرسوم بقانون من الاطلاع على معلومات سرية ذات طبيعة حساسة في سجلات أو مستندات أو مراسلات إلكترونية وأفشى متعمدًا أيًا من هذه المعلومات، بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون.

وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا لم تكن المعلومات السرية ذات طبيعة حساسة.

ويعاقب بالحبس والغرامة التي لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا تسبب بإهماله في إفشاء أي من المعلومات السرية الحساسة أو غير الحساسة.

٢. يستثنى من أحكام البند (١) من هذه المادة حالات التصريح بالمعلومات التي تتم لأغراض تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون أو تنفيذًا لأي إجراء قضائي.

المادة (٤٣)

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف درهم ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص تعمد تقديم بيانات غير صحيحة إلى المرخص له من أجل إصدار أو إلغاء شهادة المصادقة.

المادة (٤٤)

يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم كل من:

١. المرخص له بتوفير خدمات ثقة أو خدمات ثقة معتمدة، وخالف الأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا له، المتعلقة بهذه الخدمات.

٢. رفض إخضاع أنظمته وعملياته من مزودي خدمة الثقة أو مزودي خدمة الثقة المعتمدين للتدقيق من قبل جهات تقييم الامتثال وذلك وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا له.

٣. نشر إعلانًا أو قدم وصفًا بشأن خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة أو علامة الثقة المعتمدة بقصد الترويج أو التضليل، خلافًا للقرارات الصادرة من الهيئة.

المادة (٤٥)

يُعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

١. باشر أيًا من خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة دون أن يكون مرخصًا أو معفيًا من الحصول على ترخيص، وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون، سواء كان ذلك لشخصه أو لغيره، أو سهلها لغيره.

٢. قام متعمدًا بتغيير أو إتلاف أو إخفاء أي وثيقة أو معلومة تطلبها الهيئة وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٤٦)

دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية، على المحكمة أن تأمر بمصادرة الأدوات والأجهزة المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

المادة (٤٧)

لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

المادة (٤٨)

المخالفات والجزاءات الإدارية

يصدر مجلس الوزراء قرارًا بتحديد الأفعال التي تشكل مخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما، والجزاءات الإدارية عليها.

المادة (٤٩)

الضبطية القضائية

يكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الرئيس صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

الفصل السادس

الأحكام الختامية

المادة (٥٠)

الأحكام الانتقالية

على المشمولين بأحكام هذا المرسوم بقانون توفيق أوضاعهم وفقًا لأحكامه وأحكام لائحته التنفيذية خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ العمل به، ويجوز مد هذه المدة لمدة أو مدد أخرى بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الرئيس.

المادة (٥١)

الرسوم

يصدر مجلس الوزراء قرارًا بتحديد الرسوم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٥٢)

اللائحة التنفيذية

يصدر مجلس الوزراء -بناءً على اقتراح الرئيس وبعد التنسيق مع الجهات المعنية- اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٥٣)

الإلغاءات

١. يُلغى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية.

٢. يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

٣. يستمر العمل بالقرارات واللوائح المعمول بها قبل سريان أحكام هذا المرسوم بقانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه، إلى حين صدور ما يحل محلها وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٥٤)

نشر المرسوم بقانون والعمل به

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتبارًا من ٠٢ يناير ٢٠٢٢م.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي:

بتاريخ: ١٣/ صفر/ ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٠/ سبتمبر/ ٢٠٢١م.

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٣م(*)
بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١م
بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن حماية البيانات الشخصية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية،

- وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرّر:

المادة (١)
التعريفات

تطبق التعريفات الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١ المشار إليه على هذا القرار، وفيما عدا ذلك، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

* العدد سبعمائة وتسعة وأربعون- السنة الثالثة والخمسون
٢٣ رمضان ١٤٤٤هـ- الموافق ١٤ أبريل ٢٠٢٣م.

المرسوم بقانون: المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة.

السلطة المختصة: السلطة التي تُصدر الرخصة التجارية.

خطة الإنهاء: وثيقة تحدد الإجراءات المتعلقة بخطة المرخص له وجاهزيته لإنهاء الخدمات المحددة في الترخيص وفقًا للمرسوم بقانون، وهذا القرار، والقرارات الصادرة عن الهيئة تنفيذًا لهما، ومتطلبات الجهات المعنية.

بيان ممارسة الخدمة: بيان بالممارسات التي يستخدمها مزود خدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة في إدارة وتشغيل الخدمات.

سياسة الخدمة: مجموعة محددة من القواعد تحدد السياسات والإجراءات والبيانات الفنية والأدوار والمسؤوليات المتعلقة بإدارة وتشغيل خدمات الثقة، وخدمات الثقة المعتمدة.

المشترك: الشخص المتعاقد مع مزود خدمة الثقة أو مزود خدمة الثقة المعتمد، للاستفادة من خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة التي يقدمها.

صفة المعتمد: الصفة التي يتم منحها أو سحبها من قبل الهيئة بحسب المدة وما هو محدد في قائمة الثقة الإماراتية، وتؤكد أن مزود خدمة الثقة المعتمدة الذي يزود هذه الخدمة، معتمد لتقديم هذه الخدمة.

التشفير: عملية تهدف إلى حماية سرية البيانات والمعلومات بحيث تعمل على تحويل البيانات من تنسيق قابل للقراءة وفهم المعنى إلى تنسيق على شكل رموز وحروف وأرقام غير قابلة للفهم.

المادة (٢)
طلب الترخيص

١. تقوم الهيئة بنشر المعلومات اللازمة حول جميع الإجراءات ونماذج الاستمارات والمعلومات المطلوبة لأغراض الترخيص على الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة، أو بأي وسيلة تراها مناسبة.

٢. يجب أن يتضمن طلب الترخيص كافة المعلومات التي تطلبها الهيئة، ويتم تقديم هذه المعلومات بالطرق والوسائل التي يتم تحديدها من قبل الهيئة.

٣. يلتزم مقدم طلب الترخيص، باتباع كافة الإجراءات واستخدام نماذج الاستمارات التي تحددها الهيئة.

٤. تحدد الهيئة المستندات والبيانات التي يجب أن يتضمنها طلب الترخيص، على أن يكون من بين تلك المستندات والبيانات ما يأتي:

أ. نسخة من الترخيص الصادر من السلطة المختصة أو غير ذلك، مما يخوله بمزاولة الأنشطة في الدولة.

ب. بيان الأنشطة التجارية غير المتعلقة بخدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة والمصرح لطالب الترخيص بممارستها.

ج. بيانات مقر مزاولة عمل مقدم طلب الترخيص في الدولة.

د. نسخة من خطة عمل مقدم طلب الترخيص، تُبين طبيعة واستراتيجية عمله والأهداف وخطط التسويق، وخطة تقديم الخدمات.

هـ. نوع الرخصة التجارية وحصص الشركاء فيها، إن وجدت، والهيكل التنظيمي لمقدم طلب الترخيص.

و. بيان بالقدرات المؤسسية والتشغيلية لمقدم طلب الترخيص.

ز. تقرير لتقييم الامتثال لا تزيد مدته عن شهر.

ح. نسخة من الوثائق التي تم تقديمها أثناء عملية تقييم الامتثال المشار إليه في الفقرة (ز) من هذا البند.

ط. خطة إنهاء الخدمات وفقًا لأحكام المادة (١٨) من هذا القرار.

ي. تقرير بيانات مالي عن آخر سنة مالية صادر عن مدقق حسابات معتمد في الدولة، بما يثبت توفر مصادر مالية بما يعادل (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين درهم.

ك. تقديم ضمان بنكي أو تأمين تحدده الهيئة، ويجدد تلقائيًا عند تجديد الترخيص.

ل. ما يثبت سداد رسوم طلب الترخيص بالوسيلة التي تحددها الهيئة.

المادة (٣)

إجراءات فحص طلب الترخيص

١. تستكمل الهيئة مراجعة وفحص طلب الترخيص والتحقق من المعلومات

والوثائق المقدمة خلال شهر من تاريخ استكمال الطلب، وفي الحالات التي تتطلب مزيدًا من الوقت للمراجعة والتحقق، يتم إخطار مقدم طلب الترخيص بالفترة الزمنية المحدثة.

٢. يتعين على مقدم طلب الترخيص إبلاغ الهيئة خلال أسبوع، في حال وجود أي تعديل في البيانات أو الوثائق المقدمة في طلب الترخيص مع تبرير ذلك، أو في حال رغبته في إلغاء طلب الترخيص، ويتحمل مقدم طلب الترخيص الرسوم والتكاليف الناشئة عن ذلك.

٣. للهيئة استثناء مقدم طلب الترخيص من بعض متطلبات الترخيص المحددة في هذا القرار والقرارات الصادرة عن الهيئة.

المادة (٤)

قرار الهيئة بعد فحص طلب الترخيص

١. تصدر الهيئة قرارها بعد المراجعة وفحص طلب الترخيص، وذلك على النحو الآتي:

أ. الموافقة على طلب الترخيص لتوفير خدمات ثقة أو خدمات ثقة معتمده محددة، وذلك في حال ارتأت الهيئة إلى أن مقدم طلب الترخيص استوفى المتطلبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون وهذا القرار والقرارات الصادرة من الهيئة تنفيذًا لهما، ومتطلبات الجهات المعنية.

ب. رفض طلب الترخيص لتوفير خدمات ثقة أو خدمات ثقة معتمده محددة، وذلك في حال ارتأت الهيئة إلى أن مقدم طلب الترخيص لم يستوفِ المتطلبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون وهذا القرار والقرارات الصادرة من الهيئة تنفيذًا لهما، ومتطلبات الجهات المعنية.

٢. إذا قامت الهيئة بالموافقة على طلب الترخيص لتوفير خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة المحددة في الطلب:

١) تصدر الهيئة ترخيصًا يخول مقدم الطلب بتقديم خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة الموافق عليها بعد سداده لرسوم إصدار الترخيص.

٢) تحدث الهيئة قائمة الثقة الإماراتية وفقًا لقرار الترخيص على أساس كل خدمة ثقة أو خدمة ثقة معتمدة محددة في الترخيص.

٣. في حال الموافقة على طلب الترخيص لتوفير خدمات الثقة المعتمدة المحددة

في الطلب، تمنح الهيئة مقدم طلب الترخيص ترخيصًا يخوله بتقديم تلك الخدمات، ومنح طالب الترخيص صفة المعتمد، وتقوم بتحديث قائمة الثقة الإماراتية وفقًا لذلك على أساس كل خدمة ثقة معتمدة محددة في الترخيص.

المادة (٥)

سلطة إصدار الترخيص

تصدر الهيئة قرار الترخيص بعد موافقة الرئيس أو من يفوضه.

المادة (٦)

مدة الترخيص

مدة الترخيص سنتين تبدأ من تاريخ إصدار الترخيص.

المادة (٧)

طلب تجديد الترخيص

١. يلتزم المرخص له قبل انتهاء مدة الترخيص بمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، باتخاذ جميع متطلبات تجديد الترخيص، مع مراعاة الآتي:

أ. يجب أن يتضمن طلب تجديد الترخيص جميع البيانات والمستندات المذكورة في البند (٤) من المادة (٢) من هذا القرار، بالإضافة إلى أي بيانات أو مستندات أخرى تحددها الهيئة.

ب. يجب أن يتضمن طلب تجديد الترخيص ما يثبت سداد رسوم طلب تجديد الترخيص بالشكل والوسيلة التي تحددها الهيئة.

المادة (٨)

عدم تجديد الترخيص خلال المواعيد المقررة

يعد المرخص له الذي انتهت مدة ترخيصه دون أن يجدد الترخيص قبل (٣٠) ثلاثين يوم من تاريخ انتهاء الترخيص، مخالفًا، وتطبق في شأنه الجزاءات الإدارية السارية في هذا الشأن.

المادة (٩)

إجراءات فحص طلب تجديد الترخيص

تقوم الهيئة بمراجعة والتحقق من البيانات والمستندات المقدمة ضمن طلب

تجديد الترخيص حسب الإجراءات الواردة في المادة (٣) من هذا القرار.

المادة (١٠)

قرار تجديد الترخيص

تصدر الهيئة بعد المراجعة والتحقق من طلب تجديد الترخيص، قرارها على النحو الآتي:

١. الموافقة على طلب تجديد الترخيص، وذلك إذا ارتأت الهيئة إلى أن طالب التجديد استوفى المتطلبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون وهذا القرار والقرارات الصادرة من الهيئة تنفيذًا لهما، ومتطلبات الجهات المعنية، وبناءً على ذلك:

أ. تصدر الهيئة ترخيصًا يخول مقدم الطلب بتقديم خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة الموافق عليها بعد سداده لرسوم إصدار الترخيص.

ب. تحدث الهيئة قائمة الثقة الإماراتية وفقًا لقرار الترخيص على أساس كل خدمة ثقة أو خدمة ثقة معتمدة محددة في طلب الترخيص.

٢. رفض طلب تجديد الترخيص، وذلك إذا ارتأت الهيئة أن مقدم طلب تجديد الترخيص لم يستوف المتطلبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون وهذا القرار والقرارات الصادرة من الهيئة تنفيذًا لهما، ومتطلبات الجهات المعنية بحسب الأحوال، وللهيئة في هذه الحالة اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

أ. تحديد مدة زمنية لمعالجة عدم الامتثال، ويتم بعد ذلك إعادة النظر في قرار الرفض أو اعتماده بشكل نهائي.

ب. تطبيق الجزاءات الإدارية السارية في هذا الشأن.

المادة (١١)

التظلم على قرار الهيئة

يحق لمقدم طلب الترخيص أو مقدم طلب التجديد الذي تم رفض طلبه، إعادة تقديم طلب جديد بحسب الإجراءات السارية بشأنه، أو التظلم خلال (١٤) أربعة عشر يومًا على قرار الهيئة بالرفض.

المادة (١٢)

تعليق أو إلغاء الترخيص

١. في حال تعليق الترخيص لمزودي خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة، يتعين

على المرخص له التوقف الفوري عن إدراج أي مشتركين جدد للخدمات المحددة في الترخيص مع المحافظة على استمرارية الخدمات للمشتركين الموجودين قبل سريان قرار التعليق.

٢. في حال إلغاء الترخيص لمزود خدمات الثقة أو مزود خدمات الثقة المعتمدة، يتم إرسال إشعار له للبدء بتفعيل خطة الإنهاء لكل أو بعض الخدمات المحددة في الترخيص، وتعديل قائمة الثقة الإماراتية عند الانتهاء من تنفيذ خطة الإنهاء.

٣. في حال إلغاء ترخيص مزود خدمة ثقة معتمد، يتم سحب صفة المعتمد للخدمات التي تم إلغاء ترخيصها.

٤. في جميع الأحوال، لا يجوز للمرخص له عند انتهاء مدة الترخيص أو إلغائه، إيقاف خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة مباشرةً، إلا وفقًا للإجراءات التي تحددها الهيئة، ولا يعفى المرخص له من الالتزامات المحددة في المرسوم بقانون وهذا القرار والقرارات الصادرة من الهيئة تنفيذًا لهما، ومتطلبات الجهات المعنية، بحسب الأحوال، إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.

٥. لا يحول تطبيق الإجراءات الواردة في هذه المادة، دون تطبيق الجزاءات الإدارية أو تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون.

المادة (١٣)

حالات التعديل على الترخيص

١. يجب على المرخص له إخطار الهيئة خلال أسبوع في حال حدوث أي تعديلات أو تغيرات في المعلومات التي تم تقديمها في طلب الترخيص أو التجديد أو في الوثائق المقدمة للحصول على تقرير الامتثال.

٢. يتعين على المرخص له، الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة في حالات تعديل أو تغيير البيانات والمعلومات المقدمة مسبقًا للهيئة والتي تحددها الهيئة على أن يكون من بينها البيانات والمعلومات الآتية:

أ. بيانات المنشأة وملكيتها ومقر مزاولة أعمال المرخص له في الدولة.

ب. القدرة الفنية والإدارية والمالية لإدارة وتشغيل الخدمات المحددة في الترخيص.

ج. أي تغيير في إجراءات التحقق من هوية طالبي ومشتركي خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة.

د. أي تغيير على أنظمة المعلومات الخاصة بخدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة.

هـ. أي تعديلات تطرأ على خطة الإنهاء.

٣. تُدرج التغيرات التي تطرأ على الترخيص أو على خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة أو على صفة المعتمد، في قائمة الثقة الإماراتية بشكل مستمر إذا تطلب التغيير ذلك وفقًا لما تقدره الهيئة.

٤. تقوم الهيئة بتحديد وسائل التقدم بطلبات التعديل ومعالجتها من خلال القرارات الصادرة من الهيئة.

المادة (١٤)

تحمل تكاليف تعليق أو إلغاء الترخيص

يتحمل مقدم طلب تجديد الترخيص أو المرخص له الذي يتم سحب صفة المعتمد منه أو تعليق أو إلغاء ترخيصه، جميع النفقات المتعلقة بتقارير تقييم الامتثال.

المادة (١٥)

التزامات المرخص له

يلتزم المرخص له بما يأتي:

١. أن تكون البيانات والوثائق المقدمة من قبله للهيئة محدثة ودقيقة طوال فترة الترخيص.

٢. التصرف بطريقة عادلة ونزيهة في جميع أنشطته وعملياته وعرضه وتسويقه لخدماته، بما لا يسبب احتكارًا أو تأثيرًا على تنافسية القطاع أو تأثيرًا على المشتركين، ويشمل ذلك التزام المرخص له بعدم نشر معلومات غير صحيحة، أو غير دقيقة، أو عرقلة آليات تنفيذ المرسوم بقانون وهذا القرار والقرارات الصادرة عن الهيئة تنفيذًا لهما، ومتطلبات الجهات المعنية.

٣. تحمل المسؤولية عن الأضرار التي تلحق عمدًا أو إهمالاً بأي شخص بسبب عدم استيفاء المرخص له للالتزامات المقررة بموجب أحكام المرسوم بقانون وهذا القرار والقرارات الصادرة من الهيئة تنفيذًا لهما، ومتطلبات الجهات المعنية.

٤. إبلاغ مشتركي خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة التي يقدمها، بأي قيود على استخدام هذه الخدمات قبل تقديم هذه الخدمات للمشتركين، وعدم تحمله

أي مسؤولية عن الأضرار الناجمة عن استخدام تلك الخدمات في حالات تجاوز تلك القيود.

٥. اعتماد السياسات المناسبة المستندة على تقييم المخاطر التي تهدد الخدمات التي يقدمها، واتخاذ ما يلزم من تدابير تقنية وتنظيمية مناسبة لإدارة المخاطر القانونية والإدارية والأمنية والتشغيلية، وغيرها من المخاطر المباشرة وغير المباشرة، دون أن تخل تلك التدابير بمستويات الأمن والموثوقية وأن تكون متناسبة مع درجة الخطر، وعلى وجه الخصوص يجب اتخاذ العناية الواجبة والتدابير اللازمة في كل من:

أ. إجراءات تسجيل المشتركين والتحقق منهم وتفعيل الخدمات لهم.

ب. الضوابط الإجرائية والجزائية.

ج. إدارة وتنفيذ الخدمات.

د. منع وقوع الحوادث الأمنية وتقليل أثرها إلى الحد الأدنى، وإبلاغ الجهات المعنية بحسب الأحوال والمشتركين والجهات المعتمدة بالآثار السلبية لأي من هذه الحوادث في حال حدوثها.

هـ. ضمان حماية الأمن السيبراني لأنظمة المعلومات الخاصة بالمرخص له وفقًا لسياسات الأمن السيبراني المعتمدة.

٦. اتخاذ جميع التدابير التقنية والتنظيمية اللازمة للامتثال للتشريعات الاتحادية ذات الصلة بحماية البيانات أو البيانات الشخصية، بما يضمن حماية سرية البيانات الشخصية للمشترك والحفاظ عليها، ومنع إمكانية الوصول إليها أو الاطلاع عليها أو الكشف عنها دون الحصول على موافقته وفي حدود ما يلزم لتقديم الخدمة له.

٧. إخطار الهيئة والمشتركين على الفور في الحالات الآتية:

أ. تعرض أنظمة المعلومات لدى المرخص له، لأي خطر يؤثر على صحة وسلامة الخدمات المزودة.

ب. تعرض معلومات أو مستندات المشتركين للإفصاح غير المصرح به.

ج. حدوث اختراق لأمن المعلومات أو البيانات الشخصية أو غير الشخصية التي يتم الاحتفاظ بها أو فقدان صحتها ونزاهتها بما يؤثر على الخدمات المزودة.

٨. إبلاغ المشتركين والأطراف المعتمدة بطريقة واضحة وسهلة الوصول، قبل البدء في

تقديم خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة، بجميع الأحكام والشروط المتعلقة باستخدام تلك الخدمات، بما في ذلك أي قيود على استخدامها والالتزامات والمسؤوليات الواقعة على المشتركين والأطراف المعتمدة عند استخدام هذه الخدمات، وضمان الحصول على موافقة المشتركين والأطراف المعتمدة قبل البدء بتقديم الخدمات لهم.

٩. إخطار الطرف المعتمد على خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة، بمستويات الأمان والثقة للهوية الرقمية المستخدمة كجزء من توفير الخدمات.

١٠. ضمان الامتثال لمتطلبات ومعايير وضوابط وإجراءات تقنية مستويات الأمان والثقة المحددة في منظومة التعريف الإلكترونية والمعتمدة من الهيئة.

١١. إعداد خطة إنهاء محدثة باستمرار لضمان استمرارية الخدمة وفقًا للمرسوم بقانون وهذا القرار والقرارات الصادرة من الهيئة تنفيذًا لهما، ومتطلبات الجهات المعنية. ويجب أن تبين خطة الإنهاء ما يلي:

أ. وسائل إبلاغ المشتركين عند إنهاء أو إيقاف الخدمات.

ب. آلية ضمان المحافظة على سلامة وموثوقية سجلات المشتركين.

ج. طرق وصول المشتركين المتأثرين من إنهاء أو إيقاف الخدمات إلى السجلات الخاصة بهم.

د. طرق ضمان عدم تأثر التعاملات والسجلات التي تم القيام بها وإنشائها من قبل المشتركين أثناء فترة تقديم خدمات الثقة من قبل المرخص له.

١٢. تسجيل والاحتفاظ بالمعلومات ذات الصلة بالبيانات الصادرة والمستلمة من قبل المرخص له، وخاصةً ما كان منها لغرض تقديم الأدلة لأي إجراء قانوني أو لغرض ضمان استمرارية الخدمة، وذلك لمدة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة من تاريخ إنشاء السجل الأساسي، باستثناء أدلة إثبات الهوية المستخدمة لإصدار شهادة المصادقة، فيجب تسجيلها والاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة، وكذلك السماح للوصول إلى تلك المعلومات.

١٣. وضع الآليات المناسبة لتلقي ومعالجة الشكاوى، وفقًا للمتطلبات التي تحددها الهيئة.

١٤. إعداد وثيقة سياسة الخدمة وبيان الممارسة وفقًا للمعايير والضوابط التي تصدر عن الهيئة.

١٥. استيفاء المعايير والمتطلبات الصادرة عن الهيئة عند تحديد الإجراءات الخاصة بالخدمة والمدرجة في وثيقة سياسة الخدمة ووثيقة بيان الممارسة.

١٦. نشر سياسة الخدمة وبيان الممارسة وتعديلاتهما للجمهور باللغتين العربية والإنجليزية، بشكل يمكن الوصول إليهما إلكترونيًا على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع.

١٧. نشر وثيقة الإفصاح عن الخدمة المزودة، والتي تعرض بإيجاز النقاط الرئيسية لسياسة تقديم الخدمة للمشتركين والأطراف المعتمدة.

المادة (١٦)

التزامات مزود خدمة الثقة المعتمد

بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القرار، يجب على مزودي خدمات الثقة المعتمدين الالتزام بالضوابط والإجراءات الآتية:

١. السلوك التجاري العادل والصادق والمختص في سياق جميع أنشطته وعملياته.

٢. تعيين ذوي الخبرة التخصصية، بحسب الكفاءة والخبرة العملية والعلمية المطلوبة والموثوق بها، والحاصلين على الاعتمادات والتدريب المناسب في قواعد أمن المعلومات وحماية البيانات الشخصية، ومن ذوي المعرفة بالمعايير الوطنية والدولية ذات العلاقة.

٣. تأمين الموارد المالية الكافية لإدارة وتشغيل خدمات الثقة المعتمدة.

٤. استخدام أنظمة موثوقة وآمنة لتخزين البيانات ومعالجتها وحمايتها بصورة تمكن من:

أ. استرجاعها بشرط الحصول على موافقة مسبقة من صاحب البيانات.

ب. إدخال ومعالجة البيانات وإجراء تغييرات عليها من الأشخاص المخول لهم فقط.

ج. التحقق من صحة البيانات.

٥. اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمكافحة تزوير وسرقة البيانات والاستخدام غير القانوني لها.

٦. استخدام أنظمة وتقنيات موثوقة وآمنة ومحمية من الاختراق والتعديل والتغيير غير المصرح به، تضمن الأمن التقني وأمن الإجراءات والعمليات التي تدعمها.

المادة (١٧)

إيقاف الخدمات

١. لا يجوز للمرخص له إيقاف أي من أنشطته أو خدماته دون موافقة مسبقة من الهيئة.

٢. يكون تقديم طلب إيقاف خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة وفقًا للوسائل التي تحددها الهيئة.

٣. تقوم الهيئة بالرد على طلب إيقاف خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة خلال مدة شهر من تاريخ تقديم الطلب، وفي الحالات التي تتطلب مزيدًا من الوقت للمراجعة والتحقق، يتم إخطار المرخص له بالفترة الزمنية المحدثة.

٤. يجب على المرخص له إخطار الهيئة برغبته في وقف تقديم أي من خدمات الثقة، أو خدمات الثقة المعتمدة، أو جميعها، أو جزء منها، بفترة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر قبل تاريخ الإنهاء المخطط له.

٥. يجب على المرخص له إبلاغ الجمهور، بمن فيهم المشتركين والأطراف المعتمدة، برغبته في وقف تقديم أي من خدماته أو جميعها أو جزء منها، بفترة لا تقل عن (٢) شهرين قبل تاريخ الإنهاء المخطط له، وبعد حصوله على موافقة الهيئة.

٦. يتعين على المرخص له مساعدة وتمكين المشتركين من الانتقال إلى مرخص له آخر يقدم خدمات مماثلة للخدمات المخطط إنهاؤها، بحسب الأحوال، ووفقًا للضوابط والتعليمات التي تضعها الهيئة.

٧. يجب على المرخص له اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم تسبب وقف تقديم أي من خدماته أو جزء منها في تعطيل التحقق من صحة وموثوقية مخرجاتها، التي كانت ستنشأ قبل إنهائها الفعلي.

المادة (١٨)

التزامات المرخص له بتفعيل خطة الإنهاء

يتعين على المرخص له تفعيل خطة إنهاء الخدمة الخاصة به واتخاذ الإجراءات الآتية:

١. إلغاء جميع شهادات المصادقة أو بيانات حسابات المشتركين الصادرة عن المرخص له للخدمات المخطط إنهاؤها والتي لم يتم إلغاؤها سابقًا أو التي لن تنته مدة صلاحيتها قبل إنهاء المرخص له لخدماته، سواءً طلب المشتركون إلغاؤها أم لا.

٢. إلغاء جميع الشهادات الأخرى ذات الصلة.

٣. إتلاف أو إيقاف أو منع استخدام كافة بيانات إنشاء التوقيع أو الختم الإلكتروني الخاص بالمرخص له أو بالمشتركين، بما في ذلك النسخ الاحتياطية، بحيث لا يمكن استرداد بيانات إنشاء التوقيع أو الختم الإلكتروني.

٤. يستمر المرخص له بتوفير خدماته للمشتركين خلال مدة خطة الإنهاء المعتمدة من قبل الهيئة، ولا يجوز له تقديم خدماته لأي مشترك جديد من تاريخ تفعيل خطة الإنهاء.

المادة (١٩)

التوقيعات والأختام الإلكترونية الموثوقة

١. يجب أن يستوفي التوقيع الإلكتروني الموثوق والختم الإلكتروني الموثوق المواصفات والمعايير الخاصة بالتشفير، وآلية ومتطلبات إنشاء التوقيع أو الختم الإلكتروني، وضوابط أمن المعلومات والمتطلبات الإضافية المحددة بموجب القرارات الصادرة عن الهيئة.

٢. يجب إنشاء التوقيع الإلكتروني الموثوق والختم الإلكتروني الموثوق وفقًا لواحد أو أكثر من الأشكال والتنسيقات المعرفة بموجب القرارات الصادرة عن الهيئة.

المادة (٢٠)

التوقيعات والأختام الإلكترونية المعتمدة

يجب أن يستوفي التوقيع الإلكتروني المعتمد والختم الإلكتروني المعتمد المتطلبات الآتية:

١. استيفاء الشروط بموجب القرارات الصادرة عن الهيئة وفق ما هو منصوص عليه في المادة (١٩) من هذا القرار في وقت التوقيع.

٢. عدم المساس بسلامة البيانات الموقعة.

٣. استيفاء أداة إنشاء التوقيع الإلكتروني المعتمد والختم الإلكتروني المعتمد وفق المتطلبات الواردة في المادة (٢٦) من هذا القرار.

٤. أي متطلبات إضافية تحددها الهيئة بموجب القرارات الصادرة من الهيئة تنفيذًا للمرسوم بقانون وهذا القرار، ومتطلبات الجهات المعنية.

المادة (٢١)

متطلبات شهادة المصادقة المعتمدة للتوقيعات والأختام الإلكترونية

١. يجب أن تتضمن شهادة المصادقة المعتمدة للتوقيعات والأختام الإلكترونية ما يأتي:

أ. صيغة أو إشارة في شكل مناسب للمعالجة الآلية على أقل تقدير، تفيد أن الشهادة تم إصدارها كشهادة مصادقة معتمدة للتوقيعات أو الأختام الإلكترونية.

ب. مجموعة من البيانات التي تحدد بشكل لا لبس فيه، مزود خدمة الثقة المعتمد الذي يصدر شهادات المصادقة المعتمدة للتوقيعات والأختام الإلكترونية، بما في ذلك ما يشير إلى الإمارات العربية المتحدة باعتبارها الدولة التي يقدم فيها المزود هذه الخدمة، على أن يكون من بين تلك البيانات: اسم ورقم التعريف الخاص بمزود خدمة الثقة المعتمد، كما هي واردة في السجلات الرسمية.

ج. مجموعة من البيانات التي تمثل بشكل لا لبس فيه، هوية صاحب التوقيع أو الختم الإلكتروني على أن يكون من بين تلك البيانات:

١) الاسم الكامل لصاحب التوقيع، وعند الاقتضاء رقم التعريف كما هو مذكور في السجلات الرسمية.

٢) اسم مستعار، وفي حال استخدامه يجب أن تتم الإشارة له بشكل واضح.

د. بيانات التحقق من صحة التوقيع أو الختم الإلكتروني التي تتوافق مع بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني أو بيانات إنشاء الختم الإلكتروني.

هـ. تفاصيل بداية ونهاية مدة صلاحية شهادة المصادقة المعتمدة للتوقيع أو الختم الإلكتروني.

و. الرمز التعريفي لشهادة المصادقة المعتمدة للتوقيع أو الختم الإلكتروني، والذي يجب أن يكون فريدًا لمزود خدمة الثقة المعتمد.

ز. التوقيع الإلكتروني المعتمد أو الختم الإلكتروني المعتمد الصادر من مزود خدمة الثقة المعتمد المصدر لشهادة المصادقة المعتمدة للتوقيع أو الختم الإلكتروني.

ح. رابط مجاني لتحميل شهادة المصادقة المعتمدة للتوقيع أو الختم الإلكتروني.

ط. الموقع الإلكتروني للخدمات التي يمكن استخدامها للاستعلام عن صلاحية

شهادة المصادقة المعتمدة للتوقيع أو الختم الإلكتروني.

٢. في حال وجود بيانات إنشاء التوقيع أو الختم الإلكتروني المتعلقة بعملية التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني في جهاز إنشاء توقيع إلكتروني معتمد، يتم الإشارة لذلك داخل شهادة المصادقة المعتمدة للتوقيع أو الختم الإلكتروني في شكل مناسب يمكن معالجته آليًا.

٣. يجوز أن تتضمن شهادة المصادقة المعتمدة للتوقيع أو الختم الإلكتروني، على سمات إضافية محددة غير إلزامية بحيث لا تؤثر على قابلية التشغيل البيني والاعتراف بالتوقيع أو الختم الإلكتروني المعتمد.

٤. للهيئة إضافة أي متطلبات أخرى في شهادة المصادقة المعتمدة للتوقيع أو الختم الإلكتروني بموجب القرارات الصادرة عن الهيئة تنفيذًا للمرسوم بقانون وهذا القرار، ومتطلبات الجهات المعنية.

المادة (٢٢)

إلغاء شهادات المصادقة

إذا تم إلغاء شهادة المصادقة المعتمدة للتوقيع أو الختم الإلكتروني بعد صدورها، فإنها تفقد صلاحيتها من لحظة إلغائها، ولا يجوز في أي حال من الأحوال إعادة تفعيل الشهادة.

المادة (٢٣)

حظر التعليق المؤقت لشهادات المصادقة

يحظر على المرخص له التعليق المؤقت لشهادات المصادقة المعتمدة للتوقيع أو الختم الإلكتروني أو التعليق المؤقت لمدة صلاحيتها بعد تفعيلها.

المادة (٢٤)

إصدار شهادة المصادقة المعتمدة للتوقيع أو الختم الإلكتروني

١. لا يجوز توفير شهادات المصادقة المعتمدة للتوقيع أو الختم الإلكتروني كخدمة ثقة معتمدة، إلا من قبل مزود خدمات ثقة معتمد.

٢. يجوز لمزودي خدمات الثقة المعتمدين استخدام شهادة مصادقة معتمدة للتوقيع أو الختم الإلكتروني صادرة من مزود خدمة ثقة معتمد آخر ومدعومة بتوقيع أو ختم إلكتروني معتمد وصحيح، لمصادقة الشخص الذي يطلب شهادة مصادقة معتمدة للتوقيع أو الختم الإلكتروني.

٣. في حال استخدام مزود خدمة الثقة المعتمد لإجراء مكافئ للحضور الشخصي للتحقق من هوية وصفة الشخص الذي ستصدر له شهادة مصادقة معتمدة للتوقيع أو الختم الإلكتروني، وفقًا للبند (٤) من المادة (٣٤) من المرسوم بقانون، للهيئة بالإضافة إلى تقرير تقييم الامتثال التأكد من أن ذلك الإجراء مكافئ لموثوقية الحضور الشخصي، وذلك وفقًا للضوابط التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

٤. يجب على مزود خدمة الثقة المعتمد الذي يصدر شهادة مصادقة معتمدة للتوقيع أو الختم الإلكتروني كخدمة ثقة معتمدة، إنشاء قاعدة بيانات للشهادات وتحديثها.

٥. يجب على مزود خدمة الثقة المعتمد، تحديد مجموعة السياسات والممارسات المناسبة لتوفير شهادة المصادقة المعتمدة للتوقيع أو الختم الإلكتروني كخدمة ثقة معتمدة، بموجب سياسة خدمة توفير شهادة المصادقة المعتمدة للتوقيع أو الختم الإلكتروني كخدمة ثقة معتمدة وبيان الممارسة لهذه الخدمة.

٦. تخضع سياسة الخدمة وبيان الممارسة للشروط والمواصفات الفنية الخاصة بمحتوى وهيكلية السياسات المعرفة بموجب القرارات الصادرة عن الهيئة.

٧. يتحمل مزود خدمة الثقة المعتمد، المسؤولية عن توفير خدمة الثقة المعتمدة وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في بيان ممارسة الخدمة وسياسة الخدمة، وفي حال تقديم خدمة الثقة أو جزء منها من قبل أطراف خارجية، فعلى مزود خدمة الثقة المعتمد تحديد مسؤولية تلك الأطراف والتأكد من التزامهم بتنفيذ أي ضوابط مطلوبة من قبل مزود خدمة الثقة المعتمد.

المادة (٢٥)

إلغاء شهادة المصادقة المعتمدة للتوقيع أو للختم الإلكتروني

١. إذا قرر مزود خدمة الثقة المعتمد الذي أصدر شهادة مصادقة معتمدة للتوقيع أو الختم الإلكتروني إلغاء الشهادة نتيجة لطلب صاحبها أو للأسباب التي يحددها مزود الخدمة، فعليه تسجيل الإلغاء في قاعدة بيانات الشهادات الخاصة به ونشر حالة إلغاء الشهادة على خدمة التحقق من صحة الشهادات خلال مدة لا تجاوز (٢٤) أربعًا وعشرين ساعة من تاريخ استلام طلب صاحب الشهادة، ويصبح الإلغاء ساري المفعول بمجرد نشره.

٢. على مزود خدمات الثقة المعتمد، تزويد أي طرف معتمد بأي معلومات تتعلق بصحة أو إلغاء شهادات المصادقة الصادرة عنه، حتى بعد انتهاء صلاحية شهادة المصادقة المعتمدة للتوقيع أو الختم الإلكتروني ولمدة (١٥) خمس عشرة سنة على الأقل من انتهاء صلاحيتها، بشرط أن تكون تلك المعلومات مجانية ويمكن الوصول إليها آليًا في جميع الأوقات.

المادة (٢٦)

إصدار أداة التوقيع الإلكتروني المعتمد والختم الإلكتروني المعتمد

١. لا يجوز إصدار أداة إنشاء التوقيع الإلكتروني المعتمد أو أداة إنشاء الختم الإلكتروني المعتمد للموقعين كخدمة ثقة معتمدة إلا من قبل مزود خدمة ثقة معتمد مستوف للمواصفات والمعايير التقنية والأمنية الإجرائية والتنظيمية التي يصدر بتحديدها قرار من الهيئة.

٢. يجب على مزود خدمة الثقة المعتمد أن يحدد مجموعة السياسات والممارسات المناسبة لتوفير أدوات إنشاء التوقيع الإلكتروني المعتمد وإنشاء الختم الإلكتروني المعتمد كخدمة ثقة معتمدة، وفي جميع الأحوال يجب أن تتوافر في تلك السياسات والممارسات الشروط والمواصفات الفنية الخاصة بالمحتوى والهيكلية والتي يصدر بتحديدها قرار من الهيئة.

٣. يجب أن تستوفي أداة إنشاء التوقيع الإلكتروني المعتمد أو الختم الإلكتروني المعتمد لمتطلبات المادة (٢١) من المرسوم بقانون، وأن تكون أداة إنشاء التوقيع الإلكتروني المعتمد أو الختم الإلكتروني المعتمد مصدقة من هيئات إصدار شهادات الاعتماد لهذه الأدوات سواءً كانت عامة أو خاصة، على أن تكون هذه الهيئات معتمدة من الهيئة.

٤. يجب على مزود خدمات الثقة المعتمد الالتزام بمعايير ومتطلبات التقييم الأمني لتقنيات ومنتجات وخدمات تكنولوجيا المعلومات الصادرة عن الهيئة، لاعتماد أدوات إنشاء التوقيع الإلكتروني المعتمد أو الختم الإلكتروني المعتمد.

٥. يجب على هيئات منح شهادات الاعتماد الخاصة بأدوات إنشاء التوقيع الإلكتروني المعتمد أو الختم الإلكتروني المعتمد، الالتزام بقائمة المعايير والمتطلبات الصادرة من الهيئة، ويُلغى أي اعتماد ممنوح لأي من تلك الهيئات أو أي من الأدوات المصدقة من قبلها في حال ثبوت إخلالها بتلك المعايير والمتطلبات.

٦. يمنع إدارة وإنشاء ونسخ بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني بالنيابة عن الموقع إلا من قبل مزود خدمة ثقة معتمد يقدم خدمة ثقة معتمدة لإدارة أداة إنشاء توقيع إلكتروني معتمد عن بُعد.

٧. يجب على مزود خدمات الثقة المعتمد استخدام أدوات إنشاء التوقيع الإلكتروني المعتمد وأدوات إنشاء الختم الإلكتروني المعتمد، الحاصلة على اعتماد من الهيئة فقط.

٨. تقوم الهيئة بإنشاء ونشر وإدارة قائمة بهيئات إصدار شهادات الاعتماد لأدوات إنشاء التوقيعات والأختام الإلكترونية المعتمدة والأدوات الحاصلة على اعتماد من قبلها، بالإضافة إلى سجل مؤرخ يبين حالة هذه الهيئات وحالة الموافقات على اعتماد الأدوات.

٩. يجب على مزود خدمات الثقة المعتمد، اتباع الشروط والإجراءات الصادرة عن الهيئة للتقدم بطلب الموافقة على استخدام أدوات إنشاء التوقيع الإلكتروني المعتمد وأدوات إنشاء الختم الإلكتروني المعتمد، وذلك لإدراجها في القائمة المشار إليها في البند (٨) من هذه المادة.

١٠. يلتزم مقدم الطلب لاعتماد أداة إنشاء التوقيع الإلكتروني المعتمد أو أداة إنشاء الختم الإلكتروني المعتمد أو المرخص له في حال إلغاء شهادة الاعتماد الممنوح للأداة من قبل هيئات إصدار شهادات الاعتماد لأدوات إنشاء التوقيعات والأختام الإلكترونية المعتمدة، بإبلاغ الهيئة خلال أسبوعين من تاريخ الإلغاء به، وللهيئة في هذه الحالة إجراء أو مطالبة مزود خدمة الثقة المعتمد بإجراء تقييم بشأن التأثير على الخدمات المرخصة واتخاذ أي إجراءات مناسبة بناءً على نتائج التقييم.

المادة (٢٧)

إدارة أداة التوقيع الإلكتروني المعتمد وأداة الختم الإلكتروني المعتمد عن بُعد

١. تتم إدارة أدوات إنشاء التوقيع الإلكتروني المعتمد وإنشاء الختم الإلكتروني المعتمد عن بُعد، كخدمة ثقة معتمدة من قبل مزود خدمة الثقة المعتمد، وعليه الالتزام بما يأتي:

أ. إنشاء وإدارة بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني المعتمد والختم الإلكتروني المعتمد نيابة عن المُوقع.

ب. نسخ بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني لأغراض النسخ الاحتياطي فقط،

وبشرط استيفاء ما يأتي:

١) أن يكون مستوى أمان مجموعات البيانات المنسوخة بنفس مستوى أمان مجموعات البيانات الأصلية.

٢) ألا يتجاوز عدد مجموعات البيانات المنسوخة، الحد الأدنى المطلوب لضمان استمرارية الخدمة.

ج. ضمان التوافق مع أي متطلبات محددة في شهادة الاعتماد الخاصة بأداة إنشاء التوقيع الإلكتروني المعتمد والختم الإلكتروني المعتمد عن بُعد، الصادر بموجب المادة (٢٦) من هذا القرار.

٢. تصدر الهيئة القرارات المتعلقة بالمعايير والمواصفات التقنية ذات الصلة بالبند (١) من هذه المادة.

٣. يجب على مزود خدمة الثقة المعتمد أن يحدد مجموعة السياسات والممارسات المناسبة لتوفير خدمة إدارة أدوات إنشاء التوقيع الإلكتروني المعتمد أو إنشاء الختم الإلكتروني المعتمد عن بُعد كخدمة ثقة معتمدة، وفي جميع الأحوال يجب أن تتوفر في تلك السياسات والممارسات الشروط والمواصفات الفنية الخاصة بالمحتوى والهيكلية والتي يصدر بتحديدها قرار من الهيئة.

٤. يتحمل مزود خدمة الثقة المعتمد المسؤولية عن توفير خدمة الثقة المعتمدة وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في بيان ممارسة الخدمة وسياسة الخدمة، وفي حال تقديم خدمة الثقة أو جزء منها، من قبل أطراف خارجية، فعلى مزود خدمة الثقة المعتمد تحديد مسؤولية تلك الأطراف والتأكد من التزامهم بتنفيذ أي ضوابط مطلوبة من قبل مزود خدمة الثقة المعتمد.

المادة (٢٨)

حفظ بيانات التوقيع الإلكتروني المعتمد والختم الإلكتروني المعتمد

١. لا يجوز توفير خدمة حفظ بيانات التوقيع الإلكتروني المعتمد أو الختم الإلكتروني المعتمد إلا من قبل مزود خدمة ثقة معتمد يستخدم الإجراءات والتقنيات القادرة على تمديد فترة حجية التوقيع الإلكتروني المعتمد أو الختم الإلكتروني المعتمد بالثقة إلى ما بعد فترة الصلاحية التقنية والتي يصدر بتحديدها قرار من الهيئة، ولا تؤثر تلك الإجراءات والتقنيات على موثوقية التوقيع الإلكتروني المعتمد والختم الإلكتروني المعتمد.

٢. يلتزم مزود خدمة الثقة المعتمد بالمحافظة على حجية التوقيع الإلكتروني المعتمد والختم الإلكتروني المعتمد بالثقة لمدة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة من تاريخ طلب الحفظ.

٣. يحتفظ مزود خدمة الثقة المعتمد بجميع المعلومات اللازمة للتحقق من صحة التوقيع الإلكتروني المعتمد أو الختم الإلكتروني المعتمد حتى نهاية فترة الحفظ.

٤. يجب على مزود خدمة الثقة المعتمد ضمان سلامة وجودة ووضوح بيانات التوقيع الإلكتروني المعتمد والختم الإلكتروني المعتمد المحفوظة لديها، والسماح باستخدامها بشكل صحيح سواءً من قبل المشتركين، أو من قبل مزود خدمة ثقة معتمد آخر يوفر خدمة ثقة معتمدة بشرط موافقة صريحة من المشتركين.

٥. يجب أن يكون التوقيع أو الختم على دليل الحفظ الصادر من مزود الخدمة المعتمد باستخدام توقيع إلكتروني موثوق أو ختم إلكتروني موثوق صادر من قبل المزود.

٦. يجب على مزود خدمة الثقة المعتمد أن يحدد مجموعة السياسات والممارسات المناسبة لتوفير خدمة حفظ بيانات التوقيع الإلكتروني المعتمد والختم الإلكتروني المعتمد كخدمة ثقة معتمدة، وفي جميع الأحوال يجب أن تتوفر في تلك السياسات والممارسات الشروط والمواصفات الفنية الخاصة بالمحتوى والهيكلية التي يصدر بتحديدها قرار من الهيئة.

٧. يتحمل مزود خدمة الثقة المعتمد المسؤولية عن توفير الخدمة المعتمدة وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في بيان ممارسة الخدمة وسياسة الخدمة، وفي حال تقديم خدمة الثقة، أو جزء منها من قبل أطراف خارجية، فعلى مزود خدمة الثقة المعتمد تحديد مسؤولية تلك الأطراف والتأكد من التزامهم بتنفيذ أي ضوابط مطلوبة من قبل مزود الخدمة المعتمد.

المادة (٢٩)

أرشفة المستندات الرقمية

على الجهات الحكومية عند قيامها بأرشفة المستندات الإلكترونية المهورة بتوقيع إلكتروني موثوق، أو معتمد، أو بختم إلكتروني موثوق، أو معتمد، أن تضمن ما يأتي:

١. المحافظة على سلامة التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني من التغيير.

٢. المحافظة على التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني من الحذف.

٣. التأكد من إعادة إنشاء التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني على المستند الجديد في حال حدوث أي تغيير مسموح به على المستند الإلكتروني.

المادة (٣٠)

إثبات صحة التوقيع الإلكتروني المعتمد أو الختم الإلكتروني المعتمد

١. لا يجوز توفير خدمة إثبات صحة التوقيع الإلكتروني المعتمد أو الختم الإلكتروني المعتمد إلا من قبل مزود خدمة ثقة معتمد مستوف لأحكام المادة (٢٠) من المرسوم بقانون، ووفق القرارات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

٢. يجب على مزود خدمة إثبات صحة التوقيع الإلكتروني المعتمد والختم الإلكتروني المعتمد، تحديد السياسات والممارسات المناسبة للتحقق من صحة التوقيعات والأختام الإلكترونية المعتمدة.

٣. يجب أن تكون معلومات الوقت المضافة إلى نتيجة إثبات صحة التوقيع الإلكتروني المعتمد أو الختم الإلكتروني المعتمد، منشأة باستخدام ختم وقت معتمد.

٤. يتحمل مزود خدمة الثقة المعتمد المسؤولية عن توفير خدمة الثقة المعتمدة وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في بيان ممارسة الخدمة وسياسة الخدمة، وفي حال تقديم خدمة الثقة المعتمدة أو جزء منها من قبل أطراف خارجية، فعلى مزود خدمة الثقة المعتمد تحديد مسؤولية تلك الأطراف والتأكد من التزامهم بتنفيذ أي ضوابط مطلوبة من قبل مزود خدمة الثقة المعتمد.

٥. تصدر الهيئة القرارات المتعلقة بالمعايير والمواصفات التقنية والتي يجب الالتزام بها من قبل مزود الخدمة المعتمد، بما في ذلك:

أ. الضوابط التشغيلية والأمنية، وآلية إدارة الخدمة، ومتطلبات الأمن المادي، ومتطلبات عمليات اختبار الفحص الفني والأمني للخدمة قبل تقديمها للمشتركين، وتقارير الفحص الفني والأمني.

ب. المتطلبات المتعلقة بإدراج خدمة إثبات صحة التوقيع الإلكتروني المعتمد أو الختم الإلكتروني المعتمد كخدمة ثقة معتمدة في قائمة الثقة الإماراتية.

المادة (٣١)

خدمة إنشاء ختم الوقت الإلكتروني المعتمد

١. لا يجوز توفير خدمة إنشاء ختم الوقت الإلكتروني المعتمد إلا من قبل مزود

خدمة ثقة معتمد، مستوف لأحكام المادة (٢٣) من المرسوم بقانون ووفق القرارات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

٢. يجب على مزود خدمة الثقة المعتمد الذي يقوم بتوفير خدمة إنشاء ختم الوقت الإلكتروني المعتمد، أن يحدد مجموعة السياسات والممارسات المناسبة لإنشاء ختم الوقت الإلكتروني المعتمد، وفي جميع الأحوال يجب أن تتوفر في تلك السياسات والممارسات الشروط والمواصفات الفنية الخاصة بالمحتوى والهيكلية والتي يصدر بتحديدها قرار من الهيئة.

٣. يتحمل مزود خدمة الثقة المعتمد الذي يقوم بتوفير خدمة إنشاء ختم الوقت الإلكترونية المعتمد، المسؤولية عن توفير هذه الخدمة وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في بيان ممارسة الخدمة وسياسة الخدمة، وفي حال تقديم خدمة الثقة أو جزء منها من قبل أطراف خارجية، فعلى مزود خدمة الثقة المعتمد تحديد مسؤولية تلك الأطراف والتأكد من التزامهم بتنفيذ أي ضوابط مطلوبة من قبل مزود الخدمة المعتمد.

٤. تصدر الهيئة القرارات المتعلقة بالمعايير والمواصفات التقنية والتي يجب الالتزام بها من قبل مزود الخدمة المعتمد بما في ذلك:

أ. سياسة الخدمة وبيان الممارسة الوارد ذكرهما في المادة (١٥) من هذا القرار.

ب. المتطلبات المتعلقة بإدراج الخدمة في قائمة الثقة الإماراتية.

المادة (٣٢)

خدمة التسليم الإلكتروني المعتمد

١. لا يجوز تقديم خدمة التسليم الإلكتروني المعتمد إلا من قبل مزود خدمة ثقة معتمد، مستوف لأحكام المادة (٢٤) من المرسوم بقانون ووفق القرارات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

٢. يجب على مزود خدمة التسليم الإلكتروني المعتمد، أن يحدد هوية المرسل والمرسل إليه بناءً على مستوى أمان وثقة عالي وبدرجة ثقة وقبول عالية، مما يزيل أي مخاطر ويمنع سوء استخدام أو التلاعب بهوية المرسل والمرسل إليه.

٣. يجب على مزود خدمة التسليم الإلكتروني المعتمد أن يحدد مجموعة السياسات والممارسات المناسبة لتوفير خدمة التسليم الإلكتروني المعتمد، وفي جميع الأحوال يجب أن تتوفر في تلك السياسات والممارسات الشروط والمواصفات الفنية الخاصة

بالمحتوى والهيكلية والتي يصدر بتحديدها قرار من الهيئة.

٤. يتحمل مزود خدمة التسليم الإلكتروني المعتمد، المسؤولية عن توفير الخدمة وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في بيان ممارسة الخدمة وسياسة الخدمة، وفي حال تقديم خدمة الثقة، أو جزء منها، من قبل أطراف خارجية فعلى مزود خدمة التسليم الإلكتروني المعتمد تحديد مسؤولية تلك الأطراف والتأكد من التزامهم بتنفيذ أي ضوابط مطلوبة من قبل مزود الخدمة المعتمد.

٥. تصدر الهيئة القرارات المتعلقة بالمعايير والمواصفات التقنية والتي يجب الالتزام بها من قبل مزود خدمة التسليم الإلكتروني المعتمد بما في ذلك:

أ. سياسة الخدمة وبيان الممارسة المنصوص عليهما في المادة (١٥) من هذا القرار.

ب. المتطلبات الخاصة برسائل خدمة التسليم الإلكتروني والأدلة المستخدمة.

ج. المتطلبات المتعلقة بإدراج الخدمة في قائمة الثقة الإماراتية.

٦. تُعتبر البيانات المرسلة والمستلمة باستخدام خدمة التسليم الإلكتروني المعتمدة، قرينة على سلامة البيانات المرسلة، وإرسالها من قبل مرسل محدد الهوية، واستلامها من قبل مرسل إليه محدد الهوية، بالإضافة إلى دقة تاريخ وزمن الإرسال والاستلام المشار إليه من قبل خدمة التسليم الإلكتروني المعتمدة.

المادة (٣٣)

تقييم الامتثال

١. لا يجوز لجهة غير حاصلة على موافقة واعتماد من الهيئة، إجراء تقييم الامتثال لأغراض تنفيذ المرسوم بقانون وهذا القرار والقرارات الصادرة من الهيئة تنفيذًا لهما ومتطلبات الجهات المعنية.

٢. تكون جهة تقييم الامتثال جهة معتمدة ومسجلة لدى الهيئة.

٣. يجب على جهة تقييم الامتثال إعداد تقرير يفيد مدى مطابقة واستيفاء مقدم طلب الترخيص أو المرخص له والخدمات التي سيعمل على توفيرها أو يوفرها بحسب المتطلبات الواردة في المرسوم بقانون وهذا القرار والقرارات الصادرة من الهيئة تنفيذًا لهما، ومتطلبات الجهات المعنية.

٤. تصدر تقارير تقييم الامتثال وفقًا للمواصفات والإجراءات التي تحددها الهيئة.

٥. يجب على جهة تقييم الامتثال تجنب أي تعارض في المصالح سواءً تضارب فعلي أو محتمل لإجراء تقييم الامتثال لمقدم طلب الترخيص أو المرخص له، وتحدد

الهيئة المعايير والضوابط اللازمة في هذا الشأن.

٦. تصدر الهيئة القرارات المتعلقة بالمعايير والمواصفات التقنية والتي يجب الالتزام بها من قبل جهات تقييم الامتثال بما في ذلك:

أ. آليات اعتماد هيئات التقييم.

ب. قواعد التدقيق الواجب الالتزام بها من قبل جهات تقييم الامتثال أثناء تقييم امتثال مزودي خدمات الثقة أو مزودي خدمات الثقة المعتمدة والخدمات التي يقدمونها.

المادة (٣٤)

قائمة الثقة الإماراتية

١. تنشئ الهيئة قائمة تسمى "قائمة الثقة الإماراتية" وفقًا للمواصفات التي تحددها، وتتولى بنشرها على موقعها الإلكتروني، وتتضمن تلك القائمة ما يأتي:

أ. معلومات حول مزودي خدمات الثقة وخدمات الثقة التي يقدمونها وبيان لحالة الترخيص.

ب. معلومات حول مزودي خدمات الثقة المعتمدين وخدمات الثقة المعتمدة التي يقدمونها وبيان لحالة الترخيص وحالة صفة المعتمد.

٢. يتم توفير المعلومات المشار إليها في البند (١) من هذه المادة من قبل مزودي خدمات الثقة أو مزودي خدمات الثقة المعتمدين بشكل مؤكد وموثق من خلال تقارير امتثالهم الصادرة من جهة تقييم الامتثال أو الهيئة.

٣. تصدر الهيئة القرارات المتعلقة بالمعايير والمواصفات التقنية والإجراءات الخاصة بقائمة الثقة الإماراتية، كالشكل، والمحتوى، وآلية نشر القائمة، وصيانتها والتعديل عليها، وآلية قراءتها واستخدامها من قبل الأطراف المعتمدة.

٤. يجب على الهيئة إدراج المرخص له في قائمة الثقة الإماراتية على أساس الخدمات المحددة في الترخيص.

٥. يجب على الهيئة عند إدراج المرخص له في قائمة الثقة الإمارتية ربط كل خدمة محددة في الترخيص بمعرف رقمي يسمح بتحديد الخدمة بشكل فريد وواضح، وفقًا للمواصفات الفنية والقرارات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

المادة (٣٥)

علامة الثقة المعتمدة

١. تقوم الهيئة بتحديد ونشر وإدارة المعايير المتعلقة بشكل ومحتوى وعرض علامة الثقة المعتمدة لخدمات الثقة المعتمدة.

٢. يجوز لمزود خدمة الثقة المعتمد استخدام علامة الثقة المعتمدة المزودة على النحو التالي، بشرط أن يتم الإشارة إلى حالة صفة المعتمد في قائمة الثقة الإماراتية لمزود خدمة الثقة المعتمد:

أ. استيفاء صفة المعتمد والتراخيص اللازمة لمزود خدمة ثقة معتمد وفقًا للمرسوم بقانون وهذا القرار والقرارات الصادرة من الهيئة تنفيذًا لهما، ومتطلبات الجهات المعنية.

ب. الإشارة بطريقة واضحة وغير مضللة إلى خدمات الثقة المعتمدة، وصفة المعتمد الحاصل لها، والترخيص الفعال لمزود خدمة الثقة المعتمد.

ج. توفير رابط إلكتروني فعال لعلامة الثقة المعتمدة يشير إلى صفة المعتمد وحالة الترخيص الفعال وخدمات الثقة المعتمدة في قائمة الثقة الإماراتية، وفقًا للمتطلبات والقرارات التي تصدرها الهيئة.

المادة (٣٦)

الإلغاءات

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (٣٧)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (٩٠) تسعين يومًا من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الـــوزراء

بتاريخ: ٠٩/ رمضان/ ١٤٤٤هـ

الموافق: ٣١/ مارس/ ٢٠٢٣م

قرار مجلس الوزراء رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٤م(*)
بشأن رسوم خدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١ في شأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ في شأن الرسوم المستحقة على معاملات مزودي خدمات التصديق الإلكتروني،

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء.

قـرر:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الهيئـــــــــة: الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية.

الرئيـــــــــس: رئيس مجلس إدارة الهيئة.

المرسوم بقانـــــون: المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١ في شأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة.

خدمات الثقـــــة: الخدمات الإلكترونية المحددة بموجب البند (١) من المادة (١٧) من المرسوم بقانون، والمرخص لمزود خدمة الثقة بتقديمها بحسب الترخيص الصادر له.

خدمات الثقة المعتمدة: الخدمات الإلكترونية المحددة بموجب البند (٢) من المادة (١٧) من المرسوم بقانون، والمرخص لمزود خدمات الثقة المعتمد بتقديمها بحسب الترخيص الصادر له.

* العدد سبعمائة وستة وسبعون- السنة الرابعة والخمسون
٢٣ ذو القعدة ١٤٤٥هـ- الموافق ٣١ مايو ٢٠٢٤م.

مزود خدمة الثقـــــة: المرخص لـه مـن قبـل الهيئـة وفقًـا لأحـكام المرسـوم بقانـون ولائحته التنفيذية لتقديم خدمة أو أكثر من خدمات الثقة.

مزود خدمة الثقة المعتمد: مـزود خدمـة الثقـة الممنـوح صفـة المعتمـد مـن قبـل الهيئـة لتقـديم خدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة بحسب الصفة الممنوحة له.

المرخص لـــــــــه: الشخص الاعتباري الذي يتم الترخيص لـه من قبل الهيئة وفقًا لأحكام المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

الترخيـــــــــص: التخويـل الصـادر بموجـب أحـكام المرسـوم بقانـون ولائحتـه التنفيذيـة والـذي يسمـح بموجبه للمُرخص لـه بمباشرة أي خدمة من خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة.

المادة (٢)

رسوم الخدمات

١. تستـوفي الهيئة الرسوم الموضحة في الجـداول المرفقة بهذا القرار، نظير الخدمات التي تقدمها.

٢. تعـد الرسـوم التـي تستوفيها الهيئة مقابـل أي من الخدمات المحـددة في الجداول المرفقة بهذا القرار غير قابلة للاسترداد، وبغض النظر عن نتيجة الطلب المقدم.

٣. تقـوم الهيئـة بتطبيـق آليـة احتسـاب رسـوم إضافة خدمـة جديـدة في الترخيص الساري بناءً على مبدأ النسبة والتناسب عن المدة المتبقية من الترخيص، على ألا يقل رسم ترخيص الخدمة المضافة عن (١,٠٠٠) ألف درهم.

المادة (٣)

تعديل الرسوم

يختص مجلس الوزراء بإجراء أي تعديلات على الرسـوم الواردة في هذا القرار، سواءً بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (٤)

تحصيل الرسوم

تُحصِل الهيئة الرسوم الواردة في هذا القرار بالوسائل التي تُقررها وزارة المالية.

المادة (٥)

القرارات التنفيذية

يُصدر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (٦)

الإلغاءات

١. يُلغـى قـرار مجلـس الوزراء رقـم (٨) لسنـة ٢٠٠٩ في شـأن الرسـوم المستحقة على معاملات مزودي خدمات التصديق الإلكتروني.

٢. يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (٧)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الـــــوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٠٧/ ذي القعدة/ ١٤٤٥هـ

الموافق: ١٥/ مايو/ ٢٠٢٤م

الجدول رقم (١) في شأن رسوم ترخيص خدمات الثقة المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن رسوم خدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة

م	بيان الخدمة	رسم الخدمة بالدرهم	التفاصيل	الملاحظات
1	طلب ترخيص جديد لمباشرة أي خدمة من خدمات الثقة.	(10.000) عشرة آلاف	-	-
2	طلب تجديد الترخيص.	(10.000) عشرة آلاف	-	-
3	إصدار ترخيص لإنشاء التوقيع الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني الموثوق.	(12.000) اثنا عشر ألف	ترخيص جديد/ تجديد/ تعديل	مدة الترخيص سنتين
4	إصدار ترخيص لإصدار شهادة المصادقة للتوقيع الإلكتروني الموثوق.	(12.000) اثنا عشر ألف	ترخيص جديد/ تجديد/ تعديل	مدة الترخيص سنتين
5	إصدار ترخيص لإنشاء الختم الإلكتروني والختم الإلكتروني الموثوق.	(12.000) اثنا عشر ألف	ترخيص جديد/ تجديد/ تعديل	مدة الترخيص سنتين
6	إصدار ترخيص لإصدار شهادة المصادقة للختم الإلكتروني الموثوق.	(12.000) اثنا عشر ألف	ترخيص جديد/ تجديد/ تعديل	مدة الترخيص سنتين

م	بيان الخدمة	رسم الخدمة بالدرهم	التفاصيل	الملاحظات
7	إصدار ترخيص لإصدار شهادة المصادقة للموقع الإلكتروني.	(12.000) اثنا عشر ألف	ترخيص جديد/ تجديد/ تعديل	مدة الترخيص سنتين
8	طلب تعديل بيانات في الترخيص.	(2.500) ألفان وخمسمائة	-	-
9	طلب تعديل بيانات فنية في الترخيص.	(2.500) ألفان وخمسمائة	-	-
10	طلب إضافة خدمة جديدة في ترخيص ساري.	(10.000) عشرة آلاف	طلب تعديل	يتم تطبيق مبدأ النسبة والتناسب عن المدة المتبقية من الترخيص، على ألا يقل رسم ترخيص الخدمة المضافة عن (1.000) ألف درهم.
11	طلب إلغاء خدمة في الترخيص.	(10.000) عشرة آلاف	-	-
12	طلب التظلم على قرار الهيئة.	(2.000) ألفان	-	يكون طلب التظلم خلال (14) أربعة عشر يومًا من تاريخ صدور قرار الهيئة بالرفض.

الجدول رقم (٢) في شأن رسوم ترخيص خدمات الثقة المعتمدة المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن رسوم خدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة

م	بيان الخدمة	رسم الخدمة بالدرهم	التفاصيل	الملاحظات
1	طلب ترخيص جديد لمباشرة أي خدمة من خدمات الثقة المعتمدة.	(10.000) عشرة آلاف	-	-
2	طلب تجديد الترخيص.	(10.000) عشرة آلاف	-	-
3	إصدار ترخيص لإصدار شهادة المصادقة للتوقيع الإلكتروني المعتمد.	(15.000) خمسة عشر ألفًا	ترخيص جديد/ تجديد/ تعديل	مدة الترخيص سنتين
4	إصدار ترخيص لإصدار أداة التوقيع الإلكتروني.	(15.000) خمسة عشر ألفًا	ترخيص جديد/ تجديد/ تعديل	مدة الترخيص سنتين
5	إصدار ترخيص لإدارة أداة التوقيع الإلكتروني المعتمد عن بعد.	(15.000) خمسة عشر ألفًا	ترخيص جديد/ تجديد/ تعديل	مدة الترخيص سنتين
6	إصدار ترخيص لحفظ بيانات للتوقيع الإلكتروني المعتمد.	(15.000) خمسة عشر ألفًا	ترخيص جديد/ تجديد/ تعديل	مدة الترخيص سنتين

م	بيان الخدمة	رسم الخدمة بالدرهم	التفاصيل	الملاحظات
7	إصدار ترخيص لإثبات صحة التوقيع الإلكتروني المعتمد.	(15.000) خمسة عشر ألفًا	ترخيص جديد/ تجديد/ تعديل	مدة الترخيص سنتين
8	إصدار ترخيص لإصدار شهادة المصادقة للختم الإلكتروني المعتمد.	(15.000) خمسة عشر ألفًا	ترخيص جديد/ تجديد/ تعديل	مدة الترخيص سنتين
9	إصدار ترخيص لإصدار أداة الختم الإلكتروني المعتمد.	(15.000) خمسة عشر ألفًا	ترخيص جديد/ تجديد/ تعديل	مدة الترخيص سنتين
10	إصدار ترخيص لإدارة أداة الختم الإلكتروني المعتمد عن بعد.	(15.000) خمسة عشر ألفًا	ترخيص جديد/ تجديد/ تعديل	مدة الترخيص سنتين
11	إصدار ترخيص لحفظ بيانات للختم الإلكتروني المعتمد.	(15.000) خمسة عشر ألفًا	ترخيص جديد/ تجديد/ تعديل	مدة الترخيص سنتين
12	إصدار ترخيص لإثبات صحة الختم الإلكتروني المعتمد.	(15.000) خمسة عشر ألفًا	ترخيص جديد/ تجديد/ تعديل	مدة الترخيص سنتين
13	إصدار ترخيص لإنشاء ختم الوقت الإلكتروني المعتمد.	(15.000) خمسة عشر ألفًا	ترخيص جديد/ تجديد/ تعديل	مدة الترخيص سنتين

م	بيان الخدمة	رسم الخدمة بالدرهم	التفاصيل	الملاحظات
14	إصدار ترخيص للتسليم الإلكتروني المعتمد.	(15.000) خمسة عشر ألفًا	ترخيص جديد/ تجديد/ تعديل	مدة الترخيص سنتين
15	طلب تعديل بيانات في الترخيص.	(2.500) ألفان وخمسمائة	-	-
16	طلب تعديل بيانات فنية في الترخيص.	(2.500) ألفان وخمسمائة	-	-
17	طلب إضافة خدمة جديدة في ترخيص ساري.	(10.000) عشرة آلاف	طلب تعديل	يتم تطبيق مبدأ النسبة والتناسب عن المدة المتبقية من الترخيص، على ألا يقل رسم ترخيص الخدمة المضافة عن (1.000) ألف درهم .
18	طلب إلغاء خدمة في الترخيص.	(15.000) عشرة آلاف	-	-
19	طلب التظلم على قرار الهيئة.	(2.000) ألفان	-	يكون طلب التظلم خلال (14) أربعة عشر يومًا من تاريخ صدور قرار الهيئة بالرفض.

قرار مجلس الوزراء رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٤م(*)
بشأن الغرامات الإدارية المترتبة على مخالفة أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١م بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة ولائحته التنفيذية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١ في شأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة،

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــرر:

المادة (١)
التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الهيئـــــــة: الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية.

الرئيـــــــس: رئيس مجلس إدارة الهيئة.

المرسوم بقانـــون: المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١ في شأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة.

اللائحة التنفيذية: قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٣ بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة.

خدمات الثقـــة: الخدمات الإلكترونية المحددة بموجب البند (١) من المادة (١٧) من المرسوم بقانون، والمرخص لمزود خدمة الثقة بتقديمها بحسب الترخيص الصادر له.

* العدد سبعمائة وستة وسبعون- السنة الرابعة والخمسون
٢٣ ذو القعدة ١٤٤٥هـ- الموافق ٣١ مايو ٢٠٢٤م.

خدمات الثقة المعتمدة: الخدمات الإلكترونية المحددة بموجب البند (٢) من المادة (١٧) من المرسوم بقانون، والمرخص لمزود خدمات الثقة المعتمد بتقديمها بحسب الترخيص الصادر له.

مزود خدمة الثقة: المرخص له من قبل الهيئة وفقًا لأحكام المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية لتقديم خدمة أو أكثر من خدمات الثقة.

مزود خدمة الثقة المعتمد: مزود خدمة الثقة الممنوح صفة المعتمد من قبل الهيئة لتقديم خدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة بحسب الصفة الممنوحة له.

المرخص له: الشخص الاعتباري الذي يتم الترخيص له من قبل الهيئة وفقًا لأحكام المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

الترخيص: التخويل الصادر بموجب أحكام المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والذي يسمح بموجبه للمرخص له بمباشرة أي خدمة من خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة.

المخالفة الإدارية: القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من شأنه أن يشكل مخالفة للمرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.

المادة (٢)

المخالفات والغرامات الإدارية

١- دون الإخلال بأي عقوبة أشد أو إجراء آخر ينص عليه المرسوم بقانون، والتشريعات الأخرى ذات العلاقة، يجوز للهيئة توقيع جزاء الغرامة الإدارية على كل من يرتكب أي من الأفعال المحددة في الجدول المرفق بهذا القرار والتي تقع بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

٢- يجوز للهيئة مضاعفة قيمة الغرامة الإدارية المحددة في الجدول المرفق بهذا القرار في حال تكرار ارتكاب ذات المخالفة الإدارية قبل مضي سنة من تاريخ ارتكابها لأول مرة.

٣- يجوز للهيئة مضاعفة الغرامة الإدارية في حال عدم قيام المخالف بتعديل وضعه بناءً على تعليمات الهيئة وخلال المدة المحددة من قبلها.

المادة (٣)

تعديل المخالفات والغرامات الإدارية

يختص مجلس الوزراء بإجراء أي تعديلات على الغرامات الإدارية الواردة في هذا القرار، سواءً بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (٤)

التظلم

لكل ذي مصلحة، التظلم خطيًا إلى مدير عام الهيئة من الغرامات الإدارية المشار إليها في هذا القرار والتي تم اتخاذها بحقه، وذلك خلال (١٤) أربعة عشر يومًا من تاريخ إخطاره بفرض الغرامة، على أن يكون التظلم مسببًا ومرفقًا به كافة المستندات المؤيدة له، ويتم البت في هذا التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه، وفقًا للقنوات والإجراءات المعمول بها لدى الهيئة.

المادة (٥)

تحصيل الغرامات الإدارية

تحصل الهيئة الغرامات الإدارية الواردة في هذا القرار بالوسائل التي تقررها وزارة المالية.

المادة (٦)

القرارات التنفيذية

يصدر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (٧)

الإلغاءات

١- يلغى قرار وزير الاقتصاد رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار لائحة مزودي خدمة التصديق.

٢- يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (٨)

نشر القرار والعمل به

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٠٧/ ذي القعدة/ ١٤٤٥هـ

الموافق: ١٥/ مايو/ ٢٠٢٤م

الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٤م
بشأن الغرامات الإدارية المترتبة على مخالفة أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١م بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة ولائحته التنفيذية

م	بيان المخالفة	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم
1	مباشرة أي خدمة من خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة دون الالتزام باتخاذ الإجراءات المحددة بشأن تجديد الترخيص وذلك خلال (30) يومًا من تاريخ انتهاء الترخيص.	(300) ثلاثمائة عن كل يوم تأخير وبحد أقصى (9.000) تسعة آلاف
2	تقديم خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة بعد انتهاء الترخيص.	(500) خمسمائة عن كل يوم تأخير وبحد أقصى (90) تسعين يومًا، ويجوز للهيئة تعليق الرخصة بعد فترة الـ(90) تسعين يومًا من تاريخ انتهاء الترخيص
3	امتناع المرخص له عن تزويد الهيئة بالمستندات والبيانات المتعلقة بأعماله وخدماته وعملائه.	(10.000) عشرة آلاف
4	قيام المرخص له بعرقلة أعمال التفتيش أو التدقيق من قبل الشخص الذي تعينه أو تفوضه الهيئة.	(10.000) عشرة آلاف
5	عدم تنفيذ التزامات ومتطلبات المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات والتعاميم الصادرة من الهيئة والجهات المعنية.	(15.000) خمسة عشر ألفًا
6	مخالفة المرخص له القرار الصادر بتعليقه أو وقفه عن ممارسة أنشطته وتقديم خدماته.	(20.000) عشرون ألف
7	التنازل عن الترخيص لجهة أخرى دون الحصول على إذن مسبق من الهيئة.	(20.000) عشرون ألف

م	بيان المخالفة	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم
8	تعديل بيانات وملكية المرخص له دون الحصول على موافقة الهيئة.	(20.000) عشرون ألف
9	القيام بنشر بيانات أو معلومات تخالف ما هو مسجل لدى الهيئة.	(20.000) عشرون ألف
10	عدم التزام المرخص له بقرار الوقف أو إلغاء الترخيص وقيامه بإبرام عقود أو تقديم خدمات أو استلام رسوم لخدمات ثقة أو ثقة معتمدة.	(50.000) خمسون ألف
11	عدم وفاء المرخص له بالتزاماته الناشئة عن عقود أبرمت قبل وقف عمله أو إلغاء ترخيصه.	(20.000) عشرون ألف
12	عدم التزام المرخص له بالمعايير الفنية خلال فترة الترخيص وفقًا لأحكام المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات والتعليمات ذات العلاقة.	(20.000) عشرون ألف
13	عدم تصرف المرخص له بطريقة عادلة ونزيهة في جميع أنشطته وعملياته وعرضه وتسويقه لخدماته.	(20.000) عشرون ألف
14	عدم التزام المرخص له بالضوابط والإجراءات بشأن تعيين أو الاعتماد على ذوي الخبرة التخصصية في إدارة وتشغيل الخدمات.	(50.000) خمسون ألف
15	عدم التزام المرخص له للمتطلبات والمعايير والضوابط والإجراءات المتعلقة باستخدام أنظمة وتقنيات آمنة وموثوقة.	(50.000) خمسون ألف
16	عدم التزام المرخص له للإجراءات المتعلقة بإيقاف الخدمات وتفعيل خطط الإنهاء.	(50.000) خمسون ألف

م	بيان المخالفة	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم
17	عدم الحصول على ترخيص لاستخدام صفة المعتمد في توفير خدمات الثقة المعتمدة المحددة في طلب الترخيص.	(20.000) عشرون ألف
18	عدم التزام مزود خدمة الثقة المعتمدة للضوابط والإجراءات والمعايير المتعلقة باستخدام علامة الثقة المعتمدة وفقًا للمتطلبات والقرارات التي تصدرها الهيئة.	(10.000) عشرة آلاف
19	الإعلان عن الخدمات قبل الحصول على ترخيص، أو الإعلان بعد انتهاء مدة الترخيص.	(50.000) خمسون ألف
20	عدم التزام المرخص له بإبلاغ أو إعلام الطرف المعتمد على خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة بمستويات أمان وثقة الهوية الرقمية المستخدمة.	(10.000) عشرة آلاف
21	عدم التزام المرخص له بتوفير آليات مناسبة لتلقي ومعالجة الشكاوى أو إيقاف وإلغاء حساب المتعامل للخدمات المقدمة.	(10.000) عشرة آلاف
22	عدم التزام المرخص له بمساعدة وتمكين انتقال المتعاملين إلى مرخص له آخر بحسب الضوابط والتعليمات الصادرة من الهيئة.	(10.000) عشرة آلاف

(٧)
مرسوم بقانون اتحـادي في شأن التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة

مرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٣م(*)
في شأن التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المعاملات التجارية،

- وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة (١)
التعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:-

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة الاقتصاد.

الوزير: وزير الاقتصاد.

المصرف المركزي: مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

السلطة المختصة: الجهات الاتحادية أو المحلية، المعنية بإصدار الموافقات والتراخيص والتصاريح وفقًا للتشريعات السارية.

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وتسعة وخمسون (ملحق)- السنة الثالثة والخمسون.
٢٩ صفر ١٤٤٥هـ- الموافق ١٥ سبتمبر ٢٠٢٣م.

التجارة من خلال وسائل

التقنية الحديثـــــة: بيـع وشراء السلـع والخدمات والبيانات ذات الصلة في الأوساط التقنيـة، أو مـن خـلال وسائـل التقنيـة الحديثـة مـن مواقـع إلكترونية أو منصات أو تطبيقات ذكية، بما فيها تلك التي تتم مـن خلال التجارة الإلكترونيـة أو الرقمية أو مواقع التواصل الاجتماعـي، وتشمل السلـع والخدمات غير الرقميـة التي يتم الحصـول عليهـا بشـكل واقعـي أو افتراضي من خـلال وسائل التقنية الحديثة الرقمية أو الأوساط التقنية.

وسائل التقنية الحديثة: أي وسيلـة تقنيـة تستخـدم بشـأن التجـارة مـن خـلال وسائـل التقنيـة الحديثـة سواء كانت إلكترونيـة أو رقمية أو بيومتـرية أو تقنيـة الـذكاء الاصطناعي أو تقنيات سلسلـة الكتل "البلوك تشـين" أو في الأوسـاط التقنية، وسواء مـن خلال الدخول على مواقع إلكترونية أو من خلال التطبيقات الذكية.

البيانـــــــــات: أي بيانـات أو معلومـات يمكـن تخزينهـا ومعالجتهـا وتوليدهـا ونقلهـا بوسيلة من وسائل التقنية الحديثة من حروف أو أرقام أو رمـوز أو توقيعـات أو نصوص أو صـور أو أصـوات والمرتبطة بالسلعة أو الخدمة أو الأطراف أو عمليات الدفع أو غيرها.

الهوية الرقميـــــة: نظام أو أداة تعريفية من أدوات أو وسائل التقنية الحديثة تحقق التعريـف بالمستخدم وتمكنه مـن الاستفادة أو ممارسة نشاطات التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

التاجر الرقمـــــي: الشخص الطبيعـي أو الاعتبـاري الـذي يقـوم ببيـع السلـع أو الخدمات من خلال وسائل التقنية الحديثة.

المستهلـــــــــك: كل شخص طبيعـي أو اعتبـاري يحصـل علـى سلعـة أو خدمـة بالتعاقد مع التاجر الرقمي من خلال وسائل التقنية الحديثة -بمقابل أو بدون مقابل- إشباعًا لحاجته أو حاجة غيره.

السلع والخدمـــــات: السلع والخدمات التي يتم شراؤها من خلال التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

العقد الرقمـــــي: اتفـاق بين التاجـر الرقمـي والمستهلك يوثـق الإيجـاب والقبول، ويحـدد محـل وتفاصيـل العقـد وشروطـه وأحكامـه مـن خـلال وسائل التقنية الحديثة، ويشمل العقد الإلكتروني والعقد الذكي وغيره من العقود المستخدمة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

التوقيع الرقمـــــي: توقيـع يتكـون مـن حـروف أو أرقـام أو رمـوز أو صـوت أو بصمـة أو نظـام معالجـة من خلال وسائـل التقنية الحديثـة، يُمكّن من التحقـق مـن هويـة الشخص، ويرسـل إلى البريـد الإلكتـروني والهاتـف المتنقـل رسالـة نصية بالحـروف والرمـوز وغيرها من أساليب التحقق التقنية.

المتجـــــــــــــر: المتجر الواقعي والمتجر الافتراضي.

المتجر الواقعـــــي: أي متجر له عنوان ملموس بالدولة.

المتجر الافتراضـــي: موقـع أو منصـة أو غيرهـا مـن وسائـل التقنيـة الحديثـة تتيـح للتاجـر الرقمي عرض سلعة أو خدمة أو بيعها، أو تقديم خدمة، أو الإعـلان عنهـا أو تبـادل البيانـات الخاصة بها مـن خلال تلك المواقـع أو المنصـات أو أي وسيلـة مـن وسائـل التقنيـة الحديثـة الأخرى.

لجنة تسوية المنازعات: اللجنة المشكلة وفقًا لأحكام المادة (٩) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (٢)

نطاق تطبيق المرسوم بقانون

١. تُطبق أحكام هذا المرسوم بقانون على:-

أ. التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة وأنشطتها ووسائل التقنية الحديثة المستخدمة بشأنها.

ب. كل مـن يباشـر أي نشـاط يتعلق بالتجارة مـن خلال وسائـل التقنية الحديثة داخـل الدولـة أو تلـك المستلمة من خارجهـا بما فيها وسائـل التقنية الحديثة والخدمـات اللوجستيـة وبوابـات الدفع الرقمـي بالقدر الذي يتعلـق بالتجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

ج. المناطق الحرة في أي من الحالتين التاليتين:-

١) تقـديم أو بيـع السلـع والخدمات التـي تم شراؤها مـن خلال وسائـل التقنية

الحديثة خارج النطاق الجغرافي للمنطقة الحرة.

٢) عدم وجود تشريعات تنظم التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة في المنطقة الحرة.

د. المناطق الحرة المالية في حال تحقق أي من البندين (١) أو (٢) من البند (ج) خارج نطاق الأعمال والخدمات المالية.

٢. لا تُطبق أحكام هذا المرسوم بقانون على أي مما يلي:-

أ. المشتريات الحكومية.

ب. البيانات والمنصات والتطبيقات الذكية المستخدمة لغير غايات التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

ج. العملات الرقمية المخصصة لأغراض الدفع والتداول بها، الخاضعة لرقابة المصرف المركزي.

د. كافة المعاملات التي تجريها المنشآت المالية المرخصة، وشركات التأمين الخاضعة لترخيص ورقابة المصرف المركزي بشأن كل من المعايير والمتطلبات وحماية حقوق المستهلك وتسوية النزاعات والرقابة والتفتيش على تلك المنشآت وفرض الجزاءات الإدارية عليها.

المادة (٣)

أهداف المرسوم بقانون

يهدف هذا المرسوم بقانون إلى تحقيق ما يلي:-

١. تحقيق التوجهات الاستراتيجية للدولة بشأن التحول الرقمي، وتنمية التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة، واستقطاب الاستثمارات والمهارات.

٢. تطوير البيئة التشريعية والتنظيمية بشأن التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

٣. تحفيز التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة للسلع والخدمات دون تفرقة بينها وبين تلك المقدمة من خلال التجارة الواقعية.

٤. تنظيم محاور العلاقة بين التاجر الرقمي والمستهلك، بما يحقق ما يلي:-

أ. حماية مصالح المستهلك.

ب. حماية البيانات.

ج. حماية حقوق الملكية الفكرية بشأن ما يتم شراؤه من سلع أو خدمات من خلال وسائل التقنية الحديثة.

د. توفير وسائل الحماية التقنية الكافية بشأن تمكين المستهلك من شراء السلع والخدمات بشكل آمن من خلال وسائل التقنية الحديثة.

هـ. توفير وسائل وقنوات دفع رقمية آمنة، وفقًا للمعايير والمتطلبات التقنية والتنظيمية المعتمدة أو المحددة من السلطة المختصة.

و. أي أهداف أخرى تقتضيها طبيعة العلاقة بين التاجر الرقمي والمستهلك.

المادة (٤)

اختصاصات الوزارة

لغايات تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، تختص الوزارة بما يأتي:-

١. اقتراح وإعداد سياسة عامة بشأن التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة، وذلك بالتنسيق مع السلطة المختصة، والإشراف على تنفيذها بعد موافقة مجلس الوزراء.

٢. إصدار الشروط والأحكام الخاصة بحماية مصالح المستهلك بما يحقق أهداف هذا المرسوم بقانون.

٣. التنسيق مع السلطة المختصة بشأن حجب أي تطبيق ذكي أو موقع أو منصة متى نشأت أي أفعال خلافًا لأحكام هذا المرسوم بقانون أو تمس بالنظام أو الآداب العامة.

٤. التنسيق مع السلطة المختصة بشأن تحقيق متطلبات الامتثال الضريبي واشتراطات السلطات الجمركية وغيرها من الجهات الأخرى المعنية بذلك الشأن.

٥. للوزارة تفويض أي من اختصاصاتها المقررة بموجب هذا المرسوم بقانون لأي من السلطات المختصة.

المادة (٥)

المعايير والمتطلبات بشأن التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة

يتبع بشأن التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة، والخاضعين لأحكامه، المتطلبات والمعايير التالية:-

١. التمتع بالأهلية القانونية.

٢. تحقيق المتطلبات والاشتراطات القانونية والتنظيمية والمهنية والفنية متى

وجدت، والحصول على الموافقات والتصاريح والرخص اللازمة من السلطة المختصة، بشأن التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة ووسائل التقنية الحديثة والمتجر.

٣. توفير بيئة آمنة تقنيًا بشأن تقديم خدمات التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة، وتحقيق متطلبات ومعايير الأمن الإلكتروني والأمن السيبراني ومكافحة القرصنة المحددة من السلطة المختصة، بما يحقق التصفح وشراء المستهلك للسلع أو الخدمات بشكل آمن.

٤. بيع السلع أو الخدمات الجائز بيعها قانونًا، وعدم بيع أي من السلع والخدمات من خلال وسائل التقنية الحديثة التي تتطلب موافقات خاصة من السلطة المختصة قبل الحصول على تلك الموافقات.

٥. تحديد شروط وأحكام وتفاصيل المراحل المتعددة بشأن بيع السلع والخدمات من خلال وسائل التقنية الحديثة بما فيها تحديد سعر السلع والخدمات وأجور وأسعار الخدمات اللوجستية وخدمات الدفع الرقمي وإتاحتها بشكل معلن على الموقع الإلكتروني أو التطبيق أو غيره من وسائل التقنية الحديثة الأخرى للتاجر الرقمي وإتاحة العقد الرقمي أو الشروط والأحكام في ذلك الشأن متى لم يكن هناك عقد رقمي، على أن يعتبر شراء السلع والخدمات قبولاً من المستهلك للعقد الرقمي أو لتلك الشروط والأحكام.

٦. تحقيق الشروط والمتطلبات المعتمدة من السلطات المختصة بشأن الحملات الترويجية والتسويقية وتبادل بيانات المستهلك في ذلك الشأن.

٧. عدم التعامل بأسلوب مضلل أو تقديم بيانات غير صحيحة لا تعطي الوصف الحقيقي للسلعة أو الخدمة.

٨. التزويد بفاتورة غير ورقية تفصيلية من خلال وسائل التقنية الحديثة بشأن شراء السلع والخدمات.

٩. تحقيق الشروط والأحكام بشأن حماية المنافسة المحددة من السلطة المختصة.

١٠. وضع خطة لاستمرارية الأعمال حال وجود أي مخاطر أو أزمات لانسيابية العمل وعدم انقطاعه.

١١. تزويد الوزارة أو السلطات المختصة بأي معلومات وبيانات تطلبها.

١٢. أي معايير ومتطلبات أخرى يُحددها مجلس الوزراء.

المادة (٦)

حماية حقوق المستهلك بشأن التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة

يتمتع المستهلك بالحقوق التالية:-

١. الحصول على السلع والخدمات التي يتم شراؤها من خلال وسائل التقنية الحديثة، وفقًا للمواصفات المعلنة وبالزمن والقيمة وتكاليف الخدمات اللوجستية المحددة، وفقًا للعقد الرقمي أو للشروط والأحكام المعلنة.

٢. عرض السلع أو الخدمات وحالتها بوصف نافٍ للجهالة وبشكل واضح.

٣. الحصول على طرق وأساليب آمنة بشأن شراء السلع والخدمات من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبشأن أساليب الدفع وأداء قيمة تلك السلع والخدمات.

٤. الخيار باستلام أو عدم استلام حملات ترويجية أو تسويقية سواء من خلال اتصالات أو رسائل إلكترونية أو منصات التواصل الاجتماعي.

٥. إتاحة خانة خاصة بشكل متاح للجميع بشفافية تمكن من تقييم تجربة التعامل مع التاجر الرقمي، وتقييم السلع والخدمات وبوابات الدفع الرقمي والخدمات اللوجستية.

٦. تقديم الشكاوى بشأن ما تم شراؤه من خلال وسائل التقنية الحديثة أو بشأن أي من أطرافها سواء كان من التاجر الرقمي أو أي شخص آخر.

٧. تخصيص أرقام ووسائل اتصال بشأن الشكاوى، متاحة بشكل دائم دون انقطاع مع كادر مؤهل، وتخصيص آلية لتتبع الشكاوى والتواصل بعنوان واضح، وتحديثه بشكل دوري بطريقة يسهل الوصول إليها، سواء من خلال الموقع الإلكتروني أو من خلال أي طريقة أو أسلوب آخر.

٨. إتاحة أرقام ووسائل للتواصل مع التاجر الرقمي.

٩. إتاحة البيانات للجمهور بشأن ترخيص التاجر الرقمي من السلطة المختصة وعنوانه وأرقام التواصل وتفاصيل عنوانه الواقعي وموقعه الإلكتروني.

١٠. أي من الحقوق الأخرى المنصوص عليها في التشريعات السارية في الدولة.

المادة (٧)

إرجاع السلع والخدمات

١. بمراعاة المادة السابقة من هذا المرسوم بقانون، للمستهلك الحق بإرجاع أو طلب استبدال السلع والخدمات التي تم شراؤها من خلال وسائل التقنية الحديثة، في

أي من الحالات التالية:-

أ. مخالفة السلع والخدمات لأي من التشريعات السارية في الدولة.

ب. استلام السلع والخدمات معيبة أو ناقصة أو تالفة أو خلافًا للوصف المعلن من التاجر الرقمي للسلع أو الخدمات أو بشأن حالتها أو لأي سبب آخر أدى لذلك قبل استلام المستهلك للسلع والخدمات.

ج. استلام السلع والخدمات بشكل متأخر يتعذر منه الاستفادة من تلك السلع أو الخدمات.

د. مخالفة السلع والخدمات للشروط والأحكام المحددة في العقد الرقمي أو للشروط والأحكام المعلنة من التاجر الرقمي.

هـ. أي من الحالات الأخرى التي يصدر بشأنها قرارًا من الوزير.

٢. يسقط حق المستهلك بإرجاع السلع أو استرداد الثمن المشار إليه في البند السابق من هذه المادة في أي من الحالات التالية:-

أ. الاستخدام، ما لم يكن لغايات التحقق من عدم وجود عيب.

ب. تجاوز المدة المحددة أو المتبعة في التشريعات ذات الصلة.

ج. متى كانت مواد غذائية أو استهلاكية تنتهي صلاحيتها بفترة قصيرة لا تتعدى (٣) ثلاثة أسابيع أو من السلع أو الخدمات التي يصدر بشأنها قرارًا من الوزير.

د. الكتب أو الأفلام أو البرامج التي قد يكتفى باستخدامها أو الاطلاع عليها أو الاستماع لها لمرة واحدة.

المادة (٨)

التزامات المستهلك

يتعين على المستهلك الالتزام بما يلي:-

١. شراء السلع والخدمات من خلال وسائل التقنية الحديثة المشروعة.

٢. عدم التعسف في استخدام حقه في عدم قبول أو رد الخدمات أو السلع المشتراة من التاجر الرقمي وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

٣. بذل العناية اللازمة في مراجعة مواصفات السلع والخدمات وشروط وأحكام التعاقد الرقمي المعلنة.

٤. أداء قيمة السلع والخدمات.

المادة (٩)

فض النزاعات

تختص محاكم الدولة أو الإمارة حسب الأحوال بفض النزاعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون وفقًا للتشريعات السارية في هذا الشأن، وذلك مع مراعاة الآتي:-

١. لجنة تسوية النزاعات:

أ. للوزارة أو السلطة المختصة في الإمارة حسب الأحوال تشكيل لجنة لتسوية النزاعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون وتُحدد آلية فض النزاعات، ويحدد قرار تشكيل اللجنة اختصاصاتها ونظام عملها في قرار تشكيلها.

ب. للوزارة متى استدعت الحاجة وفي سبيل تحقيق أهداف هذا المرسوم بقانون وحماية مصلحة المستهلك، إنشاء لجنة تسوية النزاعات بين الجهات الخاضعة لأحكام هذا المرسوم بقانون، وتحديد اختصاصات محددة لها، ولها في سبيل ذلك التنسيق مع السلطة المختصة.

٢. التحكيم:

أ. بمراعاة البند (١) من هذه المادة، لا تخل أحكام هذا المرسوم بقانون بأي اتفاق بشأن إحالة أي نزاع ينشأ بين الخاضعين لأحكامه إلى التحكيم لتسوية أي نزاع ينشأ بينهم.

ب. بمراعاة البند السابق من هذه المادة، ودون الإخلال بحق الخاضعين لأحكام هذا المرسوم بقانون إلى اللجوء إلى التحكيم بموجب مشارطة تحكيم، لا يجوز تضمين العقد الرقمي الذي تقل قيمته عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم شرطًا يحيل النزاعات الناشئة عنه إلى التحكيم.

٣. متى لجأ أي من الأطراف إلى التحكيم بعد صدور قرار اللجنة، فإن القرار الصادر عن اللجنة في هذا الشأن لا ينتج أي أثر ولا يترتب عليه أي تبعات.

المادة (١٠)

البيانات والمعلومات

١. تسري بشأن معلومات وبيانات المستهلك وتوصيفها وملكيتها التشريعات المتعلقة بحماية البيانات النافذة بالدولة.

٢. يتبع بشأن البيانات والمعلومات تحقيق المعايير والمتطلبات التالية، سواء كانت صادرة أو معتمدة من السلطة المختصة:-

أ. المعايير والمتطلبات المهنية والتنظيمية والفنية، بما في ذلك جودة البيانات وتصنيفها وتدفقها وحفظها، وعدم مشاركتها مع أي شخص آخر ما لم يكن لذلك مبرر قانوني أو بناءً على موافقة مسبقة من المستهلك وبما لا يخالف التشريعات السارية في الدولة.

ب. المعايير والمتطلبات المهنية والتنظيمية والفنية بما يحقق موثوقية البيانات وتوافرها وأمن وحماية البيانات والمعلومات وغيرها من المتطلبات والمعايير الأخرى ذات الصلة.

ج. المعايير والمتطلبات بشأن التزام التاجر الرقمي وجميع الخاضعين لأحكام هذا المرسوم بقانون بتحقيق حماية البيانات والمعلومات.

د. المعايير والمتطلبات بشأن حماية وأمن المعلومات والبيانات الخاصة بالمستهلك وعدم تداولها أو إتاحتها إلا بموافقته.

هـ. المعايير والمتطلبات بشأن التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة المحددة في المادة (٥) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (١١)

التغطية التأمينية

١. للتاجر الرقمي أو الجهات التي تتولى الخدمات اللوجستية والدفع الرقمي، منح تغطية تأمينية للالتزامات الناشئة بشأن التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة، بما فيها الخدمات اللوجستية وأساليب الدفع الرقمي ومخاطر الاحتيال الإلكتروني والقرصنة وغيرها من المخاطر.

٢. للوزارة في سبيل تحقيق الغاية من التغطية التأمينية، رفع توصية بعد التنسيق مع السلطة المختصة بالشروط والأحكام المنظمة لتفاصيل تلك التغطية، لاعتمادها من مجلس الوزراء.

٣. لمجلس الوزراء اشتراط تقديم تغطية تأمينية بشأن أي من الخدمات أو الأنشطة ذات العلاقة بالتجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة أو بأي من أطرافها أو بوسائل التقنية الحديثة المقدمة من خلالها.

المادة (١٢)

المسؤولية القانونية

يُعد كل من يخضع لأحكام هذا المرسوم بقانون مسؤولاً عما ينشأ تجاهه من التزامات.

المادة (١٣)

الحجية القانونية

١. تتمتع جميع الأنشطة والأعمال بشأن التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة بذات الحجية التي تتمتع بها التجارة التقليدية.

٢. يتبع بشأن صحة التعاقد الأحكام والشروط المحددة في التشريعات السارية في الدولة ما يلي:-

أ. تحقق صفة المتعاقدين لدى استيفاء متطلبات وشروط الهوية الرقمية المستحدثة من خلال وسائل التقنية الحديثة التي تمكن من التحقق من هوية المتعاقدين.

ب. تحقق الإيجاب والقبول والتعاقد الناشئ لدى استيفاء متطلبات الهوية الرقمية والتوقيع الرقمي.

المادة (١٤)

الخدمات اللوجستية

١. للتاجر الرقمي في سبيل تحقيق التزاماته بشأن التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة تقديم الخدمات اللوجستية من تخزين وشحن ونقل وخدمات توصيل للمستهلك من خلاله مباشرة أو من خلال أي شخص آخر مرخص بالدولة.

٢. يتبع في شأن تقديم الخدمات اللوجستية لتنفيذ أي مرحلة من مراحل التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة، تحقيق الشروط والمتطلبات والأحكام المحددة من السلطة المختصة.

٣. لا يجوز فرض أي رسوم إضافية بشأن الخدمات اللوجستية على المستهلك خلافًا لتلك المحددة والمعلنة من التاجر الرقمي في العقد الرقمي أو الشروط والأحكام.

المادة (١٥)

بوابات الدفع الرقمي

يتبع في شأن قنوات وأساليب الدفع الرقمي الاشتراطات والمعايير والمتطلبات التالية:-

١. تحقيق الالتزامات والمتطلبات المحددة في المادة (٥).

٢. إتاحة الخدمات للمستهلك بشكل ميسر يتفق وطبيعة وانسيابية التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

٣. عدم فرض أي رسوم إضافية على المستهلك بشأن الدفع الرقمي خلافًا لتلك المحددة والمعلنة من التاجر الرقمي في العقد الرقمي أو الشروط والأحكام.

٤. أي متطلبات أخرى يصدر بشأنها قرار من مجلس الوزراء بتوصية من الوزارة وبالتنسيق مع السلطة المختصة.

المادة (١٦)

الإشراف والرقابة

تتولى الوزارة والسلطة المختصة كل حسب اختصاصه الإشراف والرقابة على تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون، واتخاذ الإجراءات القانونية بشأن الأفعال المرتكبة خلافًا لأحكامه.

المادة (١٧)

الضبطية القضائية

١. يكون لموظفي الوزارة أو السلطة المختصة والذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية بالتنسيق مع الوزير أو رئيس السلطة المختصة بحسب الأحوال، صفة مأموري الضبط القضائي، وذلك لضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون، في نطاق اختصاص كل منهم، ولهم في سبيل ذلك القيام بالآتي:-

أ. حق الاطلاع على المستندات والأوراق لإثبات ما يقع خلافًا لأحكام هذا المرسوم بقانون والقرارات الصادرة بموجبه.

ب. التفتيش وضبط المخالفات وإحالتها إلى السلطات المعنية بالتحقيق والمحاكمة.

ج. الاستعانة بالأجهزة الأمنية المختصة في الحالات التي تتطلب ذلك.

٢. على التاجر الرقمي والمستهلك التعاون مع الضبطية القضائية، وتقديم أي بيانات ومعلومات ووثائق لازمة لأداء عملهم وتسهيل مهامهم متى طلب منهم ذلك.

المادة (١٨)

التنسيق بشأن الإشراف والرقابة وأدوار الضبطية القضائية

بمراعاة أهداف هذا المرسوم بقانون واختصاصات الإشراف والرقابة وأدوار الضبطية القضائية، تتولى الوزارة بالتنسيق مع السلطات المختصة إنشاء منظومة تقنية بشأن أعمال الإشراف والرقابة وأدوار الضبطية القضائية بما يحقق أهداف هذا المرسوم بقانون وبما يمكن جميع السلطات المختصة من ممارسة اختصاصاتها المشار إليها والتنسيق بينها وذلك بالشروط والأحكام والضوابط المنظمة لذلك بقرار مجلس الوزراء.

المادة (١٩)

الجزاءات الإدارية

١. تعد الوزارة بالتنسيق مع السلطة المختصة لائحة بالمخالفات والجزاءات الإدارية بشأن الأفعال المرتكبة خلافًا لأحكام هذا المرسوم بقانون، وتصدر بقرار من مجلس الوزراء.

٢. تتولى كل من الوزارة والسلطة المختصة كل حسب اختصاصه إيقاع الجزاء المناسب.

٣. لا يخل توقيع المخالفات والجزاءات الإدارية المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، بالعقوبات أو الجزاءات المقررة في التشريعات الأخرى.

المادة (٢٠)

القرارات التنظيمية والتنفيذية

١. يصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير وبالتنسيق مع السلطات المختصة، القرارات التنظيمية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

٢. دون الإخلال باختصاصات مجلس الوزراء الواردة في هذا المرسوم بقانون، يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٢١)

نشر المرسوم بقانون والعمل به

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره.

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة- أبو ظبي:-

بتاريخ: ١٨/ صفر/ ١٤٤٥هـ

الموافق: ٤/ سبتمبر/ ٢٠٢٣م

(٨)

قانون اتحادي في شأن استخدام تقنية المعلومات والاتصالات في المجالات الصحية ولائحته التنفيذية

قانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٩م (*)
في شأن استخدام تقنية المعلومات والاتصالات في المجالات الصحية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٧٥، في شأن مزاولة مهنة الطب البشري، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠، في شأن المطبوعات والنشر،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٨٣، في شأن مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٤، في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة لبعض المهن الطبية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧، بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢، بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢، بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣، في شأن تنظيم قطاع الاتصالات، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤، في شأن المناطق الحرة المالية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦، في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية،

* الجريدة الرسمية - العدد رقم (٦٤٧)، ص ١١.

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦، في شأن نظام السجل السكاني وبطاقة الهوية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧، في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨، في شأن ترخيص مراكز الإخصاب بالدولة،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٩ في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٢، بإنشاء الهيئة الوطنية للأمن الإلكتروني، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢، في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤، في شأن مكافحة الأمراض السارية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٥، في شأن المنشآت الصحية الخاصة،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٦، في شأن المسؤولية الطبية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦، بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٦) لسنة ٢٠١٦، بإنشاء مؤسسة الإمارات للخدمات الصحية،

- وبناءً على ما عرضه وزير الصحة ووقاية المجتمع، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

الفصل الأول
تعاريف وأحكام عامة
المادة (١)
التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة الصحة ووقاية المجتمع.

الوزير: وزير الصحة ووقاية المجتمع.

الجهة الصحية: أية جهة صحية حكومية اتحادية أو محلية في الدولة.

الجهة المعنية: كل جهة بالدولة تقدم خدمات صحية أو خدمات تأمين صحي أو ضمان صحي أو التوسط فيه أو إدارة متطلباته أو خدمات إلكترونية في المجال الصحي، أو أية جهة ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بتطبيق أحكام هذا القانون.

الشخص: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

المنظومة المركزية: مجموعة عمليات للتبادل الإلكتروني للبيانات والمعلومات الصحية، وتشمل مجموعة الأجزاء أو العناصر الإلكترونية التي ترتبط بعضها ببعض علاقات تعمل معاً، نحو تحقيق هدف معين.

البيانات: كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بواسطة تقنية المعلومات والاتصالات كالأرقام والحروف والرموز والصور وما شابهها.

المعلومات الصحية: البيانات الصحية التي تمت معالجتها وأصبحت لها دلالة سواء كانت مرئية أو صوتية أو مقروءة، والتي تتسم بالصبغة الصحية سواءً تعلقت بالمنشآت أو الجهات الصحية أو التأمينية أو المستفيدين من الخدمات الصحية.

المعالجة: إنشاء المعلومة أو إدخالها أو تعديلها أو تحديثها أو حذفها إلكترونياً.

تداول المعلومات الصحية: الاطلاع على البيانات والمعلومات الصحية أو تبادلها أو نسخها أو تصويرها أو نقلها أو تخزينها أو نشرها أو إفشاؤها أو إرسالها.

الأدلة المهنية الإرشادية: وصف للأساليب والأعمال والإجراءات التي يتعين الاسترشاد بها.

تقنية المعلومات والاتصالات: الأدوات أو النظم التقنية والإلكترونية أو الوسائل الأخرى التي تتيح إمكانية معالجة المعلومات والبيانات بكافة أنواعها ويشمل ذلك إمكانية تخزينها واسترجاعها ونشرها وتبادلها.

المادة (٢)

نطاق سريان القانون

يسري هذا القانون على جميع أساليب واستخدامات تقنية المعلومات والاتصالات في المجالات الصحية في الدولة بما فيها المناطق الحرة.

المادة (٣)

أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى ما يأتي:

١- ضمان الاستخدام الأمثل لتقنية المعلومات والاتصالات في المجالات الصحية.

٢- ضمان توافق الأسس والمعايير والممارسات المعتمدة مع نظيراتها المعتمدة دولياً.

٣- تمكين الوزارة من جمع وتحليل وحفظ المعلومات الصحية على مستوى الدولة.

٤- ضمان أمن وسلامة البيانات والمعلومات الصحية.

الفصل الثاني

ضوابط استخدام تقنية المعلومات والاتصالات

المادة (٤)

التزامات استخدام تقنية المعلومات والاتصالات

يتعين عند استخدام تقنية المعلومات والاتصالات في المجالات الصحية الالتزام بما يأتي:

١- المحافظة على سرية البيانات والمعلومات الصحية، وذلك بعدم السماح بتداولها في غير الأحوال المصرح بها.

٢- ضمان صحة ومصداقية البيانات والمعلومات الصحية، وذلك بالمحافظة على سلامتها من التخريب أو التعديل أو التحوير أو الحذف أو الإضافة غير المصرح به.

٣- ضمان توافر البيانات والمعلومات الصحية للمصرح لهم، وتسهيل الوصول إليها عند الحاجة إلى ذلك.

المادة (٥)

إنشاء المنظومة المركزية

تنشئ الوزارة المنظومة المركزية بالتنسيق مع الجهة الصحية والجهات المعنية لحفظ وتبادل وتجميع البيانات والمعلومات الصحية.

المادة (٦)

أسس ومعايير وضوابط الأنظمة الإلكترونية

تضع الجهة الصحية الأسس والمعايير والضوابط اللازمة للأنظمة الإلكترونية للبيانات والمعلومات الصحية الخاصة بها، كطرق تشغيلها وكيفية تبادل البيانات والمعلومات وحمايتها والدخول إليهما ونسخهما والتغييرات التي تطرأ عليهما وإجراء التدقيق والاستخدامات السليمة والآمنة لهما وإدارة مخاطر المعلومات الصحية والبيانات.

المادة (٧)

الانضمام إلى المنظومة المركزية

تلتزم الجهة الصحية والجهة المعنية بالانضمام إلى المنظومة المركزية، وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٨)

التزامات استخدام المنظومة المركزية

١- تلتزم الجهات المصرح لها باستخدام المنظومة المركزية بما يأتي:

أ- تحديد الأشخاص المصرح لهم بالدخول إلى نظم وقواعد البيانات والمعلومات الصحية وتداولها وبيان صلاحياتهم.

ب- اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان حماية وسلامة البيانات والمعلومات الصحية وسريتها.

٢- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط وإجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة (٩)

نشر وتوزيع الأدلة المهنية الإرشادية

يحدد بقرار من الوزير بالتنسيق مع الجهة الصحية الجهة المخول لها نشر وتوزيع الأدلة المهنية الإرشادية عن طريق المنظومة المركزية.

المادة (١٠)

التنسيق بين الوزارة والجهة المعنية أو الجهة الصحية

تتولى الوزارة بالتنسيق مع الجهة الصحية أو الجهة المعنية ما يأتي:

١- وضع وتطبيق خطة استراتيجية وطنية في مجال استخدام تقنية المعلومات والاتصالات في المجالات الصحية.

٢- وضع آليات وإجراءات إلزامية لاستخدام تقنية المعلومات والاتصالات في المجالات الصحية، وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين السارية في الدولة.

٣- تنفيذ المبادرات والبرامج المحددة بالاستراتيجية والمعايير الفنية وتقييمها.

٤- وضع الضوابط والمعايير والإجراءات الخاصة بالبرامج التشغيلية الإلكترونية المستخدمة في الربط مع أجهزة التشخيص والعلاج التابعة للمنشآت التي تقدم الخدمات الصحية.

٥- وضع الآليات والإجراءات الخاصة بتداول البيانات والمعلومات الصحية.

المادة (١١)

ضمان توافق النظم المعلوماتية المستخدمة

على الجهة الصحية والجهة المعنية كل في حدود اختصاصه، ضمان صحة ومصداقية وتوفير البيانات والمعلومات الصحية بطريقة تضمن توافق النظم المعلوماتية المستخدمة، والتشغيل المتداخل بينها، لتبادل وتجميع البيانات والمعلومات الصحية.

المادة (١٢)

تخزين البيانات والمعلومات الصحية داخل الدولة

يحدد بقرار من الوزير بالتنسيق مع الجهات الصحية شروط وضوابط تخزين البيانات والمعلومات الصحية داخل الدولة.

المادة (١٣)

تخزين ونقل البيانات والمعلومات الصحية خارج الدولة

لا يجوز تخزين أو معالجة أو توليد أو نقل البيانات والمعلومات الصحية خارج الدولة والمتعلقة بالخدمات الصحية المقدمة داخل الدولة، باستثناء الحالات التي يصدر بها قرار من الجهة الصحية بالتنسيق مع الوزارة.

المادة (١٤)

محظورات استخدام المنظومة المركزية

لا يجوز لأي شخص استخدام المنظومة المركزية ما لم يصرح له بذلك من قبل الجهة الصحية أو الجهة المعنية، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (١٥)

التزامات استخدام المنظومة المركزية

١- يلتزم الأشخاص المصرح لهم باستخدام المنظومة المركزية بما يأتي:

أ- تداول المعلومات الضرورية لإنجاز العمل المطلوب أو الغرض المحدد.

ب- أن يقتصر تداول المعلومات مع الأشخاص المصرح لهم دون غيرهم.

ج- عدم تعديل البيانات والمعلومات الصحية بالحذف أو بالإضافة إلا وفقاً للضوابط المحددة.

د- عدم نشر البيانات والمعلومات الصحية وكذلك الإحصائيات المتعلقة بالمجال الصحي إلا وفقاً للضوابط المحددة.

٢- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وضوابط تنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة (١٦)

سرية المعلومات الخاصة بالمرضى والاستثناء منها

دون الإخلال بأية تشريعات سارية، يجب على كل من يتداول المعلومات الخاصة

بالمرضى المحافظة على سريتها، وعدم استخدامها لغير الأغراض الصحية، دون موافقة خطية من المريض، باستثناء أي من الحالات الآتية:

١- البيانات أو المعلومات الصحية التي تطلبها شركات التأمين الصحي أو أية جهة ممولة للخدمات الصحية فيما يتعلق بالخدمات الصحية التي يتلقاها المريض، لأغراض المراجعة أو الموافقة أو التحقق من الاستحقاقات المالية المتعلقة بتلك الخدمات.

٢- أغراض البحث العلمي والسريري، بشرط عدم الكشف عن هوية المرضى ومراعاة الأخلاقيات والقواعد الخاصة بالبحوث العلمية.

٣- اتخاذ الإجراءات الوقائية والعلاجية المتعلقة بالصحة العامة أو للحفاظ على صحة وسلامة المريض أو أي شخص آخر على اتصال به.

٤- بناءً على طلب الجهات القضائية المختصة.

٥- بناءً على طلب الجهة الصحية لأغراض الرقابة والتفتيش والمحافظة على الصحة العامة.

المادة (١٧)

الترخيص بالإعلان

لا يجوز استخدام المنظومة المركزية في نشر أي إعلان صحي دون الحصول على ترخيص من الوزارة.

المادة (١٨)

مخالفة ضوابط ومعايير الإعلانات الصحية

يجوز للوزارة أن تطلب من الجهة المختصة وفقاً للإجراءات المتبعة لديها حظر أو حجب المواقع الإلكترونية سواء كانت داخل أو خارج الدولة، التي تخالف ضوابط ومعايير الإعلانات الصحية بالدولة أو تقدم إعلانات أو معلومات صحية دون تصريح أو ترخيص من الوزارة.

المادة (١٩)

تدريب وتأهيل الكوادر البشرية

تتولى الجهة الصحية، تدريب وتأهيل الكوادر البشرية وتوفير الإمكانات والبيئة الملائمة بهدف ضمان أمن وسلامة البيانات والمعلومات الصحية بما يتوافق مع أفضل الممارسات الدولية.

المادة (٢٠)

حفظ البيانات والمعلومات الصحية

١- يشترط في حفظ البيانات والمعلومات الصحية بواسطة تقنية المعلومات والاتصالات ما يأتي:

أ- أن تتناسب مدة الحفظ مع الحاجة إلى البيانات والمعلومات الصحية، على ألا تقل مدة الحفظ عن (٢٥) خمس وعشرين سنة من تاريخ آخر إجراء صحي للشخص المعني بتلك البيانات والمعلومات الصحية.

ب- ضمان معايير السرية وصحة ومصداقية البيانات والمعلومات.

٢- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط وإجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة (٢١)

إثبات رقم الهوية في المعاملات والملفات الصحية

تلتزم الجهة الصحية والجهة المعنية بإثبات رقم الهوية في كافة المعاملات والسجلات والملفات الصحية واستخدامه في تنظيمها وحفظها، باستثناء حالات الطوارئ وغيرها التي يصدر بها قرار من الوزارة بالتنسيق مع الجهة الصحية.

الفصل الثالث

العقوبات

المادة (٢٢)

تطبيق العقوبة الأشد

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

المادة (٢٣)

عقوبة نشر إعلان صحي بدون ترخيص

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تزيد على (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم كل من نشر إعلاناً صحياً بواسطة المنظومة المركزية من غير ترخيص.

المادة (٢٤)

عقوبة مخالفة أحكام المادة (١٣)

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (٧٠٠,٠٠٠) سبعمائة ألف درهم كل من يخالف حكم المادة (١٣) من هذا القانون.

المادة (٢٥)

الجزاءات التأديبية

مع عدم الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة بهذا القانون أو بأية قوانين أخرى، للجهة الصحية كل حسب اختصاصها، معاقبة المنشآت التي تقدم خدمات صحية أو تعمل في مجال البحوث الصحية، أو المنشآت المصرح لها باستخدام المنظومة المركزية، وخالفت أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً له بأي من الجزاءات التأديبية الآتية:

أ- التنبيه الخطي.

ب- الإنذار الخطي.

ج- الغرامة التي لا تقل عن (١٠٠٠) ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم.

د- وقف التصريح باستخدام المنظومة المركزية مؤقتا لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

هـ- إلغاء التصريح باستخدام المنظومة المركزية.

المادة (٢٦)

التظلم من الجزاءات التأديبية

١- تنشأ لجنة لدى الجهة الصحية لبحث التظلمات من الجزاءات التأديبية، ويتم تشكيل اللجنة وتحديد اختصاصاتها وطريقة تقديم التظلم إليها بقرار من الجهة الصحية.

٢- يجوز لمن صدر ضده قرار بالجزاء التأديبي وفقاً للمادة (٢٥) من هذا القانون، أن يتظلم من القرار أمام لجنة التظلمات التي يتم تشكيلها لدى الجهة الصحية، وذلك خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ علم المتظلم بالقرار.

٣- يجب البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر عدم الرد على التظلم خلال تلك المدة بمثابة رفض له.

٤- يكون القرار الصادر في التظلم نهائياً.

٥- يجوز لمن رفض تظلمه الطعن أمام المحاكم المختصة بالدولة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه برفض التظلم أو انتهاء مدة الثلاثين يوماً، المشار إليها في البند (٢) من هذه المادة.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة (٢٧)

مأموري الضبط القضائي

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير أو الجهات الصحية، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

المادة (٢٨)

توفيق أوضاع الجهات المعنية

على الجهة المعنية توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون، وذلك خلال المدة التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء.

المادة (٢٩)

إصدار اللائحة التنفيذية للقانون

يصدر مجلس الوزراء، بناءً على عرض الوزير، اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشره.

المادة (٣٠)

إلغاءات الأحكام المخالفة والمتعارضة

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٣١)

نشر القانون والسريان

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي

بتاريخ: ٦/ فبراير/ ٢٠١٩م

الموافق: ١/ جمادى الآخرة/ ١٤٤٠هـ

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠م (*)
بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٩م
في شأن استخدام تقنية المعلومات والاتصالات في المجالات الصحية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن المسؤولية الطبية.

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ في شأن استخدام تقنية المعلومات والاتصالات في المجالات الصحية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٩ في شأن تنظيم مزاولة مهنة الطب البشري،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٩ في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن المسؤولية الطبية،

- وبناءً على ما عرضه وزير الصحة ووقاية المجتمع، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــــرر:

المادة (١)

التعريفات

تطبق التعريفات الواردة في القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه على هذا القرار، وفيما عدا ذلك يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الموافقـــــــــة: القبول المعبر عنه بالتوقيع على الورق أو بالوسائل الإلكترونية.

بيانات هوية الشخص: البيانات أو المعلومات التي تدل على هوية الشخص سواءً كانت منفردة أو مجتمعة مع بيانات أو معلومات أخرى.

* الجريدة الرسمية - العدد ستمائة وسبعة وسبعون- السنة الخمسون.
٠٧ رمضان ١٤٤١هـ- الموافق ٣٠ أبريل ٢٠٢٠م.

الانضمام إلى المنظومة المركزية

المادة (٢)

١. تلتزم الجهات الصحية والجهات المعنية بالانضمام إلى المنظومة المركزية وفقًا لما يأتي:

أ. الامتثال لقواعد عمل المنظومة المركزية الواردة في القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذًا له.

ب. التقيد بالموعد الأقصى المحدد لها للانضمام إلى قاعدة البيانات المركزية، وذلك وفقًا لما تحدده الوزارة بالتنسيق مع تلك الجهات.

ج. تحمل أي تكاليف مرتبطة بالاتصال والربط مع المنظومة المركزية.

د. الامتثال للقواعد المنظمة للسجل الوطني بخصوص المعايير الصحية الرقمية فيما يتعلق منها بالمعايير والمتطلبات والإجراءات اللازمة عند التعامل مع المنظومة المركزية، بما في ذلك:

(١) المعلومات الصحية الشخصية المطلوب تقديمها من قبل الجهات الصحية والجهات المعنية.

(٢) التقيد بآلية وتداول البيانات والمعلومات الصحية الشخصية مع الجهات الصحية والجهات المعنية المعتمدة لحمايتها وضمان المحافظة على سريتها.

(٣) آليات حماية سرية البيانات والمعلومات الصحية.

٢. تتولى الوزارة سلطة التدقيق على البيانات والمعلومات الصحية الشخصية المقدمة من الجهات المعنية لغرض التأكد من صحتها وجودتها وامتثالها لمعايير البيانات الصحية الرقمية الوطنية.

٣. تتولى الوزارة بالتنسيق مع الجهات الصحية الأخرى والجهات المعنية تحديد آلية وإجراءات ضمان جودة البيانات والمعلومات الصحية الشخصية.

٤. يتم تحديد أي شروط أو إجراءات أخرى فيما يتعلق بالانضمام إلى المنظومة المركزية بقرار من الوزير بعد التنسيق مع الجهات الصحية الأخرى والجهات المعنية.

المادة (٣)

تتولى الوزارة بالتعاون مع الجهات الصحية الأخرى والجهات المعنية تشكيل لجنة مشتركة للتنسيق بشأن المسائل ذات العلاقة بتنفيذ أحكام المادة (٢) من هذا القرار، ويجوز لهذه اللجنة تشكيل لجان فرعية كلما رأت ضرورة لذلك.

المادة (٤)

الأشخاص المصرح لهم بدخول المنظومة المركزية

١. مع مراعاة أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه، تتولى الجهات الصحية والجهات المعنية تحديد الأشخاص المصرح لهم لدخول المنظومة المركزية، وذلك على أساس الحاجة لذلك، واعتمادًا على الدور المهني لتحديد مستوى الوصول إلى بيانات المنظومة المركزية، بالإضافة إلى دوره في رعاية المريض.

٢. تلتزم الجهات الصحية والجهات المعنية بمعايير الخصوصية والأمان، وأي ضوابط تضعها الوزارة بالتنسيق مع الجهات الصحية الأخرى، بما في ذلك إجراءات تدقيق دورية لإزالة أو تعديل ميزات أو صلاحيات الأشخاص المصرح لهم وفقًا لمتطلبات العمل.

المادة (٥)

ضوابط تصريح استخدام المنظومة المركزية

لا يجوز لأي شخص استخدام المنظومة المركزية ما لم يصرح له بذلك من الجهات الصحية أو الجهات المعنية، ووفقًا للضوابط الآتية:

١. تتولى الجهة الصحية منح التصريح إلى من يأتي:

أ. الأشخاص الذين يعملون لديها بموجب عقد توظيف، وتتطلب طبيعة عملهم استخدام المنظومة المركزية.

ب. الأشخاص الذين يعملون من خلال شركات تعهيد الخدمات بموجب عقود مع هذه الشركات، أو الخبراء والاستشاريون الذين يستعان بهم بصفة عارضة، أو الجهات والكيانات التابعة للجهة الصحية، وفي جميع الأحوال يشترط أن تتطلب طبيعة عملهم أو المهمة الموكلة إليهم استخدام المنظومة المركزية.

٢. تتولى الجهة المعنية منح التصريح إلى الأشخاص الذين يعملون لديها على أن تقتضي طبيعة عملهم استخدام المنظومة المركزية، ويجب أن يكون الاستخدام في حدود الحاجة الفعلية التي يقتضيها العمل، وتلتزم الجهة المعنية عند منحها التصريح بموافاة الجهة الصحية بالأشخاص المصرح لهم.

٣. تحدد الجهة الصحية والجهة المعنية بحسب الأحوال الأشخاص المصرح لهم بالدخول إلى المنظومة المركزية عن بعد.

٤. تتولى الجهة الصحية والجهة المعنية بحسب الأحوال اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم تمكن الشخص المصرح له من الدخول إلى المنظومة المركزية بعد انتهاء خدمته لديها.

٥. يجوز للأفراد إعطاء صلاحية الوصول إلى معلوماتهم الصحية الشخصية لأشخاص آخرين من اختيارهم، بشرط أن يكونوا مسجلين كمستخدمين في قاعدة البيانات المركزية للمنظومة، وذلك بما لا يتعارض مع أي تشريعات أخرى صادرة في هذا الشأن.

٦. يجوز لأي شخص طلب حظر أو تقييد الوصول إلى معلوماته الصحية الشخصية، وفقًا للشروط والضوابط التي تحددها الوزارة بالتنسيق مع باقي الجهات الصحية.

المادة (٦)

شروط وضوابط استخدام المنظومة المركزية وتداول البيانات والمعلومات الصحية

يخضع استخدام المنظومة المركزية وتداول البيانات والمعلومات الصحية إلى الشروط والضوابط الآتية:

١. يجب على الموردين والجهات والأشخاص المخولين بالوصول إلى أي من أنظمة تقنية المعلومات والاتصالات الموافقة على تعهد بعدم إفشاء البيانات والمعلومات الصحية التي تم الاطلاع عليها من خلال استخدام المنظومة المركزية.

٢. يحظر الكشف عن المعلومات الصحية الخاصة بالمريض لأي طرف دون موافقة المريض أو من ينوب عنه قانونًا، ما لم يكن الكشف عن هذه المعلومات مسموحًا به طبقًا للتشريعات المعمول بها في الدولة.

٣. في حالة الطوارئ وإذا تعذر أخذ موافقة المريض، لمقدمي الرعاية الصحية معاينة ملف المريض لأغراض الرعاية الصحية مع إبداء أسباب المعاينة.

٤. يجب عدم ترك ملف المريض مفتوحًا بدون مراقبة، كما يجب إغلاق أجهزة الحاسوب أو أي وسيلة إلكترونية أخرى في حالة عدم استخدامها.

٥. يجب الإبلاغ عن أي أنشطة مشبوهة قد تؤثر على سرية البيانات والمعلومات.

٦. يجب عدم إرسال بريد إلكتروني أو استخدام أي وسيلة تواصل إلكتروني أخرى تحتوي على معلومات لمرضى إلا بعد تشفيرها.

٧. في حالة إدخال معلومات بشكل خاطئ أو عدم إدخال بعض المعلومات، يجب تعديل الخطأ أو استكمال المعلومات المطلوبة مع المحافظة على الإدخال الأصلي لأغراض الجودة والتدقيق.

٨. يجب عند التعديل على أي بيانات، إدخال سبب التعديل وحفظ المعلومات التي تم تعديلها وتاريخ التعديل مع التوقيع الإلكتروني للشخص الذي قام بالتعديل.

٩. يجب ضمان تعقب التعديلات على المعلومات والبيانات بمجرد إدخالها أو التصديق عليها.

١٠. يجب عدم نشر البيانات والمعلومات الصحية والإحصائيات الصحية الاتحادية على مستوى الدولة دون موافقة الوزارة.

١١. يجب أخذ موافقة المريض في حالة نشر بيانات هويته، وتحدد قائمة بيانات هوية الشخص بقرار من الوزير بالتنسيق مع باقي الجهات الصحية.

١٢. يجب أن تتوافق البيانات والمعلومات والإحصائيات المراد نشرها مع المعايير التي تضعها الوزارة بالتنسيق مع باقي الجهات الصحية.

١٣. يجب اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لحماية البيانات والمعلومات الشخصية للمرضى من الفقدان، أو سوء الاستخدام، أو الوصول غير المصرح به، أو الإفصاح، أو التعديل، أو الإتلاف.

١٤. يجب على المستخدم المخول بالدخول إلى المنظومة المركزية أن يكون له اسم لمستخدم خاص به ورقم سري له.

١٥. يجب عدم إفشاء اسم المستخدم والرقم السري لأي مستخدم آخر أو أي طرف آخر.

المادة (٧)

ضوابط حفظ البيانات والمعلومات الصحية بواسطة تقنية المعلومات والاتصالات

يتم حفظ البيانات والمعلومات الصحية بواسطة تقنية المعلومات والاتصالات وفقًا للضوابط الآتية:

١. يجب أن تشمل المنظومة المركزية كافة ملفات المرضى في الدولة، وأن تحتوي الملفات على البيانات والمعلومات التي تحددها الوزارة بالتنسيق مع باقي الجهات الصحية.

٢. يمكن للمريض أن يختار الانسحاب من المنظومة المركزية، وفي هذه الحالة يمكن الإبقاء على البيانات والمعلومات غير معرفة.

٣. يجوز أرشفة البيانات والمعلومات الصحية التي تجاوزت مدة الحفظ، وذلك لأغراض البحوث والصحة العامة، مع المحافظة على خصوصية المريض.

٤. يجب أخذ نسخة احتياطية من البيانات والمعلومات الصحية بشكل آمن، وأن تكون هذه البيانات والمعلومات قابلة للاسترداد، كما يجب مراجعة وتحديث النسخ الاحتياطية بصورة منتظمة ومستمرة.

٥. تضع الوزارة بالتنسيق مع الجهات الصحية خطة أو أكثر لإدارة المخاطر وضمان استمرارية عمل المنظومة المركزية.

٦. تضع الوزارة بالتنسيق مع الجهات الصحية، ومن خلال لجان متخصصة، المعايير العالمية المعمول بها محليًا فيما يخص سرية وجودة وصحة البيانات والمعلومات الصحية بما لا يخالف التشريعات المعمول بها في الدولة.

٧. تقوم الوزارة والجهات الصحية بإجراء تدقيق دوري لضمان تنفيذ المعايير والإجراءات من قبل الجهات المعنية، وذلك فيما يتعلق بصحة البيانات والمعلومات وسلامتها وجودتها وسريتها.

٨. يتم تخزين البيانات والمعلومات الصحية بواسطة تقنية المعلومات والاتصالات، ووفقًا لضوابط الاحتفاظ بالسجلات الطبية والأرشفة المعمول بها في كل منشأة صحية، على أن تكون متوافقة في حدها الأدنى مع الضوابط التي تضعها الوزارة بالتنسيق مع باقي الجهات الصحية.

٩. يجب إجراء اختبارات دورية لتقييم مدى فعالية آلية استرداد البيانات والمعلومات الصحية، والكشف عن أي خلل في عمل المنظومة المركزية وأي تحسينات يمكن إدخالها عليها.

المادة (٨)

القرارات التنفيذية

يصدر الوزير بالتنسيق مع الجهات الصحية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (٩)

الإلغاءات

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (١٠)

نشر القرار والعمل به

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٢٩/ شعبان/ ١٤٤١هـ

الموافق: ٢٢/ أبريل/ ٢٠٢٠م

قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢١م(*)
في شأن رسم الاستشارة الافتراضية للتطبيب عن بعد المقدمة بواسطة المنشآت الصحية التابعة لمؤسسة الإمارات للخدمات الصحية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٨٤ في شأن أسعار الخدمات الصحية، ورسوم الشهادات والتقارير الصحية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٦) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء مؤسسة الإمارات للخدمات الصحية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ في شأن المالية العامة،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن رسوم البطاقة الصحية ورسوم الخدمات العلاجية والتشخيصية لغير المواطنين،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن رسوم خدمات الرعاية الصحية المقدمة في المنشآت الصحية التابعة لمؤسسة الإمارات للخدمات الصحية،

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــرر:

المادة (١)
التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك.

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

المؤسسة: مؤسسة الإمارات للخدمات الصحية.

* العدد سبعمائة وستة- السنة الواحدة والخمسون.
٥ ذو الحجة ١٤٤٢هـ- الموافق ١٥ يوليو ٢٠٢١م.

الرئيـــــــس: رئيس مجلس إدارة المؤسسة.

التطبيب عن بُعد: عبارة عن اتصال هاتفي أو اتصال مرئي عبر الفيديو من قبل الطبيب، أخصائي العلاج الطبيعي، أو أخصائي التغذية لتقييم وتقديم العلاج والدعم اللازم للمريض، وذلك حسب حالته الصحية.

المادة (٢)
رسوم الخدمة

أ- تُقدم الاستشارة الافتراضية للتطبيب عن بُعد مجانًا لمواطني الدولة ومن في حكمهم (استشارة عيادة طبيب أو استشارة عيادة التغذية أو خدمات العلاج الطبيعي)، وذلك سواءً كان لديهم بطاقة صحية صادرة من المؤسسة أم لا.

ب- يُستوفى الرسم الموضح أدناه من غير المواطنين نظير الاستشارة الافتراضية للتطبيب عن بُعد:

توصيف الخدمة	قيمة الخدمة بالدرهم	ملاحظة
الاستشارة الافتراضية لعيادة الطبيب	100	عن كل استشارة
الاستشارة الافتراضية لعيادة التغذية أو خدمات العلاج الطبيعي	50	عن كل استشارة

ج- يُستثنى من سداد الرسوم الموضحة في البند (ب) من هذه المادة الفئات الآتية:

١) ذوي الإعاقة من غير مواطني الدولة، شريطة وجود بطاقة صحية سارية المفعول صادرة من المؤسسة، مستوفاة الرسوم، فئة أصحاب الهمم.

٢) الموقوفون على ذمة قضايا جنائية، والمودعين في المؤسسات العقابية -من غير مواطني الدولة- وذلك بناءً على إحالة من الجهات المعنية.

٣) المودعون في دور الإيواء -من غير مواطني الدولة- بموجب إحالة من الجهة المعنية.

٤) أبناء السجينات ممن لم يستدل لهم على عائل غير الأم -من غير مواطني الدولة-، وبموجب إحالة من الجهة المعنية، وذلك أثناء فترة تنفيذ مدة العقوبة.

٥) المحالون من الجهات الحكومية الاتحادية المنظمة للدورات الرياضية في المسابقات الدولية التي تقام على أرض الدولة -من غير مواطني الدولة-

شريطة التنسيق المسبق مع المؤسسة وألا يكون لديهم تأمين صحي.

٦) ضيوف الدولة الذين يتم استضافتهم في بعض المناسبات بناءً على طلب الجهة المستضيفة، شريطة التنسيق المسبق مع المؤسسة وألا يكون لديهم تأمين صحي.

المادة (٣)

تحصيل الرسوم

تُحصل الرسوم الواردة في هذا القرار بالوسائل التي تقررها وزارة المالية.

المادة (٤)

الإلغاءات

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (٥)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الـــوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٢١/ ذو القعدة/ ١٤٤٢هـ

الموافق: ٠١/ يوليو/ ٢٠٢١م

قرار مجلس الوزراء رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢٣م(*)
بشأن رسوم استخدام المنصة الإلكترونية لرصد وتتبع المنتجات الدوائية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ في شأن المنشآت الصحية الخاصة، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ في شأن استخدام تقنية المعلومات والاتصالات في المجالات الصحية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ في شأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ في شأن المالية العامة، وتعديلاته،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٠ في شأن تتبع ورصد الأدوية،

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــرر:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

---

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وستة وخمسون- السنة الثالثة والخمسون.
١٣ محرم ١٤٤٥هـ- الموافق ٣١ يوليو ٢٠٢٣م.
- بموجب نص المادة (٧) منه يتم العمل به بعد (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ نشره.

الدولـــــــــة: الإمارات العربية المتحدة.

الـــــــــوزارة: وزارة الصحة ووقاية المجتمع.

الوزيـــــــــر: وزير الصحة ووقاية المجتمع.

المنصة الإلكترونية: النظـام الإلكـتروني المركـزي بالـوزارة الذي يهـدف إلى تتبع و/ أو رصـد الأدوية المنشـأ بموجب قرار مجلس الـوزراء رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٠.

المنتج الدوائـــي: أي منتـج يحتـوي على مـادة أو مجموعـة مواد فعالـة والتي تحقق الهـدف المنشـود مـن استخدامـه في أو علـى جسـم الإنسـان أو الحيـوان بواسطـة تأثير بيولوجي ويتم تصنيعـه أو يباع أو يعرض للاستخدام في الحالات التالية:

- تشخيص، أو علاج، أو شفاء، أو تخفيف، أو وقاية من مرض.
- إعادة أو تجديد أو تعديل أو تصحيح وظائف الأعضاء.

المادة (٢)

رسوم الخدمات

١. يلتـزم مستـورد المنتجات الدوائيـة من خارج الدولـة بسداد رسم استخـدام المنصة الإلكترونية لتتبع ورصد الأدوية بنسبة ٠,٥٪ من قيمة وحدات الأدوية في فاتورة سعر واصل الميناء.

٢. يلتـزم المصنـع المحلي للمنتجات الدوائية بسداد رسم استخدام المنصة الإلكترونية لتتبع ورصد الأدوية بنسبة ٠,٥٪ من قيمة وحدات الأدوية في فاتورة المصنع.

المادة (٣)

تحصيل الرسوم

تتـولى الـوزارة تحصيل الرسوم الـواردة في هذا القرار وفقًا لآليـة التحصيل بعد التنسيق مع وزارة المالية في هذا الشأن.

المادة (٤)

تعديل الرسوم

يختـص مجلس الوزراء بإجراء أية تعديـلات على الرسوم الواردة في هذا القرار، سواء بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (٥)

الأحكام الختامية

١. تـودع الرسـوم التي يتم تحصيلهـا في حساب الخزانة الموحد للدولـة، ويتم الرقابة عليها وفقًا للمعايير التي تحددها وزارة المالية لهذا الغرض.

٢. يخصص جزء من الإيرادات الناتجة عن الرسـم الوارد في القرار لسداد التكاليف الماليـة للشركـة المنفـذة للمنصة الإلكترونية، وذلـك استثناءً من حكـم المادة (٦٢) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ في شأن المالية العامة.

٣. تقـوم الـوزارة بسداد أتعاب الشركة المنفذة للمنصـة الإلكترونية بواقع (٢٠) فلس لكل علبة دواء، وبحد أقصى (٤٧) مليون درهم فقط سنويًا.

المادة (٦)

القرارات التنفيذية

يصـدر الوزيـر القـرارات اللازمة لتنفيـذ أحكام هـذا القرار بالتنسيـق مع وزارة المالية.

المادة (٧)

نشر القرار والعمل به

يُنشـر هـذا القـرار في الجريـدة الرسمية، ويُعمل بـه بعد (٣٠) ثلاثـين يومًا من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الـــوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٢٢/ ذو الحجة/ ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٠/ يوليو/ ٢٠٢٣م

(٩)
الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية

قرار وزاري رقم (٢٦٠) لسنة ٢٠١٩م(*)
في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته؛

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣ في شأن المحكمة الاتحادية العليا، وتعديلاته؛

وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ في شأن تنظيم العلاقات القضائية بين الإمارات الأعضاء في الاتحاد، وتعديلاته؛

وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٨ م، في شأن إنشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات القضائية في بعض الإمارات إليها، وتعديلاته؛

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٨ بتنظيم حالات وإجراءات الطعن بالنقض أمام المحكمة الاتحادية العليا، وتعديلاته؛

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن السلطة القضائية الاتحادية، وتعديلاته؛

وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بإصدار قانون المعاملات المدنية، وتعديلاته؛

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩١ في شأن تنظيم مهنة المحاماة، وتعديلاته؛

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ م، بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، وتعديلاته؛

وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته؛

(*) نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم (٦٥١)، ص ١٢١.

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية؛

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية؛

وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وتعديلاته؛

وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٢ في شأن تنظيم مهنة الترجمة؛

وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨ في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ م، في شأن الإجراءات المدنية، وتعديلاته؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة العدل؛ المعدل بالقرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٦،

وعلى القرار الوزاري رقم (١٤٠) لسنة ٢٠١٥ في شأن انشاء مكتب إدارة الدعوي بالمحاكم الاتحادية وتحديد نظام عمله؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٩٧٢) لسنة ٢٠١٧ باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩١ في شأن تنظيم مهنة المحاماة؛

وبناءً على ما عرضه وكيل وزارة العدل،

قـــرر:

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة العدل.

الـــوزيـــــر: وزير العدل.

القـــانـــون: القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢م، في شأن الاجراءات المدنية، وتعديلاته.

الـلائحـــــة: اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢م، في شأن الإجراءات المدنية.

السلطـة المختصـــة: رئيس المحكمة، أو رئيس الدائرة أو القاضي المختص بنظر الدعوي، أو القاضي المشرف، أو من يتم تفويضه من أي منهم.

المحكمـــــــة: محكمة الدرجة الأولي الابتدائية الاتحادية، سواء كانت مدنية أو أحوال شخصية.

المكتـــــــب: مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة.

القاضـي المشـــرف: القاضي المشرف على المكتب.

المحاكمة عن بعـــد: إجراءات التقاضي المدنية - غير الجزائية - التي تباشر باستخدام وسائل الاتصال عن بعد، او عبر الوسائط الإلكترونية، لتحقيق الحضور عن بعد وتبادل المستندات والمذكرات، وتشمل - في مفهوم هذا القرار - قيد الدعوى وإجراءات الإعلان، وإجراءات المحاكمة امام المكتب وأمام المحكمة المختصة، وإصدار الأحكام.

الاتصال عن بعـــد: استخدام وسائل التواصل المرئي والمسموع بين طرفين او اكثر في المحاكمة عن بعد.

الوسائط الإلكترونية: الهواتف الذكية والأجهزة اللوحية وأجهزة الحاسب الآلي، والفاكس، وغيرها من الوسائط التي تستخدم وسائل التقنية الحديثة في التواصل، وتكون ذا قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو لاسلكية أو بصرية أو كهرومغناطيسية او مؤتمنة أو ضوئية أو ما شابه ذلك.

القيد الإلكترونـــي: قيد الدعاوي وطلبات استصدار الأوامر القضائية بالسجلات الإلكترونية بالمحكمة.

الإعلان الإلكترونـي: أي إعلان قضائي باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المستند أو السجل الإلكتروني: مستند أو سجل يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله او إبلاغه او استلامه بوسيلة إلكترونية، على وسيط ملموس او اي وسيط إلكتروني آخر، ويكون قابلا للاسترجاع بشكل يمكن فهمه.

التوقيع الإلكتروني: توقيع مكون من حروف او ارقام او رموز او صوت او نظام معالجة ذي شكل إلكتروني، وملحق او مرتبط منطقيا برسالة إلكترونية أو مستند او محضر إلكتروني، وممهور بنية توثيق أو اعتماد تلك الرسالة.

النظام المعلوماتي الإلكتروني: مجموعة برامج وأجهزة بالمحكمة معدة لمعالجة وإدارة البيانات والمعلومات، لإنشاء او استخراج أو إرسال أو استلام او تحزين أو عرض صحف الدعوى والمذكرات والمستندات والرسائل والإعلانات إلكترونيا او غير ذلك.

القائم بالإعلان: كل من كُلف بمقتضى القانون او اللوائح او القرارات النافذة بتولي تنفيذ الإعلان القضائي، سواء كان موظفا عاما او شخصا اعتباريا خاصا.

المادة (٢)

نطاق التطبيق

١- تطبق احكام هذا القرار على المحاكمات عن بعد، في الدعاوى التجارية والمدنية والأحوال الشخصية دون غيرها من الدعاوي.

٢- كما تسري احكام هذا القرار على إجراءات المحاكمات عن بعد، سواء تمت كليا او جزئيا بناء على طلب المتقاضين او وفقا لما تقرره السلطة المختصة من تلقاء نفسها.

٣- تباشر إجراءات المحاكمة عن بعد، من خارج المحكمة المختصة. ومن اي مكان داخل الدولة او خارجها. ويكون التنسيق – عند الاقتضاء – مع الجهة المختصة في الإمارة التي يتواجد فيها من يراد اتخاذ الإجراء في شأنه او توجد فيها اي مستندات يراد تقديمها في الدعوى.

المادة (٣)

مباشرة المحاكمة عن بعد من قبل السلطة المختصة

للسلطة المختصة، كل فيما يخصه متي ارتأى ذلك، اتخاذ إجراءات المحاكمة عن بعد، كليا أو جزئيا، في كل مرحلة من مراحل الدعوي المدنية، بما يحقق سهولة التقاضي.

المادة (٤)

طلب الخصوم بتطبيق نظام المحاكمة عن بعد

١- يجوز للخصوم ووكلائهم، تقديم طلب الى مدير مكتب إدارة الدعوى او امين سر المحكمة التي تنظر النزاع بحسب الأحوال، بمباشرة إجراء او اكثر من إجراءات المحاكمة عن بعد، وفقا للقانون واللائحة.

٢- يحال الطلب الى السطلة المختصة، التي تنظره وتفصل فيه خلال يوم على الاكثر من تاريخ تقديمه، ولها قبوله او رفضه، ويكون القرار الصادر في هذا الشأن نهائيا.

٣- في حالة طلب الخصوم بتطبيق نظام المحاكمة عن بعد كليا، فيشترط اتفاق جميع الخصوم على ذلك، ويقدم الطلب الى رئيس المحكمة الذي ينظره وفقا للقواعد الواردة في البند الثاني من هذه المادة، وفي حالة قبول الطلب يحدد رئيس المحكمة الدائرة والقاضي الذي يباشر المحاكمة عن بعد.

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة عن بعد

المادة (٥)

القيد الإلكتروني

١- يجوز إيداع صحيفة الدعوى إلكترونيا بالمكتب، وتتضمن الصحيفة البيانات وترفق بها المستندات التي استلزمتها اللائحة، ويثبت بالصحيفة البريد الإلكتروني الخاص بالمدعي ووكيله، والمدعي عليه ووكيله إن كان.

٢- على المدعي او من يمثله التوقيع الإلكتروني على الصحيفة.

المادة (٦)

تحضير الدعوى وإدارتها إلكترونيا بالمكتب

١- يقوم المكتب بتقدير واستيفاء الرسوم المقررة قانونا إلكترونيا، ثم يقيد الدعوى بالسجل الإلكتروني، ويثبت بالسجل الإلكتروني تاريخ القيد ويسجل فيه علم المدعي بالجلسة المحددة لنظره.

٢- تحفظ الصحيفة إلكترونيا بالمكتب.

٣- يقوم المكتب في اليوم التالي على الأكثر لقيد الصحيفة إلكترونيا بإرسال صورة من الصحيفة إلكترونيا عبر إحدى الوسائط الإلكترونية الى المدعي عليه – وإن تعددوا – إذا كان بريده الإلكتروني مثبت بالصحيفة، أما إذا لم يذكر هذا البيان بها، فتسلم صورة من الصحيفة الى القائم بالإعلان، لإعلانها إلكترونيا او ورقيا وفقا للمدد والإجراءات المبينة باللائحة.

٤- يرسل المكتب الى الخصوم ووكلائهم رقم سري مشفر وفقاً لأياً من الوسائل الإلكترونية المتاحة التي تمكنهم من الدخول الى النظام، والاطلاع على كافة الملفات الإلكترونية المتعلقة بدعواهم في النظام المعلوماتي الإلكتروني مباشرة، كما يتولى إرسال تلك الملفات إلكترونيا او بإحدى الوسائل التقنية الحديثة عبر الوسائط الإلكترونية.

٥- تكليف المدعي عليه – وإن تعددوا – بأن يودع مذكرة بدفاعه وصورا لمستنداته موقعا عليها منه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بالصحيفة. ويكون هذا الإيداع إلكترونيا إذا كان بريده الإلكتروني مثبت بصحيفة افتتاح الخصومة، وفي هذه الحالة يوقع المدعي عليه إلكترونيا على المذكرة.

٦- يجب على المكتب التحقق من ان المستندات الإلكترونية مصدقة حسب الأصول إذا كانت صادرة من خارج الدولة، او كانت صادرة من داخلها ولتصديقها مقتضي.

٧- يجب على المكتب التحقق من ان المستندات الإلكترونية المحررة بغير اللغة العربية مترجمة إليها ومعتمدة طبقا للقانون.

٨- للمكتب تلقي طلبات الإدخال والتدخل والتصحيح والترك، والطلبات العارضة إلكترونيا، وتحفظ إلكترونيا بالمكتب، وتُعرض على القاضي المشرف، او المحكمة المختصة بحسب الأحوال، لنظرها والفصل فيها وفقا للقانون واللائحة.

٩- يتولى المكتب تنفيذ باقي المهام المنوطة به وفقا لنصوص اللائحة والقرارات ذات الصلة.

المادة (٧)

الإعلان الإلكتروني

١- يكون الإعلان الإلكتروني، وفقا لأي من الطرق الآتية:

أ- عن طريق البريد الإلكتروني للمعلن إليه، إذا كان مثبتاً بالصحيفة، او سبق للمعلن إليه الإبلاغ به في اي مرحلة من مراحل الدعوى، او عبر الرسائل النصية الهاتفية على الهاتف المحمول، او الفاكس وفي هذه الحالة يجب حفظ ما يفيد إرسال البريد الإلكتروني او الرسالة النصية او الفاكس الى المعلن إليه بملف الدعوى.

ب- عن طريق المكالمات المسجلة الصوتية او المرئية، وفي هذه الحالة يلتزم القائم بالإعلان بتحرير محضر يثبت فيه مضمون المكالمة وساعتها وتاريخها وشخص مستلمها، ويكون لهذا المحضر حجيته في الإثبات.

ج- بأي وسيلة أخرى من وسائل التقنية الحديثة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل او بأية طريقة أخرى يتفق عليها الطرفان.

د- إذا تعذر الإعلان بوسائل التقنية الحديثة الواردة بالفقرات السابقة، يكون الإعلان ورقيا وفقا للطرق المبينة في الفقرات (ب، ج، د) من البند (١) من المادة (٦) من اللائحة.

٢- يلتزم القائم بالإعلان في حالة الإعلان بأي من الطرق الواردة بالبند (١) من هذه المادة، بالتأكد من ان وسيلة الاتصال بالتقنيات الحديثة – أيا كانت – خاصة بالمعلن إليه، ومن انه أتم الثامنة عشر من عمره، وليس لمستلم الإعلان الإلكتروني او لمن يمثله مصلحة ظاهرة تتعارض مع مصلحة المعلن إليه، ويكون ذلك بسؤاله مباشرة في حالة استخدام المكالمات المسجلة، او بإرسال تنبيه له بذلك في حالة إرسال الإعلان بالبريد الإلكتروني او عبر الرسائل النصية على الهاتف المحمول.

٣- يجب على القائم بالإعلان التأكد من اشتمال الإعلان الإلكتروني على البيانات المنصوص عليها في الفقرات (أ، ب، د، هـ) من البند (١) من المادة (٥) من اللائحة.

٤- يعتبر الإعلان الإلكتروني منتجا لآثاره وفقاً للآتي:

أ- من تاريخ إرسال البريد الإلكتروني او الرسائل النصية الهاتفية.

ب- من تاريخ وصول الفاكس.

ج- من تاريخ تحقق المكالمات المسجلة الصوتية او المرئية.

٥- لا تسري على الإعلان الإلكتروني - سواء لأشخاص طبيعية او اعتبارية خاصة - المواعيد المنصوص عليها في البند (١) من المادة (٤) من اللائحة.

المادة (٨)

حضور الخصوم وغيابهم من خلال تقنية الاتصال عن بعد

١- تكون الخصومة حضورية وفقا للقواعد والضوابط المنصوص عليها في المواد من (٢٦) وحتى (٢٩) من اللائحة، إذا استخدمت تقنية الاتصال عن بعد لإثبات الحضور والمرافعة سواء أمام القاضي المشرف او المحكمة التي تنظر الموضوع.

٢- يجوز في كل دور من أدوار المحاكمات عن بعد، ان يطلب اي من أطراف الدعوى، من القاضي المشرف او المحكمة المختصة، إجراء المحاكمة بالحضور الشخصي. ويجب ان يبين في الطلب مبررات ذلك. وفي هذه الحالة يجب على القاضي او المحكمة بحسب الأحوال البت في هذا الطلب بعد إعلان باقي الأطراف إلكترونياً. وفي حالة قبول الطلب يتم تحديد مكان الدائرة التي سيتم الحضور أمامها وتاريخ الجلسة.

٣- في حالة استخدام تقنيات الاتصال عن بعد لإثبات الحضور والمرافعة، يجب الالتزام بما يأتي:

أ- يحدد القاضي المختص الذي يباشر الدعوى تاريخ وساعة نظرها بدقة، ويباشر إجراءات نظر الدعوى بكاملها عبر الوسائط الإلكترونية في الوقت المحدد.

ب- يتولى مكتب إدارة الدعوى او أمين السر المختص بحسب الأحوال – قبل تاريخ اول جلسة – إخطار الأطراف إلكترونيا بتاريخ وساعة نظر الدعوى عن بعد.

ج- يتولى الموظف التقني عملية تحضير الأجهزة المستخدمة في المحاكمة عن بعد قبل بدء الجلسة تحضيراً جيداً، ويجب عليه التعامل السريع في حالات الانقطاع او الخلل الفني إذا ما وقع اي منهما أثناء سير الجلسة.

د- على المحامي الاستعداد التقني اللازم واستخدام الأجهزة التي تمكنه من التواصل مع القاضي المشرف او المحكمة المختصة بحسب الأحوال، بحيث يكون الصوت والصورة في وضوح كامل، على ان يتم ذلك من مكان يليق بهيبة القضاء.

هـ- يقدم المحامي أثناء الجلسة ملخص شفاهي لمذكراته وطلباته ومرافعاته.

و- تسجل وقائع الجلسة إلكترونيا.

ز- يدون أمين السر ما يمليه عليه القاضي او الأطراف أثناء الجلسة.

ح- يجب ان تكون الجلسات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال عن بعد علنية.

٤- في حالة تخلف الخصوم او أيهما عن استخدام وسيلة الاتصال عن بعد في الجلسة المحددة، تطبق في شأنهم قواعد وأحكام وآثار الغياب المنصوص عليها في المواد (٢٧)، (٢٩)، (٣٠) من اللائحة.

المادة (٩)

تبادل المذكرات والمستندات إلكترونياً أمام المحكمة المختصة

١- يحصل المحامي على وسيلة التواصل الإلكترونية الرسمية للمحكمة المختصة، ويزود أمين السر بالبريد الإلكتروني الخاص به.

٢- يرسل المحامي مذكراته ومستنداته الإلكترونية لهيئة المحكمة عبر وسيلة التواصل الإلكترونية المعتمدة المشار اليها في البند السابق ويجب عليه التواصل مع أمين السر عبر هذا البريد لتأكيد استلام ما ارسله اليه من مذكرات ومستندات.

٣- يتلقى أمين السر طلبات المحامين ومذاكراتهم ومستنداتهم الإلكترونية أثناء وبعد الجلسة عن بعد بحسب الأحوال، وذلك عبر وسيلة التواصل الإلكترونية المعتمدة. ويتولى إرسال تلك الملفات إلكترونياً الى باقي الخصوم، وعليه التحقق من عملية تبادل المذكرات واستلام الأطراف للنسخ الخاصة بهم.

٤- للخصوم ووكلائهم الاطلاع على كافة الملفات الإلكترونية المتعلقة بدعواهم في النظام المعلوماتي الإلكتروني مباشرة باستخدام الرقم السري المشفر الذي يسمح لهم بالدخول على النظام، والذين اخطروا به من المكتب على النحو المنصوص عليه في البند (٤) من المادة (٦) من هذا القرار.

المادة (١٠)

محاضر الجلسات الإلكترونية

١- يحضر مع القاضي في المحاكمات عن بعد كاتب يتولى تحرير المحضر إلكترونياً، والتوقيع عليه مع القاضي إلكترونياً، دون حاجة للتوقيع عليه من الخصوم أو وكلائهم.

٢- يدون أمين السر ما يمليه عليه القاضي والخصوم.

٣- تحفظ المحاضر الإلكترونية بالنظام المعلوماتي الإلكتروني.

٤- يجوز نسخ صورة من المحاضر الإلكترونية، والأوراق والمستندات ورقياً، ويعتمدها القاضي المختص، وتحفظ بملف الدعوى الورقي، وتسلم صورة منها معتمدة ومذيلة بخاتم المحكمة الى الخصوم إذا ما طلبوا ذلك.

المادة (١١)

إثبات الاتفاق في محاضر الجلسات الإلكترونية

١- في المحاكمات عن بعد، للمحكمة ان تعرض الصلح على الخصوم، ولها في سبيل ذلك ان تأمر بحضورهم بشخصهم وفقاً للقواعد والأحكام المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٨) من هذا القرار، ويتم إثبات الصلح وإنفاذه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في البندين (٢)، (٤) من هذه المادة.

٢- للخصوم في المحاكمات عن بعد، ان يطلبوا من المحكمة في اية حالة تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة، ويوقع عليه إلكترونياً كل منهم أو وكلائهم المفوض لهم بذلك.

٣- إذا كان الخصوم قد كتبوا ما اتفقوا عليه، أرسل الاتفاق المكتوب الى المحكمة إلكترونياً، وألحق الاتفاق بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه.

٤- يكون لمحضر الجلسة في الحالات المبينة في البنود السابقة قوة السند التنفيذي، وتذييل إلكترونياً بالصيغة التنفيذية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذه اللائحة.

الفرع الثالث: طرق الإثبات الإلكترونية

المادة (١٢)

حجية التوقيع والمستندات الإلكترونية وجحدها

١- يكون للتوقيع الإلكتروني وللمستندات الإلكترونية ذات الحجية المقررة للتوقيع أو للمحررات الورقية الرسمية والعرفية المنصوص عليها في القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ المشار اليه، متى استوفت الشروط والأحكام المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ المشار اليه.

٢- تقبل صور المستندات الإلكترونية في المحاكمات عن بعد، ولا يحول ذلك دون تكليف المحكمة من قدم المستندات بتقديم اصولها إذا وجدت ذلك ضرورياً للبت بالدعوى، وفي هذه الحالة يرسل الخصم أصل المستند الى الكاتب، ويحفظ بملف الدعوى.

٣- لا يعتد بإنكار الخصم للمستندات الإلكترونية المقدمة من خصمه لمجرد انها صور، ما لم يتمسك من أنكرها بعدم صحة تلك المستندات أو عدم صدورها عمن نسبت له.

٤- في حالة إذا تم إنكار المستندات المقدمة أو الادعاء بعدم صحتها أمام المكتب، عرضها فوراً على القاضي المشرف ليحيل الدعوى بعد تمام الإعلان بقرار منه الى المحكمة المختصة منعقدة في غرفة المشورة لتفصل فيما عرض عليها، ولها ان تحدد جلسة لنظر الموضوع إذا اقتضى الأمر ذلك. وفي جميع الأحوال، تطبق الأحكام والإجراءات الواردة في القانون وفي القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ المشار اليه، في حال إنكار المستندات المقدمة أو الادعاء بعدم صحتها.

٥- إذا ثبت صحة المستندات التي تم جحدها أو صحة صدورها عمن نسبت له، وكان إنكار أو ادعاء عدم صحة تلك المستندات غير مبرر، وترتب عليه تأخير البت بالدعوى المعروضة أو تكبد الخصم الذي قدم المستندات مصاريف إضافية دون مبرر، جاز للمحكمة ان تحكم على من جحد تلك المستندات أو ادعى عدم صحتها، بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف درهم ولا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم، ولا يحول ذلك دون مخاطبة الجهة المكلفة بتنظيم مزاولة مهنة المحاماة بهذا الخصوص.

المادة (١٣)

التحقيق والاستجواب عبر الاتصال عن بعد

١- يجوز للقاضي المشرف أو المحكمة المختصة الاستماع الى الشهود وإجراء الاستجواب من خلال تقنية الاتصال عن بعد.

٢- في المحاكات عن بعد، يجوز للقاضي المختص من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم، أن يأمر بحضور الشاهد أو الخصم المستجوب شخصياً. ويحدد في الامر الصادر مكان الدائرة التي سيتم الحضور أمامها وتاريخ الجلسة.

٣- في جميع الأحوال، تتبع الإجراءات والضوابط الواردة في المادة (٨) من هذا القرار.

المادة (١٤)

الاستعانة بمترجم من خلال تقنيات الاتصال عن بعد

١- يجوز للقاضي المشرف أو المحكمة المختصة الاستعانة بمترجم من الجهات المعينة في المادة (٣٩) من اللائحة. إذا كان أحد الخصوم أو الشهود من جنسية غير عربية. وذلك من خلال تقنية الاتصال عن بعد. وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات الآتية:

أ- يحدد الأمر الصادر بالاستعانة بمترجم تاريخ الجلسة ويخطر بها المترجم والخصوم، والشهود بحسب الأحوال.

ب- على المترجم الاستعداد التقني اللازم واستخدام الأجهزة التي تمكنه من التواصل مع القاضي المشرف أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال، بحيث يكون الصوت والصورة في وضوح كامل، حتى يتمكن من سماع ورؤية الخصم أو الشاهد الذي يترجم اقواله أو دفاعه.

ج- يتم تسجيل وقائع الجلسة إلكترونياً.

٢- يجوز للمحكمة الاستعانة بأي وسيلة تقنية معتمدة ومتاحة للترجمة إذا رأت ضرورة لذلك.

الفرع الرابع: الأحكام الإلكترونية

المادة (١٥)

المداولة الإلكترونية

مع عدم الإخلال بالقواعد والأحكام المنصوص عليها في المادة (٤٩) من اللائحة،

تكون المداولة في المحاكمات عن بعد، بين القضاة الذين سمعوا المرافعة مجتمعين سرية، وذلك عن طريق موقع إلكتروني مؤمن خاص توفره المحكمة، ولا يجوز لغيرهم الولوج أو الدخول عليه.

المادة (١٦)

نسخة الحكم الإلكترونية

١- في المحاكمات عن بعد، تُصدر المحكمة حكمها إلكترونياً مشتملاً على وقائع الدعوى واسبابها ومنطوقها، وتكون نسخة الحكم الإلكترونية موقعاً عليها إلكترونياً من الرئيس والقضاة.

٢- يُرسل الرئيس نسخة من الحكم الإلكتروني الى الكاتب عن طريق النظام المعلوماتي الإلكتروني المؤمن، والذي عليه ان يودعها ويحفظها في ملف الدعوى.

٣- استثناء من أحكام البند (١) من هذه المادة، يجوز أن تُوقع نسخة الحكم الإلكترونية يدوياً، إذا رأى الرئيس ضرورة لذلك.

٤- يُثبت الرئيس والقضاة توقيعاتهم الإلكترونية في أول كل عام قضائي، وتُحفظ في النظام المعلوماتي الإلكتروني.

٥- يجوز للخصوم ووكلائهم أن يستخرجوا صور من نسخة الحكم الإلكترونية بعد أداء الرسوم المقررة.

الفرع الخامس: الأوامر القضائية عبر الاتصال عن بعد

المادة (١٧)

القيد الإلكتروني للأوامر على العرائض

١- يجوز للخصوم تقديم عرائض إلكترونية بطلبات لاستصدار الأوامر القضائية على النظام المعلوماتي الإلكتروني، وتكون هذه العرائض مكونة من نسخة واحدة موجهة الى القاضي المختص أو الى رئيس الدائرة التي تنظر الدعوى بحسب الأحوال. ويرفق بها إلكترونياً المستندات المؤيدة لها.

٢- يتم تقدير واستيفاء الرسوم المقررة قانوناً إلكترونياً، ثم تقيد العريضة بالسجل الإلكتروني، ويثبت بالسجل الإلكتروني تاريخ القيد وبيانات الخصوم، وتحفظ في الملف.

المادة (١٨)

إصدار الأوامر على العرائض إلكترونياً

١- يصدر القاضي أو رئيس الدائرة بحسب الأحوال أمره كتابة على نسخة العريضة الإلكترونية، موقعاً عليها إلكترونيا، وذلك في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر.

٢- يسجل الكاتب هذا الأمر إلكترونياً في محضر خاص أو في محضر الجلسة.

٣- تحفظ العريضة الإلكترونية في ملف دون الحاجة الى إعلان أو صيغة تنفيذية.

المادة (١٩)

القيد الإلكتروني لأوامر الأداء

١- يجوز للدائن تقديم عريضة إلكترونية على النظام المعلوماتي الإلكتروني بطلب لاستصدار أمر أداء وفقاً للضوابط والشروط والأحكام المبينة في المادتين (٦٢)، (٦٣) من اللائحة.

٢- وإذا قدمت الى المكتب مطالبة تتوافر فيها شروط استصدار أمر الأداء، يعرضها على القاضي المشرف فوراً لإحالتها الى قاضي أمر الأداء المختص للفصل فيها وفقاً للأحكام المبينة في المادة (٦٣) من اللائحة.

٣- في جميع الأحوال ترفق بالعريضة أو المطالبة بحسب الأحوال، المستندات المبينة في البند (٢) من المادة (٦٣) من اللائحة.

٤- يتم تقدير واستيفاء الرسوم المقررة قانوناً إلكترونياً، ثم تقيد العريضة بالسجل الإلكتروني الخاص بأوامر الأداء، ويثبت بالسجل الإلكتروني تاريخ القيد وبيانات الدائن والمدين، وتحفظ في الملف.

٥- تعتبر العريضة منتجة لآثار رفع الدعوى من تاريخ تقديمها إلكترونياً، ولو كانت المحكمة غير مختصة.

المادة (٢٠)

إصدار أوامر الأداء إلكترونياً

١- تُرسل العريضة الى القاضي المختص فوراً، وعليه ان يُصدر أمره إلكترونياً خلال ثلاثة ايام على الأكثر من تاريخ ووقت تقديم العريضة، سواء بقبول الطلب أو برفضه كلياً أو جزئياً، ويوقع عليها إلكترونياً.

٢- يُعلن المدين إلكترونياً بالأمر الصادر ضده وفقاً للمادة (٧) من هذه اللائحة.

الفرع السادس: تذييل الأحكام والأوامر بالصيغة التنفيذية الإلكترونية

المادة (٢١)

١- يُقدم الخصم الطالب الذي له مصلحة في التنفيذ طلباً لتذييل الحكم أو الأمر الأداء الصادر لصالحه بالصيغة التنفيذية، وذلك على النظام الإلكتروني المعلوماتي.

٢- يتم تقدير واستيفاء الرسوم المقررة قانوناً إلكترونياً.

٣- يذيل الموظف المختص بالمحكمة نسخة الحكم الصادرة في المحاكمات عن بعد، وأوامر الأداء الصادرة إلكترونياً، بالصيغة التنفيذية بالتوقيع الإلكتروني، بعد التأكد من هوية الخصم الطالب.

الفرع السابع: أحكام ختامية

المادة (٢٢)

واجبات والتزامات القضاة ومعاوني القضاة في المحاكمات عن بعد

١- يلتزم رئيس المحكمة دوره الإداري والتوجيهي وتقديم الدعم اللازم لمباشرة إجراءات المحاكمة عن بعد.

٢- يلتزم القضاة ورؤساء الدوائر في تطبيقهم لأحكام هذا القرار بالقواعد الواردة في وثيقة السلوك القضائي.

٣- يلتزم الكتبة والموظفون المختصون بالمحكمة عند تطبيقهم أحكام هذا القرار بالقواعد الواردة بوثيقة السلوك الخاصة بالموظفين.

المادة (٢٣)

واجبات المحامين في المحاكمات عن بعد

في تطبيق أحكام هذا القرار، يلتزم المحامون بقواعد سلوكيات المهنة، وبواجباتهم الواردة في قانون تنظيم مهنة المحاماة المشار اليه، وبصفة خاصة الانضباط والدقة في العرض.

المادة (٢٤)

المحاكمات عن بعد في محاكم الاستئناف والمحكمة الاتحادية العليا

تطبق أحكام هذا القرار، في المحاكمات عن بعد في المحاكم الاستئنافية الاتحادية والمحكمة الاتحادية العليا، سواء تمت كلها أو بعضها عن طريق الوسائط الإلكترونية- وذلك بما يتوافق مع طبيعة العمل في تلك المحاكم.

المادة (٢٥)

حفظ سجلات ومحاضر المحاكمات عن بعد

١- تُسجل وتحفظ سجلات التقاضي عن بعد إلكترونياً، سواء تمت كلها أو بعضها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار.

٢- يكون لسجلات التقاضي عن بعد صفة السرية، ولا يجوز تداولها أو الإطلاع عليها أو نسخها أو حذفها من النظام المعلوماتي الإلكتروني إلا بإذن من المحكمة المختصة حسب الأحوال.

٣- للسلطة المختصة تفريغ إجراءات التقاضي عن بعد في محاضر أو مستندات ورقية أو إلكترونية تعتمدها، دون الحاجة للتوقيع من أصحاب العلاقة.

المادة (٢٦)

تطبيق سياسات أمن المعلومات

تخضع تقنيات الاتصال عن بعد ووسائلها المنصوص عليها في هذا القرار، للوائح وسياسات أمن المعلومات المعتمدة من الدولة.

المادة (٢٧)

النشر والنفاذ

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

سلطان سعيد البادي
وزيـــر العـــدل

التاريخ: ٢٠١٩/٣/٢٧

قرار وزاري رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢٢م(*)
بشأن ضوابط عقد الجلسات المرئية عن بُعد للمحامين في المحاكم الاتحادية

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩١ في شأن تنظيم مهنة المحاماة، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨ في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بشأن قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن نظام العمل عن بعد في الحكومة الاتحادية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٠ في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة العدل،

وعلى القرار الوزاري رقم (٦٦٦) لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد السلوك المهني وآداب مهنة المحاماة في دولة الإمارات العربية المتحدة،

وعلى القرار الوزاري رقم (٩٧٢) لسنة ٢٠١٧ باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩١ في شأن تنظيم مهنة المحاماة، وتعديلاته،

(*) الجريدة الرسمية، العدد سبعمائة وواحد وعشرون- السنة الثانية والخمسون.
١٤ رجب ١٤٤٣هـ- الموافق ١٥ فبراير ٢٠٢٢م.

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٥٩) لسنة ٢٠١٩ في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٦٠) لسنة ٢٠١٩ في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية،

قـــــرر:

المادة (١)

هدف القرار

يهدف هذا القرار إلى تنظيم وضبط حضور المحامين في جميع مراحل الدعوى التي تعقد بوسائل تقنية الاتصال عن بعد.

المادة (٢)

نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذا القرار على المحامين في جميع مراحل الدعوى التي تعقد بوسائل تقنية الاتصال عن بعد، سواءً أمام المحاكم الابتدائية الاتحادية أو المحاكم الاستئنافية الاتحادية أو المحكمة الاتحادية العليا.

المادة (٣)

الضوابط والأحكام العامة

يلتزم المحامي عند حضور جلسة المحاكمة في أي من مراحل الدعوى التي تعقد بوسائل تقنية الاتصال عن بعد بمبادئ الشرف والأمانة وبقواعد سلوك المهنة، والمحافظة على قيمها واحترام أعرافها وأخلاقياتها والتحلي في جميع تصرفاته بالنزاهة والصدق، وعلى وجه الخصوص ما يأتي:

١- احترام قواعد وإجراءات المحكمة التي يقوم بالترافع أمامها.

٢- اختيار المكان المناسب الذي يليق بهيبة واحترام القضاء، والابتعاد عن الأماكن العامة أو غير المناسبة.

٣- ارتداء الزي الخاص بالمحاماة المخصص لذلك، وتجنب ارتداء أي لباس يمنع كشف الوجه.

٤- التقيد بالحضور في المواعيد المحددة، مع مراعاة التواجد في قاعة الانتظار

الافتراضية قبل موعد الجلسة المحدد، ما لم يحل دون حضوره أسباب خارجة عن إرادته.

٥- إبراز بطاقة الهوية والوكالة للاطلاع عليها عند طلبها.

٦- التقيد بالمواعيد المحددة من قبل المحكمة لتقديم المستندات والطلبات والدفوع.

٧- عدم الانشغال خلال الجلسة بأي أمور خارجة عنها، أو تناول الأطعمة أو الأشربة أو التدخين خلال سير الجلسة.

٨- تجنب الأحاديث الجانبية ومقاطعة أي طرف من أطراف الدعوى.

٩- الانضباط والدقة في العرض أثناء الجلسة.

١٠- الهدوء والإنصات والاستماع لمناداة المحكمة.

١١- تجنب ارتكاب أي فعل أو قول من شأنه الإخلال بآداب الجلسة وهيبة واحترام القضاء.

١٢- عدم إدخال من لم تأذن له المحكمة بدخوله الجلسة إن كانت سرية.

المادة (٤)

الضوابط والمتطلبات التقنية

على المحامي الالتزام أثناء جلسة المحاكمة التي تعقد بوسائل تقنية الاتصال عن بعد بالضوابط والمتطلبات التقنية الآتية:

١- الاستعداد التقني اللازم، والتأكد من جودة الأجهزة الإلكترونية المستخدمة التي تمكنه من حضور الجلسة، والتواصل مع المحكمة المختصة.

٢- التأكد من أن الصوت والصورة على درجة عالية من الوضوح.

٣- التحدث باحترام وبصوت واضح ومسموع، وذلك بعد أن تأذن له المحكمة بذلك، وتكون المرافعة الشفهية مختصرة بقدر الإمكان بناءً على ما تقدره المحكمة.

٤- تقديم مذكراته ومستنداته الإلكترونية لهيئة المحكمة عبر نظام العدالة الذكي، والتأكد من أن المستندات المقدمة تم استلامها.

٥- عدم إجراء أي تسجيل أو تصوير للجلسة.

٦- إغلاق الميكرفون وجميع الهواتف والأجهزة غير المستخدمة أثناء الجلسة.

المادة (٥)

تعذر حضور المحامي الجلسة

في حال عدم تمكن المحامي من حضور الجلسة التي تعقد بوسائل تقنية الاتصال عن بعد لخلل في النظام أو أي إشكالية تقنية أخرى، فعليه أن يتقدم بطلب إلى القاضي المنظورة أمامه الدعوى يبين فيه تعذر حضوره مدعمًا بالأدلة، ويتخذ القاضي القرار المناسب حيال ذلك.

المادة (٦)

الالتزام بالقرارات ذات الصلة

دون الإخلال بأحكام هذا القرار، يلتزم المحامي بالأحكام والقواعد والإجراءات الواردة في القرار الوزاري رقم (٢٥٩) لسنة ٢٠١٩ والقرار الوزاري رقم (٢٦٠) لسنة ٢٠١٩ المشار إليهما، وبقواعد السلوك المهني الواردة في القرار الوزاري رقم (٦٦٦) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه.

المادة (٧)

تأديب المحامي

إذا وقع من المحامي أثناء وجوده بالجلسة التي تعقد بوسائل تقنية الاتصال عن بعد لأداء واجبه أو بسببه، إخلال بالنظام أو أي أمر يستدعي مؤاخذته تأديبيًا أو جنائيًا، فتتم محاسبته وفقًا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩١ المشار إليه.

المادة (٨)

تطبيق سياسات أمن المعلومات

تخضع الجلسة التي تعقد بوسائل تقنية الاتصال عن بعد في هذا القرار، للتشريعات النافذة في الدولة.

المادة (٩)

النشر والنفاذ

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

عبد الله سلطان بن عواد النعيمي
وزير العـــــــدل

التاريخ: ٢/ ٢/ ٢٠٢٢

(١٠)
تنظيم التسويق عبر المكالمات الهاتفية

قرار مجلس الوزراء رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٤م(*)
بشأن تنظيم التسويق عبر المكالمات الهاتفية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ في شأن تنظيم قطاع الاتصالات، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠ في شأن حماية المستهلك، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٣ في شأن تنظيم أعمال التأمين،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ في شأن الشركات التجارية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن حماية البيانات الشخصية،

- وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

(*) الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وثمانية وسبعون- السنة الرابعة والخمسون ٢٢ ذو الحجة ١٤٤٥هـ- الموافق ٢٨ يونيو ٢٠٢٤م.

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزير: وزير الاقتصاد.

الوزارة: وزارة الاقتصاد.

الهيئة: الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية.

المصرف المركزي: مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

السلطة المختصة: الجهة الحكومية الاتحادية أو المحلية المعنية، كل حسب اختصاصه، بترخيص أو تنظيم النشاط الاقتصادي.

المنطقة الحرة: المنطقة الحرة المالية وغير المالية.

الشركة: الشركة التجارية وفقًا لأحكام المرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ في شأن الشركات التجارية وأي مؤسسة أو أي كيان آخر يتخذ أيًا من الأشكال القانونية التي يتم ترخيصها من السلطة المختصة لمزاولة نشاط التسويق عبر الهاتف.

المستهلك: الشخص الطبيعي (الفرد).

المكالمات الهاتفية التسويقية: المكالمات الهاتفية التي تجريها الشركة أو الشخص الطبيعي للمستهلك من أجل التسويق أو الدعاية أو الترويج للمنتجات أو الخدمات التي يقدمونها أو باسم من يوكلهم، بواسطة رقم هاتف ثابت أو متنقل، بما يشمل الرسائل النصية التسويقية، والرسائل التسويقية من خلال تطبيقات التواصل الاجتماعي.

سجل عدم الاتصال (DNCR): السجل الوطني الموحد الذي تشرف عليه الهيئة لحماية المستهلك من المكالمات الهاتفية التسويقية غير المرغوب فيها.

المكالمات الهاتفية التسويقية غير المرغوب فيها: المكالمات الهاتفية التسويقية التي يتم إجراؤها بالمخالفة لأحكام هذا القرار، ولا تشمل المكالمات الهاتفية التسويقية التي تتم بناءً على طلب من المستهلك.

المادة (٢)

الأهداف

يهدف هذا القرار إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. تنظيم التسويق للمنتجات أو الخدمات عبر المكالمات الهاتفية التسويقية من أجل المحافظة على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

٢. ضمان التزام الشركات بقنوات وأوقات التسويق للمنتجات أو الخدمات المقدمة من قبلهم أو من خلالهم.

٣. الحد من المكالمات الهاتفية التسويقية غير المرغوب فيها بما يحقق راحة المستهلك، وعدم انتهاك خصوصيته.

المادة (٣)

نطاق التطبيق

١. تسري أحكام هذا القرار على كافة الشركات المرخصة في الدولة بما في ذلك الواقعة في المناطق الحرة والتي تقوم بالتسويق للمنتجات أو الخدمات من خلال المكالمات الهاتفية التسويقية.

٢. يحظر على الأشخاص الطبيعيين إجراء مكالمات هاتفية تسويقية لمنتجات أو خدمات يقدمونها باسمهم أو باسم من يوكلهم، بواسطة رقم هاتف ثابت أو متنقل مرخص باسمهم من قبل شركات الاتصالات المرخص لها في الدولة.

المادة (٤)

التزامات الشركات بشأن المكالمات الهاتفية التسويقية

تلتزم كافة الشركات المرخصة في الدولة عند القيام بإجراء المكالمات الهاتفية التسويقية بالضوابط التالية:

١. الحصول على الموافقة المسبقة لمزاولة نشاط التسويق عبر الهاتف من السلطة المختصة.

٢. توفير تدريب شامل لمسوقي الشركة حول أخلاقيات السلوك المهني في إجراء المكالمات التسويقية مع المستهلك، والمبادئ الأساسية لاستخدام سجل عدم الاتصال (DNCR).

٣. استخدام أرقام هواتف محلية صادرة من قبل شركات الاتصالات المرخص لها في الدولة، ويجب أن تسجل هذه الأرقام تحت الرخصة التجارية الخاصة بالشركة المرخصة في الدولة.

٤. إيجاد قناة تواصل للمستهلكين المهتمين بالحصول على المعلومات التسويقية، ولا يتم الاتصال التسويقي إلا مع هؤلاء المستهلكين.

٥. عدم الاتصال بغرض التسويق للمنتجات أو الخدمات للمستهلكين الواردة أرقامهم في سجل عدم الاتصال (DNCR).

٦. الاحتفاظ بسجل كافة المكالمات الهاتفية التسويقية التي تم إجراؤها، وفقًا للنموذج المعد من قبل السلطة المختصة، لضمان توفير الحد الأدنى من البيانات والمعلومات عن أنشطتهم التسويقية التي تتم من خلال المكالمات الهاتفية التسويقية، وعدم إتلافها إلا بعد انقضاء المدة التي تحددها السلطة المختصة.

٧. تسجيل المكالمات الهاتفية التسويقية، مع ضرورة إشعار المستهلك بهذا التسجيل عند بدء المكالمة.

٨. تقديم تقارير دورية وفق ما تحددها السلطة المختصة، بشأن المكالمات الهاتفية التسويقية التي تم إجراؤها، وذلك خلال شهر من تاريخ استحقاق التقرير.

٩. توقيع مدونة السلوك المهني، وفقًا للنموذج الذي تعده السلطة المختصة في حال ارتأت إصدار هذه المدونة، لضمان الحد الأدنى من الممارسات التجارية الأخلاقية في ممارستهم لأنشطتهم التسويقية عبر الهاتف.

١٠. الالتزام بالمواعيد المحددة لإجراء المكالمات الهاتفية التسويقية على النحو الموضح في البند (٣) من المادة (٥) من هذا القرار.

١١. التعريف عن هوية الشركة والغرض من الاتصال عند بداية المكالمة الهاتفية التسويقية.

١٢. الكشف عن مصدر الحصول على أرقام هواتف وبيانات المستهلك في حال طلبها من السلطة المختصة.

١٣. عدم استخدام أرقام هاتفية غير مسجلة أو مملوكة للشركة المرخصة في الدولة في إجراء المكالمات الهاتفية التسويقية.

المادة (٥)

ضوابط المكالمات الهاتفية التسويقية

يجب على الشركات الالتزام في تسويقها للمنتجات أو الخدمات من خلال المكالمات الهاتفية إيلاء العناية اللازمة والاهتمام الكافي بكل ما من شأنه أن يحول دون إزعاج المستهلك والالتزام بأعلى معايير الشفافية والمصداقية والنزاهة، ومنها ما يلي:

١. عدم استخدام أي وسائل تسويقية تشكل ضغوط غير مبررة على المستهلك بغرض إقناعه بالمنتج أو الخدمة المقدمة.

٢. الابتعاد عن الخداع والتضليل عند تسويق المنتج أو الخدمة.

٣. إجراء المكالمات الهاتفية بغرض التسويق خلال الفترة من ٩:٠٠ صباحًا وحتى ٦:٠٠ مساءً فقط.

٤. عدم معاودة الاتصال بالمستهلك في حال رفضه للمنتج أو الخدمة في المكالمة الأولى.

٥. عدم معاودة الاتصال بالمستهلك، في حال عدم رده على الاتصال أو إنهاء المكالمة، أكثر من مرة في اليوم وبحد أقصى مرتين في الأسبوع.

٦. يجوز استخدام أنظمة الاتصال الآلي للتسويق والدعاية والترويج للمنتجات أو الخدمات التي تقدمها الشركة وفق أحكام هذا القرار.

٧. سؤال المستهلك عن مدى رغبته في استكمال المكالمة الهاتفية من عدمه قبل البدء بالتسويق والدعاية والترويج للمنتج أو الخدمة المقدمة.

٨. أي ضوابط أخرى يصدر بشأنها قرار من الوزير بعد التنسيق مع السلطة المختصة والجهات ذات العلاقة.

٩. أي ضوابط أخرى إضافية تضعها السلطة المختصة، على ألا يتم إلغاء أو التخفيف من أي من الالتزامات المنصوص عليها في أحكام هذا القرار.

المادة (٦)

حماية المستهلك من المكالمات الهاتفية التسويقية غير المرغوب فيها

١. للمستهلك تقديم شكوى للسلطة المختصة بخصوص المكالمات الهاتفية التسويقية غير المرغوب فيها تتضمن ما يلي:

أ. اسم مقدم الشكوى ورقم هاتفه.

ب. اسم ورقم هاتف المشتكى عليه.

ج. أي مستند يدعم الشكوى إن وجد.

٢. تقوم السلطة المختصة، بحسب الاختصاصات المناطة بها وفقًا لأحكام هذا القرار، بوضع ضوابط وإجراءات تلقي الشكاوى والبت فيها وفقًا للمعمول به لديها.

٣. للسلطة المختصة تقصي المعلومات والتحري بشأن المكالمات التسويقية غير المرغوب فيها ولها في ذلك إجراء تحقيق من تلقاء نفسها في حال توافرت لديها أسباب كافية لذلك، ولها التنسيق والتعاون في ذلك مع الوزارة والهيئة، كل حسب اختصاصه.

٤. يحظر الكشف عن البيانات الشخصية للمستهلك دون موافقته أو الاتجار فيها لأغراض إعادة معالجتها من قبل الشركات التي ترغب في التسويق لمنتجاتها أو خدماتها للمستهلك من خلال المكالمات الهاتفية التسويقية.

٥. للمستهلك التسجيل في سجل عدم الاتصال (DNCR) لإيقاف استلام المكالمات الهاتفية التسويقية، ورفع الشكاوى بشأنها، وفق التشريعات والإجراءات النافذة بهذا الشأن.

المادة (٧)

المخالفات والجزاءات الإدارية

يصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير وبعد التنسيق مع وزارة المالية والسلطات المختصة وبالاستناد على التشريعات النافذة في الدولة، قرارًا بالمخالفات والجزاءات الإدارية التي توقع على المخالفين لأي حكم من الأحكام المنصوص عليها في هذا القرار أو القرارات التي تصدر تنفيذًا لأحكامه.

المادة (٨)

التعاون بين الوزارة والهيئة والسلطات المختصة

١. يتم تبادل المعلومات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بالمكالمات التسويقية غير المرغوب فيها، ما بين الوزارة والهيئة والسلطات المختصة، طبقًا للآلية التي يتم الاتفاق عليها فيما بينهم، وبما يراعي حماية البيانات الشخصية خلال عملية التبادل.

٢. تعمل السلطات المختصة بالتعاون مع الوزارة والهيئة على تطوير آليات العمل فيما بينهم فيما يتعلق بسجل عدم الاتصال للمكالمات الهاتفية التسويقية والشكاوى المتعلقة بها، وفقًا لتطور الاحتياجات وذلك بما يضمن الإنفاذ التام لهذا القرار ومنع أي ممارسات من شأنها تكرار المكالمات الهاتفية التسويقية غير المرغوب فيها.

٣. تعمل السلطات المختصة بالتعاون مع الوزارة والهيئة، كلٌ حسب اختصاصاته، على تنفيذ حملات توعية وتثقيف بشكل مشترك أو فردي حول حقوق المستهلكين وقواعد السلوك المهني للشركات التي تقوم بتسويق منتجاتها أو خدماتها من خلال المكالمات الهاتفية التسويقية.

المادة (٩)

اختصاصات السلطات المختصة

١. تتولى الوزارة الإشراف العام على متابعة تنفيذ هذا القرار والقرارات المنفذة له، ورفع تقارير دورية لمجلس الوزراء بهذا الشأن.

٢. يختص المصرف المركزي في كل ما يتعلق بالمكالمات الهاتفية للتسويق لخدمات البنوك والمنشآت/ المؤسسات المالية الأخرى وشركات التأمين والمهن المرتبطة بها المرخصة من قبله والعاملة في الدولة، وذلك على النحو المنصوص عليه في هذا القرار والأنظمة الصادرة من قبل المصرف المركزي في هذا الشأن.

٣. تختص هيئة الأوراق المالية والسلع في كل ما يتعلق بالمكالمات الهاتفية للتسويق لخدمات تداول الأوراق المالية والسلع في الدولة، وذلك على النحو المنصوص عليه في هذا القرار.

٤. تختص السلطات المحلية المختصة بحسب توزيع الاختصاصات على مستوى كل

إمارة في كل ما يتعلق بالمكالمات الهاتفية للتسويق للمنتجات أو الخدمات في الدولة بخلاف المنصوص عليه في البندين (٢) و(٣) من هذه المادة، وذلك على النحو المنصوص عليه في هذا القرار.

المادة (١٠)

القرارات التنفيذية

للوزير، بعد التنسيق مع السلطات المختصة والعرض على مجلس الوزراء، أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بما في ذلك أي من القرارات التي من شأنها التصدي لأي ممارسة قد تلجأ إليها الشركة للالتفاف على أحكام هذا القرار أو يكون لها ذات أثر المكالمات التسويقية غير المرغوب فيها للمستهلك.

المادة (١١)

نشر القرار والعمل به

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (٦٠) ستين يومًا من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الـــوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٤/ ذي الحجة/ ١٤٤٥هـ

الموافق: ١٠/ يونيو/ ٢٠٢٤م

قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٤م(*)
بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية عن الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تنظيم التسويق عبر المكالمات الهاتفية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٣ في شأن تنظيم أعمال التأمين،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تنظيم التسويق عبر المكالمات الهاتفية،

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قـرر:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، تطبق التعريفات الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تنظيم التسويق عبر المكالمات الهاتفية، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

(*) الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وثمانية وسبعون- السنة الرابعة والخمسون ٢٢ ذو الحجة ١٤٤٥هـ- الموافق ٢٨ يونيو ٢٠٢٤م.

المادة (٢)

نطاق السريان

دون الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في التشريعات النافذة في الدولة، تسري أحكام هذا القرار على أي من الأفعال المرتكبة بما يخالف قرار مجلس الوزراء رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تنظيم التسويق عبر المكالمات الهاتفية.

المادة (٣)

الجزاءات الإدارية

أولاً: الجزاءات الإدارية التي تفرضها السلطات المختصة على الشركات:

١. للسلطة المختصة، بحسب الاختصاصات المناطة بها وفقًا لقرار مجلس الوزراء رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه، توقيع جزاء أو أكثر من الجزاءات الإدارية بشأن أي من الأفعال المرتكبة من الشركات خلافًا لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه، وذلك بما يراعي التدرج في الجزاءات، وعلى النحو الآتي:

أ. الإنذار.

ب. الغرامة الإدارية وفقًا للجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار.

ج. وقف مزاولة النشاط كليًا أو جزئيًا لمدة لا تقل عن (٧) سبعة أيام ولا تزيد عن (٩٠) تسعين يومًا.

د. إلغاء الترخيص والشطب من السجل التجاري مع قطع خدمات الاتصالات وإزالة رقم الهاتف.

٢. يحدد القرار الصادر بتوقيع الجزاء الإداري المدة الزمنية اللازمة لقيام المخالف بإزالة المخالفة محل الجزاء الإداري أو تصويبها، كما يحدد القرار الجزاء الإداري الواجب التطبيق في حال امتناع الشركة المخالفة عن إزالة المخالفة أو تصويبها، على أن يراعي في ذلك التدرج في الجزاءات المنصوص عليه في البند (١) من هذه المادة.

٣. للسلطة المختصة، بحسب الاختصاصات المناطة بها، عدم اتباع التدرج في الجزاءات المنصوص عليها في البندين (١) و(٢) من هذه المادة، وأن تقوم بتوقيع الجزاء الإداري الأشد في حال ارتكاب الشركة المخالفة لذات المخالفة التي كانت محلاً

لجزاء إداري سابق خلال (٦) أشهر من تاريخ توقيع الجزاء الإداري.

ثانيًا: الجزاءات الإدارية التي تفرضها الهيئة على الأشخاص الطبيعيين:

١. للهيئة وبالتنسيق مع شركات الاتصالات المرخص لها في الدولة، توقيع جزاء أو أكثر من الجزاءات الإدارية بشأن مخالفة الشخص الطبيعي لحظر إجراء مكالمات هاتفية تسويقية خلافًا لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه، وذلك بما يراعي الجزاءات الواردة في الجدول رقم (٢) المرفق بهذا القرار.

٢. للهيئة وبالتنسيق مع شركات الاتصالات المرخص لها في الدولة، عدم اتباع التدرج في الجزاءات الواردة في الجدول رقم (٢) المرفق بهذا القرار، وأن تقوم بتوقيع الجزاء الإداري الأشد في حال ارتكاب الشخص الطبيعي المخالف لذات المخالفة التي كانت محلاً للجزاء الإداري في المرة الثالثة.

وفي جميع الحالات، يصدر قرار توقيع الجزاء الإداري على النحو الوارد في البندين (أولاً) و(ثانيًا) أعلاه من رئيس السلطة المختصة أو رئيس الهيئة (بحسب الأحوال) أو من يفوضه في ذلك.

ثالثًا: الجزاءات الإدارية التي يفرضها المصرف المركزي على الشركات والأشخاص الطبيعيين:

يضع المصرف المركزي، بعد موافقة مجلس الوزراء، لائحة بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية التي تفرض على الشركات المخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تنظيم التسويق عبر المكالمات الهاتفية، وفقًا للاختصاصات المناطة به بموجب البند (١) من المادة (٩) من قرار مجلس الوزراء رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه.

المادة (٤)

تعديل الغرامات

يختص مجلس الوزراء بإجراء أية تعديلات على الغرامات الواردة في هذا القرار، سواء بالإضافة أو الحذف أو التعديل، بناءً على اقتراح من الوزير وبعد التنسيق مع وزارة المالية والسلطات المختصة.

المادة (٥)

تحصيل الغرامات

١. تقوم السلطات الاتحادية المختصة بتحصيل الغرامات التي تقوم بتوقيعها بموجب هذا القرار بخزينة الدولة وفقًا للآلية التي تقررها وزارة المالية.

٢. استثناءً من حكم البند (١) من هذه المادة، يقوم المصرف المركزي بتحصيل الغرامات التي يقوم بتوقيعها بموجب لائحة المخالفات والجزاءات الإدارية التي يصدرها بناءً على البند (ثالثًا) من المادة (٣) من هذا القرار، وفقًا للآلية التي يقررها في هذا الشأن.

٣. تقوم السلطات المحلية المختصة بتحصيل الغرامات التي تقوم بتوقيعها بموجب هذا القرار بخزينة الحكومة المحلية وفقًا للآلية المعمول بها على مستوى كل إمارة.

المادة (٦)

التظلم

١. يجوز لكل ذي مصلحة التظلم خطيًا أو إلكترونيًا إلى رئيس السلطة المختصة أو رئيس الهيئة بحسب الاختصاص المناط به من الجزاء الإداري المتخذ بحقه وذلك خلال (١٥) خمسة عشر يوم من تاريخ إخطاره بالجزاء الإداري المتظلم منه، على أن يكون مرفق به كافة الوثائق والمستندات المؤيدة له، ويتم البت في هذا التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه، ويعتبر عدم الرد خلال المدة المذكورة رفضًا للطلب، على أن يتم تبليغ المتظلم بالقرار وأسبابه في حال الرفض الصريح أو الضمني.

٢. استثناءً من حكم البند (١) من هذه المادة، يتم التظلم على المخالفات والجزاءات الإدارية التي يفرضها المصرف المركزي بالاستناد على البند (ثالثًا) من المادة (٣) من هذا القرار وفقًا للآلية التي يضعها المصرف المركزي في هذا الشأن.

المادة (٧)

نشر القرار والعمل به

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (٦٠) ستين يوم من تاريخ النشر.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الـــوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٤/ ذي الحجة/ ١٤٤٥هـ

الموافق: ١٠/ يونيو/ ٢٠٢٤م

الجدول رقم (١) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٤
بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية التي تفرض على الشركات المخالفة لأحكام
قرار مجلس الوزراء رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تنظيم التسويق عبر المكالمات الهاتفية

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الغرامة الإدارية (بالدرهم الإماراتي)		
			المرة الأولى	المرة الثانية	المرة الثالثة
1	عدم الحصول على الموافقة المسبقة لمزاولة نشاط التسويق عبر الهاتف من السلطة المختصة.	المادة (4) البند (1)	75.000	100.000	150.000
2	عدم توفير تدريب شامل لمسوقي الشركة حول أخلاقيات السلوك المهني في إجراء المكالمات التسويقية مع المستهلك، والمبادئ الأساسية لاستخدام سجل عدم الاتصال (DNCR)	المادة (4) البند (2)	10.000	25.000	50.000
3	التسويق عبر الهاتف للمنتجات أو الخدمات من خلال أرقام ليست مسجلة تحت الرخصة التجارية الخاصة بالشركة المرخصة في الدولة.	المادة (4) البند (3)	25.000	50.000	75.000
4	الاتصال بغرض التسويق للمنتجات أو الخدمات للمستهلكين الواردة أرقامهم في سجل عدم الاتصال (DNCR).	المادة (4) البند (5)	50.000	75.000	150.000
5	عدم الاحتفاظ بسجل لكافة المكالمات الهاتفية التسويقية التي تم إجراؤها، وفقًا للنموذج المعد من قبل السلطة المختصة.	المادة (4) البند (6)	10.000	25.000	50.000

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الغرامة الإدارية (بالدرهم الإماراتي)		
			المرة الأولى	المرة الثانية	المرة الثالثة
6	عدم تسجيل المكالمات الهاتفية التسويقية مع المستهلك.	المادة (4) البند (7)	10.000	25.000	50.000
7	عدم إشعار المستهلك بتسجيل المكالمات الهاتفية التسويقية عند بدء المكالمة.	المادة (4) البند (7)	10.000	20.000	30.000
8	عدم تقديم تقارير دورية للسلطة المختصة بشأن المكالمات الهاتفية التسويقية التي تم إجراؤها، خلال شهر من تاريخ استحقاق التقرير.	المادة (4) البند (8)	10.000	20.000	30.000
9	عدم التعريف عن هوية الشركة والغرض من الاتصال عند بداية المكالمة الهاتفية التسويقية.	المادة (4) البند (11)	10.000	20.000	30.000
10	عدم الكشف عن مصدر الحصول على أرقام هواتف وبيانات المستهلك عند طلبها من السلطة المختصة.	المادة (4) البند (12)	25.000	50.000	75.000
11	استخدام وسائل تسويقية تشكل ضغوط غير مبررة على المستهلك بغرض إقناعه بالمنتج أو الخدمة المقدمة.	المادة (5) البند (1)	10.000	25.000	50.000
12	ممارسة الخداع والتضليل عند القيام بالتسويق عبر الهاتف للمنتج أو الخدمة للمتعامل.	المادة (5) البند (2)	25.000	50.000	75.000
13	إجراء المكالمات الهاتفية بغرض التسويق خارج الفترة المحددة من 9:00 صباحًا وحتى 6:00 مساءً.	المادة (5) البند (3)	10.000	25.000	50.000

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الغرامة الإدارية (بالدرهم الإماراتي)		
			المرة الأولى	المرة الثانية	المرة الثالثة
14	معاودة الاتصال بالمستهلك عند رفضه للمنتج أو الخدمة في المكالمة الأولى.	المادة (5) البند (4)	10.000	25.000	50.000
15	معاودة الاتصال بالمستهلك، عند عدم رده على الاتصال أو إنهاء المكالمة، أكثر من مرة في اليوم وبما يزيد عن مرتين في الأسبوع.	المادة (5) البند (5)	10.000	25.000	50.000
16	استخدام أنظمة الاتصال الآلي للتسويق والدعاية والترويج للمنتجات أو الخدمات التي تقدمها الشركة بالمخالفة لأحكام هذا القرار.	المادة (5) البند (6)	10.000	25.000	50.000
17	عدم سؤال المستهلك عن مدى رغبته في استكمال المكالمة الهاتفية من عدمه قبل البدء بالتسويق والدعاية والترويج للمنتج أو الخدمة المقدمة.	المادة (5) البند (7)	10.000	20.000	30.000
18	الإفصاح عن البيانات الشخصية للمستهلك دون موافقته أو الاتجار فيها لأغراض إعادة معالجتها للتسويق عبر المكالمات الهاتفية التسويقية.	المادة (6) البند (4)	50.000	75.000	150.000

الجدول رقم (٢) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٤
بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية التي تفرض على الأشخاص الطبيعيين المخالفين
لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تنظيم التسويق عبر المكالمات الهاتفية

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاء الإداري		
			المرة الأولى	المرة الثانية	المرة الثالثة
1	إجراء الشخص الطبيعي مكالمات هاتفية تسويقية لمنتجات أو خدمات باسمه أو باسم من يوكله، بواسطة رقم هاتف ثابت أو متنقل مرخص باسمه.	المادة (3) البند (2)	5.000 درهم وقطع جميع أرقام الهاتف الثابت أو المتنقل المسجلة باسم الشخص الطبيعي لحين إتمام دفع الغرامة المالية المستحقة.	20.000 درهم وقطع لجميع أرقام الهاتف الثابت أو المتنقل المسجلة باسم الشخص الطبيعي لمدة (3) أشهر في حال ارتكب ذات المخالفة خلال (30) يوم من تاريخ توقيع الجزاء الإداري في المرة الأولى.	50.000 درهم وحرمان الشخص الطبيعي من الحصول على أي من الخدمات من شركات الاتصالات المرخص لها في الدولة لمدة (12) شهر في حال ارتكب ذات المخالفة خلال (30) يوم من تاريخ توقيع الجزاء الإداري في المرة الثانية.

قرار مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣م(*)
بشأن لجنة مكافحة التهديدات السيبرانية والبرمجيات الخبيثة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ في شأن إنشاء وتنظيم ديوان الرئاسة، وتعديلاته،

- وبناءً على ما عرضه رئيس الأمن السيبراني لحكومة الإمارات، وموافقة مجلس الوزراء،

قـرر:

المادة (١)
التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولـــــة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الوزيـــــر: نائب رئيس مجلس الوزراء وزير ديوان الرئاسة.

اللجنـــــة: اللجنة المنشأة بموجب أحكام هذا القرار.

الجهات المعنية: الجهات الاتحادية أو المحلية المعنية بشؤون الأمن الإلكتروني والسيبراني في الدولة.

* الجريدة الرسمية- العدد سبعمائة وسبعة وأربعون- السنة الثالثة والخمسون ٢١ شعبان ١٤٤٤هـ- الموافق ١٣ مارس ٢٠٢٣م.

- نصت المادة (الأولى) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٣: "تستبدل عبارة (رئيس الديوان) بكلمة (الوزير)، كما تُستبدل عبارة (رئيس ديوان الرئاسة) بعبارة (وزير ديوان الرئاسة)، وذلك أينما وردتا في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ في شأن إنشاء وتنظيم ديوان الرئاسة، أو في أي تشريع أو مرسوم أو قرار آخر، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك".

التهديدات السيبرانية: المخاطر التي تواجه الأشخاص (الطبيعية/ الاعتبارية) على الشبكة الإلكترونية، وقد يكون التهديد متعمد ومخطط له يهدف لمحاولة فضح أو تغيير أو تعطيل أو تدمير أو سرقة أو الوصول الغير مصرح به للأصول أو النظم أو البنى التحتية أو الشبكات الإلكترونية أو المعلومات لأغراض شخصية أو سياسية أو اقتصادية أو تخريبية أو مكاسب مالية.

البرمجيات الخبيثـــة: البرامج أو التطبيقات الضارة التي تصيب أجهزة الحاسب الآلي أو الأنظمة الإلكترونية أو الشبكات بهدف انتهاك سريتها أو سلامتها أو دقة بياناتها وتوافرها، بحيث تؤدي إلى حجب أو عرقلة الوصول إلى النظام الإلكتروني أو تشفير الملفات أو البيانات الموجودة به أو المنع من استخدام جهاز الحاسب الآلي أو تعطيله أو الدخول غير المشروع على النظم والبرامج أو ما يماثلها.

المادة (٢)
إنشاء اللجنة وتشكيلها

١. تُنشأ لجنة تُسمى "لجنة مكافحة التهديدات السيبرانية والبرمجيات الخبيثة" تتبع الوزير، وتُعنى بمكافحة التهديدات السيبرانية والبرامج الخبيثة بكافة أنواعها.

٢. تُشكل اللجنة برئاسة رئيس الأمن السيبراني لحكومة الإمارات، وعضوية ممثل عن كل من الجهات الآتية:

أ. المجلس الأعلى للأمن الوطني.

ب. وزارة الدفاع.

ج. وزارة الداخلية.

د. وزارة العدل.

هـ. النيابة العامة الاتحادية.

و. جهاز استخبارات الإشارة.

ز. الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية.

ح. هيئة أبو ظبي الرقمية.

ط. مركز دبي للأمن الإلكتروني.

٣. يصدر رئيس اللجنة قرارًا بتسمية أعضاء اللجنة بناءً على ترشيح الجهات المشار إليها في هذه المادة.

٤. يجوز للوزير إضافة أية جهات أخرى ضمن عضوية اللجنة.

المادة (٣)

اختصاصات اللجنة

تختص اللجنة بما يأتي:

١. دراسة واقتراح التشريعات المتعلقة بمكافحة التهديدات السيبرانية والبرمجيات الخبيثة، واقتراح الآليات المناسبة للتعامل مع المخاطر والتهديدات والجرائم المرتبطة بها.

٢. التنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية لتأمين الحماية ودعم المتضررين من التهديدات السيبرانية والبرمجيات الخبيثة.

٣. إعداد ودراسة التقارير الخاصة بالإجراءات المتبعة لمكافحة التهديدات السيبرانية والبرمجيات الخبيثة بالتنسيق مع الأجهزة المعنية في الدولة، ورفعها إلى الجهات المختصة لاتخاذ اللازم.

٤. إنشاء سجل بيانات خاص وموحد معني بالتهديدات السيبرانية والبرمجيات الخبيثة ومكافحة الجرائم المرتبطة بها.

٥. تلقي الشكاوى والبلاغات من كافة الجهات الاتحادية والمحلية في حال تعرض أي منها لهجمات مرتبطة بالتهديدات السيبرانية والبرمجيات الخبيثة.

٦. المتابعة مع الأجهزة والجهات المعنية بشأن مكافحة التهديدات السيبرانية والبرمجيات الخبيثة ومنعها أو الحد من آثارها وسبل التعامل معها، ومشاركة النتائج على الصعيد الوطني والدولي مع الجهات ذات العلاقة، وفقًا لما يقرره الوزير.

٧. المساهمة في نشر الثقافة والوعي حول مكافحة التهديدات السيبرانية والبرمجيات الخبيثة.

٨. إقامة المؤتمرات والندوات والتدريبات الخاصة بالتهديدات السيبرانية

والبرمجيات الخبيثة، وإصدار النشرات والتعاميم بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٩. أي اختصاصات أو مهام أخرى تُكلف بها من مجلس الوزراء أو الوزير.

المادة (٤)

نظام عمل اللجنة ومقررها

١. يكون للجنة مقرر، يتم اختياره وتحديد مهامه بقرار من رئيس اللجنة.

٢. تضع اللجنة نظام عملها متضمنًا نصاب صحة الحضور والتصويت على قراراتها.

المادة (٥)

صلاحيات اللجنة

للجنة في سبيل ممارسة اختصاصاتها الواردة في هذا القرار ما يأتي:

١. التواصل والتنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية ذات الصلة بمجال عملها.

٢. تشكيل فرق عمل ولجان فرعية متخصصة من بين أعضائها لتنفيذ المهام التي تُكلف بها من اللجنة.

٣. الاستعانة بمن تراه مناسبًا من المختصين وذوي الخبرة في مجال عملها لتقديم المساعدة والمشورة والإيضاحات.

٤. دعوة من تراه من المختصين والفنيين ومراكز البحوث والدراسات لحضور الاجتماعات وإبداء الرأي في المسائل الفنية دون أن يكون لهم حق التصويت على قراراتها.

المادة (٦)

التعرض للمخاطر والتهديدات السيبرانية

على أي جهة حكومية اتحادية أو محلية تتعرض لمخاطر وتهديدات سيبرانية وبرمجيات خبيثة أن تُخطر اللجنة في أسرع وقت، وأن تتعاون مع اللجنة في تنفيذ التوجهات والإرشادات للتعامل مع الموقف، وعلى اللجنة أن تتعامل مع البلاغ بالسرعة اللازمة مراعية في ذلك طبيعة الجهة التي تتعرض لتلك البرامج والمخاطر والأضرار المتوقعة.

المادة (٧)

الاعتمادات المالية

تُخصص الاعتمادات المالية اللازمة لمباشرة اللجنة لاختصاصاتها من ديوان الرئاسة.

المادة (٨)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الـــوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ١٠/ شعبان/ ١٤٤٤هـ

الموافق: ٢/ مارس/ ٢٠٢٣م

قرار وزاري رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٢٥م(*)
بشأن ضوابط استخدام وسائل تقنية المعلومات في أعمال الكاتب العدل

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن حماية البيانات الشخصية؛

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم مهنة الكاتب العدل؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٤ بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم مهنة الكاتب العدل؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٤ بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة العدل.

قـــرر

المادة (١)

تطبق التعريفات الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه، على هذا القرار ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

المادة (٢)

يهدف هذا القرار إلى ما يأتي:

١. ضمان الاستخدام الأمثل لتقنية المعلومات والاتصالات المرئية في أعمال الكاتب العدل.

* الجريدة الرسمية- العدد سبعمائة وستة وتسعون- السنة الخامسة والخمسون.
٢٨ رمضان ١٤٤٦هـ- ٢٨ مارس ٢٠٢٥م.

٢. ضمان أمن وسلامة البيانات والمعلومات على نظام المعلومات الإلكتروني لكاتب العدل.

٣. تطوير خدمات كاتب العدل بما يضمن سرعة إنجاز المعاملات، وتبسيط الإجراءات، ورفع جودتها.

المادة (٣)

يلتزم الكاتب العدل عند استخدام تقنية المعلومات في مجالات عمله بما يأتي:-

١. الامتثال للتشريعات النافذة في الدولة ذات الصلة بالأمن السيبراني والمعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة وحماية البيانات الشخصية.

٢. المحافظة على سرية البيانات والمعلومات، وذلك بعدم السماح بتداولها في غير الأحوال المصرح به قانونًا.

٣. ضمان صحة ومصداقية البيانات والمعلومات.

٤. المحافظة على سلامة المعلومات من التخريب، أو التعديل أو الحذف أو الإضافة غير المصرح به.

٥. ضمان توفير البيانات والمعلومات وتسهيل الوصول إليها عند الحاجة إلى ذلك.

٦. عدم تثبيت برامج غير معتمدة على الأجهزة المتصلة بنظام المعلومات الإلكتروني لكاتب العدل.

المادة (٤)

يتعين على طالب المعاملة من خلال وسائل الاتصال المرئي عن بعد الالتزام بالآتي:-

١. التقيد بأحكام القوانين والنظم ذات الصلة باستخدام تقنية المعلومات.

٢. التقيد بالوقت المحدد لجلسة الاتصال المرئي عن بعد.

٣. إجراء الاتصال المرئي عن بعد في مكان لائق بعيد عن الضوضاء.

٤. عدم تصوير أو تسجيل الاتصال المرئي عن بعد.

٥. عدم القيام بأي عمل أو تصرف من شأنه التأثير على جودة الاتصال المرئي عن بعد.

٦. التقيد بالتوجيهات الصادرة عن الكاتب العدل أثناء الاتصال المرئي عن بعد.

المادة (٥)

يلتزم الكاتب العدل قبل إجراء المعاملة عبر وسائل الاتصال المرئي عن بعد بالتحقق من أهلية ذوي العلاقة وصفاتهم ورضائهم بمحتوى المعاملة.

المادة (٦)

لا يجوز تقديم خدمات الكاتب العدل عن طريق الاتصالات المرئية عن بعد إلا من خلال نظام المعلومات الإلكتروني بالوزارة وباستخدام البرامج المعتمدة لدى ذلك النظام.

المادة (٧)

يلتزم كاتب العدل بتسجيل الجلسات التي تعقد باستخدام الاتصال المرئي عن بعد وفق الآلية المعتمدة على نظام المعلومات الإلكتروني، ويخطر ذوي العلاقة قبل بدء التسجيل، وتحفظ إلكترونيًا بما يكفل سريتها.

المادة (٨)

تضع إدارة التحول الرقمي بالوزارة بالتنسيق مع الإدارة المختصة خطة أو أكثر لإدارة المخاطر وضمان استمرارية عمل نظام المعلومات الإلكتروني لكاتب العدل.

كما يجب إجراء اختبارات دورية لتقييم مدى فعالية آلية استرداد البيانات والمعلومات على ذلك النظام، والكشف عن أي خلل في عمل المنظومة أو اقتراح أي تحسينات يمكن إدخالها عليها.

المادة (٩)

يكون لكاتب العدل رفض تقديم المعاملة عبر الاتصال المرئي عن بعد في الحالات الآتية:

١. عدم القدرة على التحقق من شخصية ذوي الشأن، أو ممثليهم القانونيين.

٢. عدم القدرة على التحقق من توفر الأهلية أو الصفة لدى ذوي الشأن.

٣. إخلال ذوي الشأن بأي من الالتزامات المشار إليه بالمادة (٤) من هذا القرار.

المادة (١٠)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

عبد الله سلطان بن عواد النعيمي
وزيـــــــــــر العـــــــدل

التاريخ: ١٩/ ٣/ ٢٠٢٥

الفهـــرس

الموضوع	الصفحة
مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣م في شأن تنظيم قطاع الاتصالات	٣
مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١م في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية	٣٧
مرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢١م بشأن إنشاء مكتب الإمارات للبيانات	٧٣
مرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١م بشأن حماية البيانات الشخصية	٨١
قانون اتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٠م في شأن المعلومات الائتمانية	١٠٧
قـرار مجلس الوزراء رقـم (١١٥) لسنـة ٢٠٢١م بشأن اللائحـة التنفيذية للقانون الاتحـادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٠م بشأن المعلومات الائتمانية	١١٦
مرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١م بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة	١٢٧
قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٣م بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١م بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة	١٦٠
قرار مجلس الوزراء رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٤م بشأن رسوم خدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة	١٨٥
الجدول رقم (١) في شأن رسوم ترخيص خدمات الثقة المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن رسوم خدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة	١٨٨
الجدول رقـم (٢) في شأن رسوم ترخيص خدمات الثقة المعتمدة المرفق بقـرار مجلس الوزراء رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن رسوم خدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة	١٩٠

الفهـــرس

الموضوع	الصفحة
قـرار مجلس الوزراء رقـم (٥٢) لسنة ٢٠٢٤م بشأن الغرامـات الإدارية المترتبة على مخالفـة أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١م بشأن المعاملات الإلكترونيةوخدمات الثقة ولائحته التنفيذية	١٩٣
الجدول المرفق بقرار مجلس الـوزراء رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٤م بشأن الغرامات الإداريـة المترتبة على مخالفة أحـكام المرسـوم بقانون رقم (٤٦) لسنـة ٢٠٢١م بشأن المعامـلات الإلكترونية وخدمـات الثقة ولائحته التنفيذية	١٩٧
مرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٣م في شأن التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة	٢٠٣
قانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٩م في شأن استخدام تقنية المعلومات والاتصالات في المجالات الصحية	٢١٩
قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٩م في شأن استخدام تقنية المعلومات والاتصالات في المجالات الصحية	٢٣١
قـرار مجلس الـوزراء رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢١م في شـأن رسم الاستشارة الافتراضيـة للتطبيب عن بعد المقدمة بواسطة المنشآت الصحية التابعة لمؤسسة الإمارات للخدمات الصحية	٢٣٨
قـرار مجلس الوزراء رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢٣م بشأن رسوم استخدام المنصـة الإلكترونية لرصد وتتبع المنتجات الدوائية	٢٤١
قـرار وزاري رقـم (٢٦٠) لسنـة ٢٠١٩م في شـأن الدليـل الإجرائـي لتنظيم التقاضـي باستخـدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية	٢٤٧
قـرار وزاري رقـم (٩٠) لسنـة ٢٠٢٢م بشـأن ضوابـط عقد الجلسـات المرئية عـن بُعد للمحامـين في المحاكم الاتحادية	٢٦٣

الفهـــرس

الموضوع	الصفحة
قرار مجلس الوزراء رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٤م بشأن تنظيم التسويق عبر المكالمات الهاتفية	٢٧١
قـرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٤م بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية عن الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تنظيم التسويق عبر المكالمات الهاتفية	٢٧٩
الجـدول رقم (١) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنـة ٢٠٢٤ بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية التي تفرض على الشركات المخالفـة لأحكام قرار مجلس الـوزراء رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٤ بشـأن تنظيم التسويق عبر المكالمات الهاتفية	٢٨٤
الجـدول رقم (٢) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنـة ٢٠٢٤ بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية التي تفرض علـى الأشخاص الطبيعيين المخالفـين لأحكام قرار مجلس الـوزراء رقم (٥٦) لسنـة ٢٠٢٤ بشأن تنظيم التسويق عبر المكالمات الهاتفية	٢٨٧
قرار مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣م بشأن لجنة مكافحة التهديدات السيبرانية والبرمجيات الخبيثة	٢٨٨
قرار وزاري رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٢٥م بشأن ضوابط استخدام وسائل تقنية المعلومات في أعمال الكاتب العدل	٢٩٣

مطبعة أبوظبي - أبوظبي، هاتف: 2828 673 2 971 + TEL، التصنيف العمري: E
"تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام".

تنفيذ وإخراج: محمود خضر السيد | khder5@hotmail.com